جريمة الإيذاء المؤدي إلى فوات جمال الوجه وعقوبتها بين الشريعة والقانون

الدكتور أحمد محمد المـــــــومني

العميد الدكتور وضاح محمود الحمود

الملخص

الوجه بهاء الإنسان وجماله وعلامة حسنه، ويؤدي وظيفته بأجزائه، وذاك يقتضي حمايته ووقايته، فجاء الإسلام بالأمر بحمايته وعدم إيذائه أو الاعتداء على أجزائه، ومن هذه الحماية أن جعل عقوبة لمن يعتدي على هذا البهاء في جماله، وجعل هذه العقوبة مرنة تتلاءم وحجم وطبيعة هذا الاعتداء ، ومقدار النقص أو انعدام وظيفته بما يسبب فوات - تعطيل أو ذهاب- المنافع منه.

ولقد اهتمت القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات الأردني رقم (60) لعام 1962 وما جاء بعده من تعديلات حتى عام 2007م بحماية هذا الجمال في الوجه، حيث نصت المادة 334 و445 على معاقبة من يعتدي على أي عضو من جسم الإنسان مما يؤدي إلى الجرح أو الإيذاء بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء، مما يسبب تعطيل أو بتر أو استئصال أحد الإطراف، أو تعطيل أحد الحواس، أو تسبب بإحداث تشويه أو أية عاهة أخرى، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات. ومع أنها كانت هذه العقوبة أخف منها في الشريعة التي أخذت بالقصاص ما لم يأخذ به القانون في حالة العمد إلا أنها تؤدي غايتها من زجر وتأديب.

Abuse Crime which leads to face beauty distortion and its penalty between Islamic and civil law.

Abstract

Research shows that human body must be respected, whether alive or dead, Islam came ordering to Protect the body and not to harm it, or attacking any part of it and make penalty for those harming any part of human body such as the face, which is based beauty of male and female, and make flexible punishment to appropriate the size of the damage caused by this attack, and the amount of the shortfall in doing its job or lack of it, causing the lack of its Interest.

And went on contemporary penal laws, they made abuse leading to permanent disability, or deformity intentionally or unintentionally, a crime punished by law if caused aching or if they led to the lack of utility entirely of the part.

If the crime elements were available and led to the result with the availability of a causal relationship, although not expressly provided contemporary penal laws in the Arab countries, abuse leading to the decrease or end the face function in whole or partially, This causes distort the face in addition to the psychological damage that affects human happiness.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن صورة وأبهاها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، معلم البشرية الخير، خلق على أبهى وأحلى صورة خلق الله البشر عليها، جاءنا بأفضل الشرائع وأكملها، فحد الحدود، وشرع بأمر من الله ما يحمي الفطرة السليمة ويقيها من الاعتداء، وشرع العقوبة التي تخلص المجتمع من الشر وتعيد تأهيل الجاني بما يعيده لبنة صالحة للمجتمع. ومن ذلك البهاء الذي أمر الإسلام أن يحمى ويحفظ هذا الوجه الذي هو علامة الحسن والجمال فقد نهى عن الاعتداء عليه حتى منع تقبيحه قال صلى الله عليه وسلم عندما سأله أحد الصحابة: نساؤنا ما نأتي منها وما ندع؟ فقال: (ائت حرثك أنى شئت غير أن لا تقبح الوجه ولا تضرب وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تهجر إلا في بيتها كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما أحل الله) (سنن أبي داود، ج1، ص651، رقم2143، وهو صحيح عند الألباني)، وجعل لمن يعتدي على جماله فيغيره أو يؤدي إلى فواته عقوبة اتسمت بالمرونة تبعا لأهمية ذلك العضو في تكامل وظيفته أو مقدار فوات حسنه وما يترتب على ذلك من فوات منافعه. لقد جاءت شريعة الإسلام شاملة كاملة طبقا لقول الله سبحانه:(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) المائدة أية 4.

فصانت الشريعة كل ما يؤدي إلى الحفاظ على الضروريات الخمسة وما أدى إلى حفظها، ورتبت على ذلك عقوبات تتلاءم ومقدار الضرر الناتج من الجناية. ولما كان جمال الإنسان ذكرا وأنثى أول ما ينعكس من محياه ووجهه الجميل فما مدى اهتمام الإسلام بهذه النعمة مظهر الجمال والمودة والوئام، وما العقوبات التي شرعها الإسلام لحماية المجتمع من الاعتداء على هذا الوجه أو تفويت منافعه بما فيه من أعضاء الحواس وفوات المنفعة الجمالية منه.مقارنا ذلك بما نص عليه القانون الجنائي الوضعي.لذا سيكون هذا البحث باستقصاء النصوص من الكتاب والسنة بما يتعلق بالاهتمام بهذا الوجه وما حوى من أسباب الجمال، وما نص عليه في القانون ثم استقراء النصوص في العقوبات وأقوال الفقهاء بما يتعلق بتقدير العقوبة المناسبة بأسلوب وصفي استقرائي مقارن.

وسيكون ذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان اهتمام الإسلام بجمال الوجه وكذلك في القانون.

المبحث الثاني: جريمة الإيذاء للوجه معناها وحدودها وأنواعها في الشريعة والقانون. ببيان التخريج الفقهي لجرائم الاعتداء على الوجه بما يفوت المنافع أو الجمال.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الإيذاء المفوتة للجمال وأنواعها في الشريعة والقانون.

المبحث الرابع: شروط القصاص العامة والخاصة في الجناية على الإطراف وسقوطها .

وخاتمة تحتوي على التوصيات.

المبحث الأول: أهمية الجمال في الإسلام والمحافظة عليه

لقد أشاد الإسلام بالجمال ونوه به في مواضع متعددة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فورد في الحديث النبوي الشريف: "إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس" صحيح مسلم،ج1،ص446، رقم93 . وقد خلق الله الكون في قمة الجمال، وجعل الإنسان خليفته في الأرض، وخلقه في أحسن تقويم، قال تعالى: [لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ] (التين 4)، وبث في الكون من آيات الجمال الباهرة ما يسبي الألباب ويدهش العقول، قال تعالى: [أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۞ وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ] (الغاشية 17،18)،[1] وغرس حب الجمال في أعماق الإنسان؛ حتى إنه لينجذب إلى كل الصور الجميلة والمناظر البديعة، ويشعر وكأنه يعرفها منذ زمن بعيد. وهذا الانجذاب إلى الجمال هو الذي يمنح المرء الاستعداد لإدراك الجمال في أسمى صوره وأبين معانيه، وهو جمال الله تعالى، وجمال دينه، والاستقامة على هديه.

اهتم ديننا الحنيف بالجمال البشري اهتماماً لا يقل عن جمال الأرض والسماء والطير والبحر والقمر والنجوم، وقد بدأ هذا الاهتمام بترسيخ مبدأ النظافة. تقول أم المؤمنين عائشة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .ثم يقول:(السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، والركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك) رواه البخاري، ج2، ص682، رقم27.

فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لعن الله القاشرة والمقشورة - أي التي تغير من لون بشرتها كأنها تغير جلدها- ولعن الله الواصلة والمستوصلة) مسند أحمد، ج6، ص250، رقم 26171 - اي التي تصل شعرها بشعر مزور-) وتضيف السيدة عائشة :ولعن الواشمة والمستوشمة،

والواصلة والمستوصلة والنامصة - النمص هو ترقيق الحواجب – والمتنمصة وهو عند شعيب الارنؤط صحيح دون قولها لعن رسول الله القاشرة. وسئلت السيدة عائشة عن الحناء ؟ قالت :(شجرة طيبة وماء طهور)، ثم سئلت عن الحفاف (بكسر الحاء وفتح الفاء) - إزالة شعر الوجه - قالت : إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هي فافعلي) لم أعثر على تخريجه .ونظرت السائلة إلى يد السيدة عائشة فلم تر بها أثرا للحناء فابتسمت عائشة وهى تقول : لا بأس يخضاب للحناء، ولكنى اكرهه، فان حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه.وتكمل عائشة ، ولم يعفها الشارع من الالتزام بقدر من الزينة لزوجها إلا في حال الحداد على الميت، وهو ثلاثة أيام لا تزيد، اللهم إلا على زوج فأربعة أشهر وعشر أو حتى تضع المرأة إن كانت حامل .وعلى المرأة أن تلتزم بالتزيين الفعلي للخروج من الحداد وهذا ما فعلته أم حبيبة و زينب بنت جحش و أم عطية.

ويؤكد الإسلام على الالتزام بالاعتدال بمعنى أن تمضى المرأة في حياتها العادية على سجيتها و في زينتها المعتدلة الظاهرة، فهذا هو سمتها في عامة أحوالها إلا إذا رأت رجال أجانب عليها فتغطي زينتها. وهى لن تقصد إلى التزين عندما تسعى إلى لقاء الرجال أو عندما يسعى الرجال إلى لقائها. فهذا لا يليق بالمرأة المؤمنة التي تتحرى اجتناب مثيرات الفتنة . إنما هي الزينة الظاهرة حين أقامتها في البيت وحين يدخل عليها نساء.

وزينة المرأة في الوجه تحدد بما ورد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طيب الرجال ما ظهر ريحه و خفي لونه - أي العطور - وطيب النساء ما ظهر لونه و خفي ريحه)سنن أبي داود، ج1، ص658، رقم 4048. وذلك لزوجها وليس لعامة الناس من الأجانب. أي الماكياج والإصباغ.

وأما زينة العينين في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة بالنساء فهي الكحل تقول أم عطية : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا.

وزينة الكفين فهي الخضاب والخاتم والسوار فعن ابن عباس قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط - اى الحلق - والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه)البخاري، ج1، ص49، رقم98. وللجمال مظاهر منوية أيضا في ديننا أمرنا أن نلتزمها لتسعد الحياة بجملتها[2] .

المبحث الثاني : التخريج الشرعي والقانوني لجريمة الإيذاء على الرأس

المطلب الأول: جريمة إيذاء لوجه معناها وحدودها وأنواعها في الشريعة والقانون

الفرع الأول: معنى الجريمة في الشريعة والقانون

الجرم والجريمة في اللغة: الذنب، يقال (جَرَم) و (أَجْرَمَ) و (إِجْتَرَمَ) .

والجِرْم بالكسر يعني: الجَسَدْ. و(جَرَمَ) أيضاً بمعنى: كَسَبَ- ويابهما (ضَرَب) .

ومنه قوله تعالى: (لا يجرمنّكم شنئان قوم) المائدة، أية 2، أي: لا يحملنكم، ولا يكسبنكم، و(تَجَرَمّ عليه) / أي ادعى ذنباً لم يَفْعَلْهُ ابن منظور ،لسان العرب،ج1،ص84.

أما في الشريعة الإسلامية: فالجرائم هي محظورات شرعية زجر الشارع عنها بحد أو تعزير.أبي أعلى الفراء، الاحكام السلطانية،ص241 .،ابن منظور،ج1،ص707 .. والمقصود بالحد، العقوبات المحددة بالنص فيشمل جرائم القصاص والدية أيضا. والمحظورات: هي إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به .

فالجريمة: هي إتيان محرم يعاقب على فعله، أو ترك واجب يعاقب على تركه. والذي يتبين من هذا التعريف : إن الفعل أو الترك لا يُعدُ جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة .

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن "الجريمة" بلفظ (الجناية) .فالجناية في اللغة : اسم لما يجنيه الفرد من أي شيء. (مختار الصحاح،ج1،ص93) .

أما اصطلاحاً : فالجناية على ما دون النفس : **كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته**، وهذا التعريف دقيق يشمل كل أنواع الاعتداء والإيذاء، فيدخل فيه الجرح والضرب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك.(عودة عبد القادر، التشريع الجنائي،ج2،ص204).

ولكن بعض فقهاء الشريعة تعارفوا على إطلاق لفظ "الجناية" على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض وكل ما هو مندرج تحت مسمى الإيذاء الواقع على البدن، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص. (البحر الرائق في شرح الحقائق،ج8،ص863).

أما القوانين الوضعية فإنها تتفق مع الشريعة في تعريفها للجريمة .فقد عرفها علماء القانون بأنها: فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا) (د.حسني محمود شرح قانون العقوبات اللبناني،ص497).

ولا يعد الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للقانون. (عودة، التشريع الجنائي،ج2،ص29). وكان تصنيفها بحسب معيار العقوبة الى جناية وجنحة ومخالفة.

الفرع الثاني: أنوع الجرائم في الشريعة والقانون

الجرائم في الشريعة الإسلامية تقسم إلى قسمين.(عودة، التشريع الجنائي،ج1، ص612.):

القسم الأول: الجرائم الماسة بكيان المجتمع وهي نوعان:-

النوع الأول: جرائم الحدود التامة: وهي الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر والحرابة والبغي والردة. وقد نظرت الشريعة إلى الجريمة ذاتها وإلى شخصية المجرم في مسألة التأكد من بلوغه وعقله واختياره وعدم وقوعه في حالة الضرورة أو الإكراه أو الجهل، ولا يلتفت إلى نفسية المجرم وسيرته وبيئته لأن هذه الأمور لا تعد سبباً مشروعاً لتخفيف العقوبة، فالقاضي ملزم بتنفيذ العقوبة كما حددتها الشريعة نوعاً ومقداراً.(د.زيدان عبد الكريم، العقوبات في الإسلام/المجلة،عدد6،ص 15-16).

النوع الثاني: ويشمل جرائم القصاص والدية : وهي جرائم القتل والجرح العمد منها والخطأ والضرب والإيذاء، وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما القصاص أو الدية، ومنعت القاضي أو الإمام من العفو عن هذه الجرائم أو الزيادة عليها، أو النقص منها أو استبدالها بغيرها[3] إلا بشروط وبموافقة ولي المجني عليه.

القسم الثاني: ويشمل جميع الجرائم التي لم يحدد الإسلام العقوبة فيها، بل تركها لولي الأمر وهي جرائم التعزير، وفي هذه الجرائم تنظر الشريعة الإسلامية في العقوبة إلى شخصية المجرم وظروفه وسلوكه العام في المجتمع غالباً، لأن خطورة هذه الجرائم أقل بكثير من خطورة جرائم القسم الأول، وعلى هذا الأساس منحت الشريعة القاضي الحق في معاقبة المجرم بالعقوبة التي يراها مناسبة وكفيلة بردع الجاني وإصلاحه وحماية المجتمع من الجريمة، إذ إن عفو المجني عليه في جرائم التعزير لا يسقط العقوبة من الجاني، وإنما ينظر إليه كظرف مخفف للعقوبة، لأن في كل عقوبة حقان، حق المجني عليه وحق للجماعة، فإذا سقط حق المجني عليه، بقي حق الجماعة. (الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص193).

أما أنواع الجرائم التي ستكون محور دراستنا من الناحية الشرعية بما يتعلق بالإيذاء على الوجه ومكوناته، فهي قسم من الأقسام الأربعة التي ذكرها الكاساني الحنفي،وهي الشجاج : ويقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه، أما التي تكون في الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحاً .

وذكر الكاساني(بدائع الصنائع،ج6،ص295). في أنواع الشجاج بأنها إحدى عشرة شجة[4] .

وذهب أكثر فقهاء الحنفية إلى أن الشجاج، عشرة، بحذفهم الدامغة، معللين أن الإنسان لا يعيش معها غالباً، فليس لها حكم، منهم القدوري[5] والمرغيناني والعيني وعبد الله بن محمود الموصلي[6] وابن عابدين وغيرهم[7]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشجاج عشرة، بإسقاط الدامغة وإثبات الباقية (الشربيني،مغني المحتاج، ج4، ص36)، وأما المالكية فيرون أنها عشرة بحذف الهاشمة لكونها من جراح البدن وليس من جراح الوجه، وكذلك الدامغة وإضافة الملطاة –والملطة هي شجه بينها وبين العظام قشرة رقيقة(ابن منظور، لسان العرب،ج9،ص285). والذي أطمئن إليه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ؛ لأن ما ذهبوا إليه يوافق ما ذكره أهل اللغة مثل ابن منظور وغيره(ابن منظور، لسان العرب،ج4،ص2197). لأنها مأخوذة من كلام العرب، حتى قال ابن حجر : ((وجراح الرأس والوجه عشرة باستقراء كلام العرب)).

أما حذف بعض فقهاء الحنفية الدامغة لأجل أن الإنسان لا يعيش معها غالباً فهذا فيه نظر ؛ لأنه كما يحتمل أن لا يعيش معها الإنسان يحتمل أن يعيش معها،خاصة مع تقدم علوم الطب وإجراء العمليات في الرأس والدماغ بواسطة الآلات المتقدمة باستعمال الأشعة المتنوعة، فإذا عاش فلها حكم، وإذا لم يعِش فلها حكم آخر، وحينئذ لا مبرر لحذفها، وقد ذكرت الدامغة عند جمهور الفقهاء [8] وأهل اللغة [9].

المبحث الثالث :عقوبة جريمة الايذاء المفوتة للجمال وأنواعها في الشريعة والقانون

من المعلوم إن الإنسان مركب من روح وجسد، ومن عقل وغريزة، فقد أودع الله تعالى فيه غرائز متنوعة يدفعه بعضها إلى الخير، وبعضها إلى الشر، قال تعالى: (وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً) الانبياء آية25. ولذلك لا يتصور ضمان الأمن لجميع الناس من بعضهم، فقد يعتدي أحدهم على الآخر بدافع الانتقام أو بسبب نزوة أو لأي سبب آخر، لذلك نهى الله تعالى عن العدوان وتوعد من يمارسه بأشد أنواع العذاب في الآخرة، ولما كان بعض الناس لا يرتدع بمجرد النهي والوعيد، فقد

أوجب الخالق سبحانه العقوبة في الدنيا، حتى تكون أبلغ في دفع الجرائم وزجر الناس عنها بوازع الدين ووازع السلطان. (شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة،ص391).

فالعقوبة هي التي تجعل للأوامر والنواهي مفهوماً ونتيجة مرجوة (أبو زهرة، محمد، العقوبة في الإسلام، ص68). وهي إلى جانب التهذيب النفسي والضمير الديني والتكامل الاجتماعي كفيلة بمنع أسباب الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن العقوبة أمر لا بد منه لتطهير المجتمع وحمايته من الجريمة.(أبو زهرة، العقوبة، ص22). فقد أشار الشاطبي إلى أن الشريعة الإسلامية عملت على حفظ مصالح العباد من جانبين. (الشاطبي محمد، الموافقات، ج2،ص8) :

- **الأول:** حفظها من جانب الوجود عن طريق تأمين مستلزمات استمرارها من مأكل وملبس والحث على تحصيلها بالحلال .
- **الثاني:** حفظها من جانب العدم عن طريق تشريع العقوبة .

إلا إن العقوبة في الإسلام هي آخر الحلول التي يلجأ إليها في حفظ كيان المجتمع وأمنه وجميع مصالحه، وبالنظر إلى كون موضوعنا له علاقة بالعقوبة المترتبة على الإيذاء المؤدي إلى فوات الجمال في الوجه، يجدر بنا أن نبين معنى العقوبة والأسس التي تستند إليها وبيان أقسامها وأسبابها مقارنة بين الشريعة والقانون وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول :ماهية العقوبة في الشريعة والقانون

العقوبة في اللغة: لفظة تأتي بمعنى الجزاء[10]، أما العقوبة شرعاً: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة متقاربة يمكن أن نعرفها بعد الاطلاع على تعريفاتهم بما يلي: جزاءات شرعية مقدرة أو غير مقدرة تترتب على فعل ما نهى عنه الشارع أو ترك ما أمر به [11].

أما تعريف العقوبة في القانون : ذهب بعض رجال القانون الوضعي إلى تعريف العقوبة بأنها: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.(ابو عامر محمود ،علم العقاب،ص22- 32). ليصيب به المتهم في بدنه أو حريته أو ماله،(أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب،ص238).

إلا أن الدكتور محمود زكي يرى أن هذا التعريف لا يكشف عناصر العقوبة ومقوماتها ويعرفها بأنها: إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها(أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب،ص23).

المطلب الثاني : في إبانة الأطراف وما يجري مجراها :

سنذكر في هذا المطلب الأطراف التي يشملها القصاص والتي تكون في الوجه وهي كما يأتي:

1. **الجَفْن:** بفتح الجيم وسكون الفاء: غطاء العين من أعلاها وأسفلها، وهو مذكر، وجفن السيف غلافه، والجمع جفون، وقد يجمع على أجفان(المصباح المنير،ج1،ص103) ، وكل إنسان له أربع أجفان، ويسميه بعض الفقهاء بشفر العين(الحطاب، مواهب الجليل،ج7، ص247).

ويؤخذ الجفن بالجفن في الجناية العمدية، وهذا ما قاله الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية لقوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)، ولأنه يمكن القصاص بالمماثلة؛ لأن له نهاية مضبوطة فألحق بالذي له مفصل. ويؤخذ جفن الكبير بجفن الصغير، وجفن السمين بجفن الهزيل، وجفن البصير بجفن الضرير، وجفن الضرير بجفن البصير، لأنهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في العين وليس في الجفن، فلا يمنع أخذ أحدهما بالآخر كأذن الأصم (الشيرازي، المهذب، ج2، ص192.ابن قدامة، المقتع، ج3، ص365. الحسيني محمد، أحكام الاسلام، ج1، ص436).

وقال الزيدية: لا يجوز أخذ جفن البصير بجفن الضرير للإضرار بحدقة البصير فإن استويا تقاصًا(،البحر الزخار، ج5، ص231).

أما الحنفية والمالكية فقالوا: لا يجوز القصاص في جفون العين؛ لأنه لا يمكن استيفاء المثل فيها بدون حيف (الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص308. الحطاب مواهب الجليل، ج6، ص247).

2. **الأنف:** سمِّي طرف الانسان بالأنف؛ لأنه بارز في الوجه. والأنف هو عضو التنفس والشم. قال الشوكاني: والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة.

والمارن: هو ما لان من الأنف، والقصبة وتسمى بالعرنين: وهي ما دون المارن، والروثة: ما دون العرنين وتسمَّى بالثندوة، ويسمى الحاجز بين ثقبي الأنف بالوترة، والأرنبة، طرف الأنف (الشوكاني، نيل الاوطار، ج7، ص58. ابن حزم، المحلى، ج10، ص432).

ويؤخذ الأنف بالأنف عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية (الشيرازي، المهذب، ج2، ص192. ابن قدامة، المقتع، ج3، ص365. الحسيني محمد، أحكام الاسلام، ج1، ص436. البحر الزخار، ج5، ص231، الشيرازي، أحكام الاسلام، ص216) لقوله تعالى: (وَالأَنفَ بِالأَنفِ)، ولأن له حداً ينتهي إليه، وهو المارن المتصل بقصبة الأنف، ويؤخذ الكبير

بالصغير، والغليظ بالدقيق، والأقنى بالأفطس، وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشمُّ؛ لأن الخشم ليس علة في ذات الأنف وإنما هو علة في الدماغ كأخذ أذن السميع بالأصم. ويؤخذ أنف الصحيح بأنف الأجذم والأخرم إذا لم يذهب منه شيء بالجذام والخرم، فإن ذهب منه شيء روعي ما ذهب منه وما بقي، فإن أمكن فيه القصاص استوفى، وهو أن يذهب أحد المنخرين ويبقى أحدهما فيقاد من المنخر ويؤخذ مثله من الجاني. وإن لم يمكن فيه القود لذهاب أرنبة الأنف وهو مقدمهُ يسقط القود فيه؛ لأنه لا يمكن استيفاء الأرنبة مع القود فيما بعدها. وكان عليه من الدية بقسط ما أبقاه الجذاب من أنف المجني عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

ولو كان أنف المجني عليه صحيحاً وأنف الجاني أجذم فإن لم يذهب بالجذام شيء منه أقيد به أنف الصحيح ولا شيء عليه بعده. وإن أذهب الجذام بعضاً أقيد من أنفه من الموجود وأخذ الباقي منه دية وهذا عند الشافعي وبعض فقهاء مذهب أحمد (الانصاف، ج10، ص23. الحاوي الكبير، ج16 مخطوط)، أما مالك فلا شيء له مع القصاص إذ يرى أن العمد إذا يستطاع منه القصاص فيجب عليه القصاص وإلا فالدية(الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص247)، ولو قطع الجاني بعض أنف المجني عليه وكان أنف كل واحد منهما صحيحاً، قدّر المقطوع من أنف المجني عليه فإن كان ثلثاً اقتص من الجاني ثلث أنفه، وإن كان نصفاً فالنصف، ولا يقاد بقدر المقطوع؛ لأنه ربما كبر أنف المجني عليه فكان نصفه مستوعباً لأنف الجاني، ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز؛ لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل.

أما الحنفية فيذهبون إلى القصاص بالأنف إذا استوعب كل المارن؛ لأن له حداً معلوماً وهو ما لان منه، فيمكن استيفاء المثل فيه، أما إذا قطع بعضه أو قطعت قصبته فلا يقولون بالقصاص لتعذّر استيفاء المثل(الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص308).

3. **الأذن**: والأذن هي آلة لجمع الأصوات. وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله تعالى: (وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ)؛ ولأن للأذن حداً تتميّز به عما سواه، وهذا ما عليه عامة الفقهاء (الامام مالك، المدونة، ج6، ص113. الشيرازي، المهذب، ج2، ص192. ابن حزم، المحلى، ج2، ص179. ابن قدامة، المقتع، ج3، ص365. الحسيني محمد، أحكام الاسلام، ج1، ص436. البحر الزخار، ج5، ص231، الشيرازي، أحكام الاسلام، ص216) ، فيقتص من أذن السميع بأذن الأصم، والأذن الكبيرة بالصغيرة، والغليظة بالدقيقة، والسمينة بالهزيلة، وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة، والمثقوبة بالصحيحة؛ لأن الثقب المقصود به للزينة، وتقطع الصحيحة بالمستحشفة- اليابسة وتقطع لبقاء الجمال وجمع الصوت

(حاشية الكوثري على الانوار، ج2، ص257)، وتقطع الصحيحة بالمشقوقة، ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، وتؤخذ المخرومة بالصحيحة، ويأخذ المجني عليه من الدية بقدر ما سقط منها، وهذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد، أما بقية الفقهاء فليس له شيء غير القصاص، ويؤخذ بعض الأذن بالبعض، ويقدر بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث على حسب ذلك.

4. **الشفة**: الشفتان من الإنسان طبقا الفم، الواحدة شفة والجمع شفاه، واختلف في حدِّ الشفة على أقوال أصحُّها أن الشفة من جوف الفم إلى الموضع الذي يستمر اللثة، وحدِّدت في قول آخر من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه، أو التي لو قطعت لم تنطبق الشفة الأخرى على الباقي(ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص506).

وتؤخذ الشفة الكبيرة بالشفة الصغيرة، والغليظة بالدقيقة، ولا تؤخذ الشفة العليا بالسفلى، ولا السفلى بالعليا؛ لاختلاف المحل، وهذا عند سائر الفقهاء إلا بعض فقهاء المذهب الشافعي لقوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)، ولأنه ينتهي إلى حدٍّ معلوم يمكن فيه القصاص فوجب فيها القصاص. أما بعض فقهاء المذهب الشافعي فقالوا: لا يجب القصاص؛ لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم.

وعند الحنفية اشترطوا أن يستوعب الجاني قطعها كلَّها، فإن قطع بعضها فلا قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاء المثل فيها بدون جور (الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص308. الشيرازي، المهذب،ج2، ص180. ابن قدامة، المغني، ج9، ص436. ابن حزم، المحلى، ج10، ص446. ابحر الزخار، ج5، ص231. الشيرازي، شرائع الاسلام، ج4، ص236).

5. **العين**: العين هي آلة البصر، ولا يخفى على أحد منفعتها. وأجمع أهل العلم على القصاص في العين(الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص308. الشيرازي، المهذب، ج2، ص180. ابن قدامة، المغني، ج9، ص426. ابن حزم، المحلى، ج10، ص416. ابحر الزخار، ج5، ص231. الشيرازي، شرائع الاسلام، ج4، ص236. اغاثة الطالبين، ج4، ص120). لقوله تعالى: (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)، ولأنها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد. وتؤخذ عين الشاب بعين الكبير المريضة، وعين الصغير بعين الكبير والأعمش، وتؤخذ العين السليمة بالعين الضعيفة؛ لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة؛ لأنه يأخذ أكثر من حقِّه، وتؤخذ القائمة بالصحيحة؛ لأنها دون حقِّه ولا أرش معها لعدم التفاوت.

ولو قلع الأعور عين الصحيح فلا قصاص عند أحمد وعليه دية كاملة؛ لأنه قول عمر وعثمان { ولم يظهر لهما مخالف في عهدهما، فيعتبر قولهما إجماعاً، ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين (ابن قدامة، المغني، ج9، ص431).

وقال الحسن والنخعي: إن شاء اقتصَّ وأعطاه نصف الدية (المصدر السابق).

وقال مالك: يخيَّر المجني عليه إن شاء اقتصَّ وإن شاء أخذ الدية كاملة (شرح الخرشي، ج8، ص20).

وحجة مالك في أخذ الدية كاملة؛ لأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت الدية عليه كالمسلم إذا قتل ذمِّياً عمداً (ابن قدامة، المغني، ج9، ص431).

وأما أبو حنيفة والشافعي فيريان وجوب القصاص على الجاني وليس عليه أرش، وإن عفا المجني عليه عن القصاص فله نصف الدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في العينين الدية، ولأنها إحدى شيئين فيهما الدية فوجب القصاص ممن له واحدة أو نصف الدية كما لو قطع الأقطع يد من له يدان (ابن قدامة، المغني، ج9، ص430).

ولو قلع الأعور عين مثله فعليه القصاص بلا خلاف؛ لأنهما متساويان من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونهما يميناً أو يساراً، وإن عفا ورضي بالدية فله جميعها؛ لأنه ذهب بجميع بصره فأشبه ما لو قلع عيني صحيح(ابن قدامة، المغني،ج9،ص430).

وإن قلع الأعور عيني صحيح ففي مذهب أحمد قولان، فالراجح والذي عليه أكثر أهل العلم: إن شاء المجني عليه اقتصَّ ولا شيء له سوى ذلك؛ لأنه قد أخذ جميع بصره، وإن شاء أخذ دية واحدة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (وفي العينين الدية)؛ لأنه لم يتعذر القصاص فلم تتضاعف الدية (ابن قدامة، المغني، ج9، ص430).

والقول الآخر المرجوح: يلزم الجاني ديتان: إحداهما للعين التي تقابل عينه، والدية الثانية لأجل العين الثانية(ابن قدامة، المغني، ج9، ص430). ويرى مالك أن الجاني عليه القود ونصف الدية(شرح الخرشي، ج8، ص20).

وإن قلع صحيح العينين عين أعور فعلى الجاني القصاص من مثلها ونصف الدية؛ لأنه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة وقد تعذر استيفاء جميع الضوء إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة ولا أخذ يمنى بيسرى فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء (ابن قدامة، المغني، ج9، ص430).

ويذهب مالك إلى أن سالم العينين إذا قلع عين أعور فللمجني عليه الخيار بين أن يقتصَّ من الجاني مثل عينه وإن شاء ترك القصاص وأخذ دية عينه كاملة (شرح الخرشي، ج8، ص20).

أما عين الأحول فلم أرَ من منع القصاص فيها إلا ما روي عن أبي يوسف أنه لا قصاص في عين الأحول؛ لأن الحول نقص، فيكون استيفاء الكامل بالناقص، فلا تتحقق المماثلة(الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص308).

6. **اللسان:** واللسان هو جارحة الكلام، أي آلته، فبدونه لا يستطيع الإنسان الكلام، وبه منافع أخرى كالمساعدة على مضغ الطعام وذوقه. وفي الجناية على اللسان إذا كانت عمداً فيها القصاص فيؤخذ اللسان باللسان، وهذا ما قاله المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ورأي عند الزيدية والإمامية. (الشيرازي، المهذب، ج2، ص180. ابن قدامة، المغني، ج9، ص437. ابن حزم، المحلى، ج10، ص443. البحر الزخار، ج5، ص231. الشيرازي، شرائع الاسلام، ج4، ص216. اغاثة الطالبين، ج4، ص120) لقوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ولأن له حداً ينتهي إليه. ولا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس؛ لأنه يأخذ أكثر من حقِّه، ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق، لأنه يأخذ بعض حقه، وعند المالكية لا يقطعون لسان الفصيح بلسان الأبكم لعدم المماثلة فيهما، بل فيه الاجتهاد، ويؤخذ بعض اللسان ببعضه، ويقدر بالأجزاء وليس بالمساحة، فإن قطع الجاني نصف لسان المجني عليه أو ثلثه اقتص من الجاني بالنصف أو الثلث. ومنع أبو إسحاق من الشافعية القصاص بالبعض من اللسان؛ لأنه لا يأمن تجاوز القدر المستحق، ولكن المذهب أنه يقتصُّ في البعض إذ الأصل عند الشافعية إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه (الشيرازي، المهذب، ج2، ص180).

أما جمهور الحنفية فإنهم لا يرون القصاص في اللسان؛ لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بالمماثلة.

وقال أبو يوسف: إذا كان القطع مستوعبه أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب، أما إذا قطع الجاني بعضه فيتعذر الاستيفاء، والصحيح عندهم هو القول الأول بعدم القصاص(الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص308).

والرأي الآخر للزيدية من عدم القصاص ورجَّحه الشوكاني وقال؛ لأن الاقتصاص فيهما (أي اللسان والذكر) مظنَّة الهلاك (السيل الجرار، ج4، ص388).

7. **السن (الأسنان)**: الأسنان جمع سن، وهي مؤنثة، وللإنسان اثنتان وثلاثون سناً – بالوضع العادي عند غالبية الناس – تتكوَّن من أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب وأربعة نواجذ، وستة عشر ضرساً، وبعضهم يقول: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربعة نواجذ وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحى(المصباح المنير، ج1، ص292).

ويؤخذ السن بالسن عند جمهور الفقهاء (الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص308. الشيرازي، المهذب، ج2، ص180. ابن قدامة، المغني، ج6، ص249. ابن حزم، المحلى، ج10، ص416. ابحر الزخار، ج5، ص232. الشيرازي، شرائع الاسلام، ج4، ص236 . اغاثة الطالبين، ج4، ص120) لقوله تعالى: (وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) ولحديث أنس ابن مالك المتقدم؛ ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه؛ ولأن فيه منفعة وجمالاً فأشبه سائر الأعضاء.

قال الماوردي: فإن قيل: فالسن عظم والعظم لا قصاص فيه، قيل: السن لانفراده عن كل الأعضاء التي يجري القصاص فيها؛ لأن غيره من العظام ممتزج ومستور بما يمنع من مماثلة القصاص فلم يجب فيه القصاص (الحاوي الكبير، ج16 مخطوط). أي: فإن السن ظاهر محدود لا يمنع من مماثلة القصاص. ولا يؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما انكسر منه، وهذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد (ابن قدامة، المغني، ج2، ص342. الشيرازي، المهذب،ج2، ص180). ولا شيء له مع القصاص عند أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد.

وتؤخذ اليمنى باليمنى ولا تؤخذ يمنى بيسرى، وتؤخذ عليا بعليا ولا تؤخذ عليا بسفلى، وتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة، والقوية بالضعيفة، كما تؤخذ اليد الصحيحة بالمريضة؛ لأن الاعتبار بالاسم المطلق، ويؤخذ البعض بالبعض فيقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة حتى لا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه، ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة (ابن قدامة،المغني،ج9،ص436).

ومن قلع سناً زائدة وللجاني مثلها في موضعه، فللمجني عليه القصاص أو أخذ حكومة لتساويهما في المحل، ومن قلع سناً زائدة وليس للجاني مثلها في موضعها فلا قصاص وعليه حكومة؛ لأنه تعذّر المثل فوجب البدل، وإن كان للجاني سن زائدة في غير موضع المقلوع لم يؤخذ به، والقصاص في السن الزائدة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والزيدية(ابن قدامة، المغني، ج9، ص234. البحر الزخار، ج5،232)، وأما الحنفية فلا يرون القصاص في السن الزائدة وإنما الواجب فيها حكومة(تكملة البحر الرائق، ج8، ص348).

8. **الشعر:** لا قصاص في الشَّعر عند الحنفية وجمهور المالكية والزيدية (البحر الزخار،ج5،232) لأنهم يرون عدم إمكان المثل فيه بالقصاص.

ويرى أشهب(بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري المالكي، انتهت اليه رئاسة المالكية بعد أبي القاسم وقد روى عن الفضيل بن عياض والليث وتوفي بمصر عام 204 هجرية- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص59) من فقهاء المالكية أن في الشعر القصاص؛ لأنه إتلاف شيء من الجسد فيه جمال كقطع الأنف (المنتقى، ج7، ص127). وذهب الشافعية إلى القصاص بالشعر بشرط إن قلع قلعاً لم يعد نباته، وتمكن القصاص من الجاني بالمماثلة بحيث يذهب شعره ولا يعود، وإن تعذّر القصاص إلا أن يعود نباته ففي جميعه حكومة ولا تبلغ الحكومة الدية (الحاوي الكبير، ج16، مخطوط).

وذهب الحنابلة إلى عدم جريان القصاص في الشعور الأربعة، وهي: شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين، لعدم إمكان المساواة فيهما، وإنما تجب فيها الدية(السيوطي مصطفى، مطالب أولي النهى، ج6، ص125). وذكر الظاهرية القصاص في شعر الشارب (ابن حزم، المحلى، ج10، ص343) ، وحجتهم قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ). ويرى الإمامية وجوب القصاص في الشعر إذ لم ينبت، وإن نبت فلا قصاص (شرائع الاسلام، 4، ص234).

الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أشهب من جريان القصاص في الشعر بدون شرط لعموم قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ولأن فيه منفعة جمال للإنسان، فمن حلق شعر إنسان يُحلق شعره، ومن نتف شعر آخر ولم يعد إنباته يمكن أن ينتف شعره ويحال إلى طبيب مختص يعالجه حتى لا يعود شعره.

المبحث الرابع :شروط القصاص ومسقطاتها في الشريعة والقانون

المطلب الأول : الشروط الخاصة في الجناية على الأطراف في الشريعة

الفرع الأول : الشروط الخاصة في الشريعة

اشترط الفقهاء شروطاً لتطبيق عقوبة القصاص في النفس، وهي أن يكون الجاني مكلفاً وأن تكون الجناية قد وقعت عمداً، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم، وهذه الشروط يجب توفرها لتطبيق عقوبة القصاص في الأطراف خصوصا، إذ ليس كل إيذاء يكون عمدا يستحق فاعله القصاص، وهذه الشروط هي :

1. يشترط في الجاني على الأطراف: أن يكون مكلفاً، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبيٍّ أو مجنون، لقول النبي _صلى الله عليه وسلم_ : (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) سنن الترمذي، ج4، ص24. وهو ما عليه عامة الفقهاء [12].
2. أن لا يكون المجني عليه جزء للجاني، أو بعبارة أخرى أن لا يكون أصلاً للمجني عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقاد الوالد بولده). مسند أحمدج1، ص96.

   أما الولد فيُقتص منه لوالده طبقاً للنصوص العامة، ويشمل لفظا الوالد والولد كلَّ والد وإن علا، وكلَّ ولد وإن سفل(نزل) من ولد البنين أو البنات، وحكم الأم هو حكم الأب لأنها أحد الوالدين، والجدة كالأم سواء كانت من قبل الأب، أو الأم وهذا الشرط باتفاق الفقهاء[13]. إلا أن الإمام مالك يزيد عليهم بتغليظ الدية وهو تثليث الدية [14].
3. أن تكون الجناية على الأطراف قد وقعت عمداً بغير حقّ، أي أنها اعتداء على وجه العدوان، وقد اتفق الفقهاء على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على الأطراف [15].

   أما إذا كانت الجناية خطأ فموجبها الدية عند جميعهم، ولكنهم اختلفوا في شبه العمد، فالذين يثبتونه كالشافعية والحنابلة يوجبون فيه الدية، والذين لا يقولون بشبه العمد في الجناية على الأطراف كالمالكية يلحقونه بالجناية العمدية. إلا أن المالكية يقولون إذا كان الفعل على وجه اللعب أو الأدب فلا قصاص فيه. الخرشي،ج8،ص14.
4. كون المجني عليه معصوم الدم، والعصمة تكون بالإسلام أو عقد الأمان من السلطان أو من ينوب عنه، ويشمل ذلك عقد الذمة، والمستأمن خلال مدة إقامته حتى يصل إلى وطنه الذي جاء منه آمناً. بخلاف الحربي والمرتد فإن دمهما مهدور، وهذا عند جمهور الفقهاء [16].

5. أن يكون الجاني على الأطراف مختاراً ويخرج بذلك المكره، وفي مسألة الإكراه بالجناية على الأطراف خلاف بين الفقهاء، وهو نفس خلافهم في الجناية على النفس، فالذين يوجبون القصاص في الإكراه على النفس يوجبونه في الجناية على الأطراف، والذين لا يوجبونه هناك لا يوجبونه هنا، وإليك أقوالهم وأدلتهم:

للفقهاء في الجناية الواقعة على النفس أو الأطراف بسبب الإكراه التام [17] أربعة أقوال[18].

6. أن تكون الجناية على الأطراف مباشرة لا تسبباً، وهذا عند الحنفية الذين يقولون بهذا الشرط في النفس أيضاً؛ لأن الجناية بتسبيب لا تساوي الجناية مباشرة. فالجناية بطريق التسبيب جناية معنى لا صورة، والجناية بطريق المباشرة جناية صورة ومعنى، والقصاص جزاء بطريق المباشرة، وهو مقيَّد بالمثل، ولا مماثلة بين التسبب والمباشرة. حتى قالوا في المكرِه الذي هو متسبب يعتبر مباشراً لأنه يجعل المكرَه آلة له كأنه أخذ المكرَه وضربه وأرغمه على قطع عضوه[19] ، والجمهور على خلافهم.

فقد ذهب (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية)[20] الى أن الجاني الذي قصد الجناية على وجه التسبب فهو جانٍ متعمِّد يستحقُّ القصاص كما يستحقُّه الجاني المتعمد المباشر في النفس وفي الأطراف، فالتسبب عندهم في القصاص هو في معنى المباشرة.

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعلهم المتسبب كالمباشر في النفس وفي الأطراف. أما حجة الحنفية فأراها لا تخلو من ضعفٍ إذ ربما يكون المتسبِّب أبلغ من المباشر كما في حالة الإكراه المتقدمة، فأساس الجناية هو المكرِه، وكما إذا شهد اثنان أمام القاضي بموجب قصاص في طرف أو على سرقة، وقطع المشهود عليه ثم تراجعا وقالا: تعمدنا الكذب، فأرى الجناية هنا أساسها المتسبِّب صورة ومعنى، وحصولها منه أشدُّ من المباشر.

7. ومن شروط وجوب القصاص في الأطراف أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني في الإسلام والحرية. وبهذا الشرط قال جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[21] ، وبنوا على هذا الشرط أنه يقتصُّ من الأدنى بالأعلى، ولا يقتصُّ من الأعلى بالأدنى(الزيلعي، تبيين الحقائق، ج12، ص160). فالنظر إلى المكافأة من ناحية المجني عليه مساوياً للجاني أو خيراً منه، كما إذا جنى مسلم على مسلم أو جنى كافر على مسلم فحينئذٍ يجب القصاص، وإن كان لا يكافئه امتنع القصاص، إلا أن المالكية يشترطون التكافؤ أو التساوي بين الطرفين أي الجاني والمجني عليه في الجناية على الأطراف. وفي الجناية على النفس يذهبون إلى ما ذهب إليه

الجمهور؛ فإذا جنى الكافر على المسلم يقتصُّ من الكافر في الجناية على النفس ولا يقتصُّ منه في الجناية على الأطراف لعدم التساوي بينهما، (الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص246).

ويذهب الحنفية إلى أن المساواة في البديل هي مقياس التكافؤ فلا يجري القصاص عندهم إلا بين مستويي الدية.(الزيلعي، تبيين الحقائق، 6، ص112) [22].

الفرع الثاني: شروط العقوبة في القانون

إن الشريعة الإسلامية تحكم بالقصاص على القاتل العامد إن تحققت الشروط الداعية للقصاص التي سبق ذكرها. والقتل العمد في الشريعة هو نوع واحد، أما في القانون بصورة عامة فهو إما قتل قصد بسيط (عمد) وهو ما لا يقترن بالظروف المشددة، ومثاله ما نص عليه قانون العقوبات الاردني رقم 16 لعام 1960 بقوله في المادة 343: (من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة.). وأما قتل عمد مقترن بالظروف المشددة والظروف المشددة على وجه العموم في القوانين قسمين: قسم يجعل العقوبة الاشغال الشاقة كما نصت المادة 328 من قانون العقوبات الاردني: يعاقب بالإعدام على القتل قصدا:

1. اذا ارتكب مع سبق الإصرار ويال له القتل العمد.
2. اذا ارتكب تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3. اذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

هذا الذي تقدم انما هو في الجناية العمدية على النفس البشرية أما ما دون النفس من ايذاء يلحق البدن فان القانون لا ينص على وجوب القصاص في الجناية العمدية على ما دون النفس بل ينص بعقوبة من أقدم قصدا على ضرب شخص فأدى الى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الاطرافأو الى تعطيلها أو تعطيل أحد الحواس عن العمل،أو تسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة كما نصت المادة 335 من قانون العقوبات الاردني بقوله(إذا أدى الفعل الى قطع أو استئصال أو بتر أحد الاطراف أو الى تعطيلها أو تعطيل أحد الحواس عن العمل، أو تسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بللاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات) وقد عدلت المادة في القانون عام 2007 بحيث نص على معاقبة الجاني بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر

سنوات ونجد أن القانون لم يوضح الفعل المؤدي إلى فوات الجمال وان كان يتضمن إلى حد ما عند قوله التشوية أو وقوله تعطيل إحدى الحواس .

ينص القانون العراقي على وجوب الحبس خمس عشرة سنة في الجناية العمدية إذا كانت قد أبطلت منفعة العضو أو تسببت في قطعه أو بتر جزء منه أما إذا كانت الجناية خطأ فتكون العقوبة الحبس بمدة لا تزيد على السبع سنوات [23]، ويطلق القانون اصطلاح العاهة المستديمة على هذه الحالات، وإذا كانت الجناية العمدية اعتداء ليس بمؤثر على منفعة العضو كالضرب والجرح مثلاً فإن القانون ينص على عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الاعتداء قد احدث كسر عظم أو عجز المجني عليه عن القيام بأعماله مدة لا تقل عن العشرين يوماً فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة[24] وتشدد العقوبات المنصوص عليها في الأحوال المتقدم بحثها في قانون العقوبات العراقي الجديد[25].

أما القانون المصري فقد عالج هذه الأحكام في المواد من 240 إلى 246 من قانون العقوبات الذي نص على معاقبة الجاني بالحبس من ثلاث سنين إلى خمس سنين إذا تسبب الجاني بعاهة مستديمة للمجني عليه أو قطع يده أو فقأ عينه هذا إذا كانت الجناية قد حدثت بدون ترصد أو سبق إصرار أما إذا توفر أحد هذين الشرطين فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنين إلى عشر سنين وتغلظ من جهة كون الحبس بالأشغال الشاقة [26]، وقد جعلت إحدى المحاكم المصرية فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة مما يندرج تحت اصطلاح العاهة المستديمة.

ويظهر لنا أن هذا الاصطلاح (العاهة المستديمة) يقابله في الفقه الإسلامي (انعدام منفعة العضو)، قال الدكتور حسن صادق: (إن القانون يحدد نسبة مئوية للنقص الذي يتطلب تكوين العاهة بل يكفي لتحقيق وجودها أن يثبت منفعة العضو الذي تختلف به فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكون مقدر هذا الفقد لمحكمة الموضوع الجزم بصحة ما عجز الطبيب من الوصول إليه بشأن حالة إبصار العين قبل الإصابة) (الدكتور حسن صادق، قانون العقوبات، ص191) [27] ،

أما السعودية فإنها تحكم بالقصاص في جرائم العمد سواء كانت على النفس أو ما دون النفس وتسترشد بالفقه الإسلامي كما نص عليه المذهب الحنبلي(الدكتور زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين، ص303) ، وتطبق السعودية نظام الدية والأرش في جنايات الخطأ على ما دون

النفس. ، وقررت القوانين المدنية وجوب التعويض في الجناية على ما دون النفس بشرط إحداث الضرر بالمجني عليه إلا أن نصوص القوانين لم تصرح بمقدار ما يجب من تعويض على ما سنفصله في الكلام عن التعويض وكيفية تقديره (قانون مدني عراقي، مادة164. (البيات، ج3، ص368).

وبعد هذا العرض يظهر لنا أن القوانين الوضعية لا تأخذ بعقوبة القصاص في جناية العمد على ما دون النفس، بل نصت على عقوبات أشبه بالعقوبات التعزيرية[28] المقررة في الفقه الإسلامي وكان الأولى بهذه القوانين الأخذ بنظرية القصاص تلك النظرية الصائبة التي شرعها الباري وجعلها سر اطمئنان الحياة الإنسانية قال تعالى: (ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتقون) البقرة آية 179. وإن كان بعض المقننين يحتج بقسوة هذه العقوبة فإن هذه الحجة واهية كما ذكر أستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان؛ لأن القوانين تأخذ بعقوبة الإعدام وفقد الكل أقسى من فقد الجزء فلماذا يوصف إعدام الجزء بالقسوة ولا يوصف إعدام الكل بها. علماً بأن نظرية القصاص ثبت صلاحها تاريخياً بخلاف صلاح النظريات الحديثة، والدليل على ذلك عدم ردع الجناة أو زجرهم وانتشار حوادث الاعتداء على ما دون النفس بصورة كثيرة جداً في كافة المجتمعات في العصر الحديث، أما في جنايات الخطأ فقد تبين أن القانون يحكم بالتعويض بدل الدية مع العقوبات الأخرى على ما فصلناه والذي أراه أن القانون ينبغي أن يأخذ بنظام الدية رفقاً بالمجني عليه لاسيما وإن التعويض يعتمد على جسامة الضرر والدية مبلغ رفيع قد لا تحكم المحاكم بقدره في التعويض كدية اليد مثلاً خمسة من الابل، فإذا علمنا أن ثمن البعير المتوسط خمسمائة ديناراً فتكون دية اليد (2500) دينار، وأي محكمة تحكم بقيمة خمسة من الإبل أي بـ2500 دينار في شجة يسيرة تسمى الموضحة كما فصلنا في موضعه من هذه الرسالة، ولا توجد قواعد معينة عند رجال القانون في تقدير التعويضات في الجناية على الأعضاء بخلاف الفقهاء.

المطلب الثاني: مسقطات القصاص في جرائم الإيذاء البدني

مسقطات القصاص في الجناية على الأطراف تكون إما بانعدام محل القصاص في جسم الجاني، أو بإظهار العفو، أو الصلح من جانب المجني عليه، وفي الحالين تتقرَّر الدية كعقوبة بديلة لعقوبة القصاص، كما تتقرّر باعتبارها أصلية في جناية الخطأ، فما لا قصاص في عمده يستوي فيه الخطأ والعمد من حيث وجوب الدية أو الأرش، وسنبين في هذا المبحث مسقطات القصاص.

أولاً: انعدام محل القصاص: محل القصاص في الجناية العمدية على الأطراف هو أحد أطراف الجاني، أو منفعته في جسمه حيث ينالها القطع أو الجرح أو الشج نتيجة استيفاء حق أو عقوبة أو بآفة أو باعتداء من الغير، وإذا انعدم العضو الذي يجب القصاص فيه من الجاني فقد اتجهت ارآء الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** إذا فات محل القصاص بأي سبب من الأسباب فقد سقط القصاص عن الجاني ولا يجب عليه أي شيء، وبه قال المالكية؛ لأن حق المجني عليه تعلّق بالعضو المخصوص، فلما ذهب فقد سقط حقه. وكذا لو مات الجاني بفعله أو بفعل غيره يعدُّ ذلك مسقطاً للقصاص (الدر دير ، الشرح الصغير،ج5،ص254).
- **القول الثاني:** فرّقوا في فوات المحل، فإذا فات المحل بآفة سماوية، أو قطع ظلماً فلا قصاص ولا دية على الجاني. أما إذا فات المحل بحق بأن قطع الجاني يد غيره فقطعت يده بها، أو سرق من أحد فقطعت يده سقط القصاص عنه، لكن يجب عليه دية يد المجني عليه، وبه قال الحنفية.

والفرق بين الحالتين أنه إذا قطع بحق كما في الحالة الثانية قد قضى حقاً واجباً عليه، فكان القائم عليه وصاحب الحق يعتبر ممسكاً له تقديراً كأنه أمسكه حقيقة، ولا يمكن الاستيفاء لعذر الخطأ، فوجبت الدية. أما الحالة الأولى فلأن الجاني لم يقض حقاً واجباً عليه ولم يكن صاحب الحق ممسكاً له فلا يجب عليه شيء(الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص246).

- **القول الثالث:** إذا فات محل القصاص سقط القصاص ووجبت الدية سواء فات المحل بحق أو بغير حق، وبه قال الشافعية والحنابلة.

لأن موجب العمد عندهم إما القود في الظرف وإما الدية، فإذا فات محل القصاص وجبت الدية على الجاني(الإقناع غي فقه أحمد،ج4، ص187).

والظاهر رجحان رأي الشافعية والحنابلة؛ لأننا إذا أسقطنا عن الجاني عقوبة القصاص والأرش كما هو رأي المالكية والحنفية في حالة ما إذا ذهب المحل بحق فقد ذهب طرف المجني عليه هدراً بدون عقوبة من جانٍ متعمد، وهذا ليس من روح العدالة التي جاءت بها الشريعة الغرّاء، فالواجب إذا سقط القصاص لعذر أن ننتقل إلى عقوبة بديلة عنه كالدية أو التعزير، فالشارع الحكيم ما أوجد العقوبة على الجاني إلا لينزجر وليرتدع عن غيه ولتحقن دماء الناس ويشفى غيظ المجني عليه، فإذا سقط القصاص لعذر فليس هناك عذر لعقوبة الأرش أو التعزير وليعرف المجني عليه أن حقه مصان لا يضيع ولو فات طرف الجاني، وإن سفك دمه لا يذهب هدراً بدون عقاب.

ثانياً: العفو: العفو هو حق مقرر للمجني عليه وقد أجمع الفقهاء على جوازه وحثّت الشريعة عليه وجعلته أفضل من إقامة القصاص (ابن قدامه، المغني، ج9، 413) ، قال تعالى في سياق آية القصاص: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) البقرة آية 178.

فقد تضمنت الآية الكريمة إجازة حق العفو وأشارت إلى أنه تخفيف ورحمة من الله على الناس كذلك قوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)الشورى آية 40، وقال تعالى: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)البقرة آية 227.

فمن مجمل هذه الآيات تتبين سماحة التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى العفو ويحبّب فيه بعد أن أعطى للمجني عليه الحق الكامل في إقامة القصاص، وتلك فلسفة سامية ينفرد بها التشريع الإسلامي.

وثبت عن أنس بن مالك قال: (ما رأيت النبي رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) سنن أبي داود، ج4، ص169) ، وأمر النبي بالعفو دليل أيضاً على أن العفو أفضل من إقامة القصاص.

والعفو عند الشافعية والحنابلة هو التنازل عن القصاص بلا مقابل أو على الدية، وكلتا الحالتين تسمى عفواً، فمن تنازل عن القصاص دون الدية يسمى عفواً، ومن تنازل عن القصاص إلى الدية يسمى عفواً؛ لأن المجني عليه في كلتيهما قد أسقط حقّه، ولا يحتاج إلى رضا الجاني؛ لأن موجب العمد في المذهبين أحد شيئين: إما القصاص أو الدية،(الفيروزبادي، المهذب،ج2،ص188).

وحجتهم: قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) البقرة آية 179، قال ابن عباس { في هذه الآية: كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) إلى هذه الآية: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)، قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد (البخاري، ج6، ص9).

1. روى أبو هريرة أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدى وإما أن يقاد) (البخاري، ج6، ص9).

وجه الدلالة: أن أولياء القتيل لهم الحق في اختيار القصاص أو العفو إلى الدية بدون رضاء الجاني، ويشمل أيضاً الجناية على الأطراف؛ لأنها تابعة للنفس وحكمها في العفو سواء.

والعفو عند الحنفية والمالكية هو التنازل عن القصاص بلا مقابل، أما التنازل إلى الدية فإنه لا يسمى عفواً وإنما هو صلح؛ لأن ذلك يتوقف على قبول الجاني أن يدفع الدية؛ لأنهما يذهبان إلى أن الواجب في العمد هو القصاص عينه(الموصلي عبدالله الحنفي،الاختيار،ج5،ص23) لا التخيير بين القصاص أو أخذ الدية.**وحجتهم:**

1. قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)البقرة اية 178.
2. وجه الدلالة: إذا كان القصاص مكتوباً فلا يحق التخيير فيه.

عن أبي هريرة أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: (من قتل عمداً فهو قود) (الدارقطني، ج3، ص94).

الترجيح:

1. إن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني على تعيين القصاص بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)، وأن القصاص مكتوب لا يتخير فيه لا يسلم لهم. وقد بيّن ابن عباس المراد من هذه الآية كما تقدم من أن بني إسرائيل كان فيهم القصاص ولم تكن فيهم الدية، فجعل الله تعالى القصاص في هذه الأمة وقرنه بالعفو وهو التنازل من القصاص إلى الدية، ولا دلالة في الآية على منع التخيير وجاء في آخرها: (ذلك تخفيفٌ من ربكم).

وقد فسر صاحب البحر التخفيف بالتخيير قال: (قلت: التخفيف بالتخيير إذا كان القصاص في الشريعة موسى متعيناً، وفي شريعة عيسى الدية فقط، وفي شريعتنا التخيير تخفيفاً)(البحر الزخار،ج5،ص241).

2. أما قوله _صلى الله عليه وسلم_ : (من قتل عمداً فهو قود) يمكن أن يراد منه أن حكم قتل العمد القصاص وليس المراد منه التعيين بالقصاص، ويبينه ما ورد في حديث آخر عن ابن عباس { قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ : (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول) (الدارقطني، ج3، ص94) ، والعفو يكون بمقابل وهو الدية وبغير مقابل.

فالذي يبدوا لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن العفو هو التنازل عن القصاص إلى الدية أو بلا مقابل؛ لأن موجب العمد التخير بين القصاص أو العفو إلى الدية لقوة

ما استدلوا به من صريح الكتاب والسُّنة، ويعضد قولهم ما روى أبو شريح الخزاعي عن النبي أنه قال: (من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية)(سنن الترمذي،ج15،5).

ولي الصغير والمجنون في حق العفو: الذي يملك حق العفو هو المجني عليه البالغ العاقل، فإذا كان صغيراً أو مجنوناً فللفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لولي الصغير أو المجنون أن يعفو عن الجاني وإنما ينبغي انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، فإن كانا فقيرين جاز لولي المجنون العفو عن الجاني وأخذ الدية، أما ولي الصغير فلا يجوز له العفو عن القصاص مطلقاً إلى الدية وإنما ينتظر لحين بلوغه.

وقد استندوا إلى الحكمة من وجوب القصاص وهي التشفي، والتشفي لا يمكن أن يتحقق إلا باستيفاء القصاص، أو العفو عنه من قبل مستحقه (الاقناع في فقه أحمد،ج4،ص181).

القول الثاني: يرى الحنفية عدم جواز العفو لولي الصغير والمجنون؛ لأن العفو عندهم بلا مقابل، وإنما جاز له الصلح على قدر الدية أو أكثر منها (مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر،ج2،ص612).

ويعتبرون الولي هو ينظر الناس لحق الصبي والمجنون، أما إذا عفى مجاناً فقد أبطل حقها وهو الدية وهذا لا يجوز مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر، ج2، ص612).

القول الثالث: يرى المالكية عدم جواز العفو لولي الصغير لأن العفو عندهم بلا مال وإنما يجب عليه فعل الأصلح بين القصاص أو أخذ الدية كاملة، ويعتبر صالحاً ولا يجوز أن يعالج بأقل من الدية إلا في حالة عسر الجاني أو الصغير(الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ج4، ص259).

ويظهر من منعهم العفو لولي الصغير؛ لأنه لا يحقق المصلحة له وهي واجبة على الولي للصغير. ويظهر أن المجنون عندهم لا يختلف حكمه عن حكم الصغير.

الترجيح: ان ما استدل به أصحاب القول الأول على انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون بالتشفي وهو لا يتحقق إلا باستيفاء القصاص أو العفو عنه من مستحقه فيه نظر؛ لأن ما يلحق بالمجني عليه من الغيظ يلحق أيضاً بوليه، وكما يتشفى المجني عليه يتشفى أيضاً وليه وهو أعرف بمصلحة صغيره أو مجنونه من الاستيفاء بالقصاص أو العفو مقابل الدية، أما الانتظار إلى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، فأراه لا يحقق مصلحة لهما إذ ربما يسبب إضاعة حقهما كما إذا مات الجاني أو هرب إلى بلد بعيد

وأصبح لا يمكن إحضاره، وما قاله المالكية من الجواز للولي أن يصالح بأقل من الدية فأراه لا يحقق مصلحة للصغير أو المجنون ولو كان في حالة عسر الجاني أو المجني عيه؛ لأن فيه إضاعة لحقه.

والدية: هي عقوبة فيها زجر وردع لا ينظر فيها بالتخفيف عن المعسر إنما حكم الموسر والمعسر سواء فيها.

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية من أن ولي الصغير والمجنون يجوز أن يصالح الجاني على قدر الدية أو أكثر منها؛ لأنه ينظر الناس لحقهما.

ثالثاً: الصلح: لم تكفِ الشريعة الإسلامية بمنح المجني عليه الحق في العفو عن العقوبة وإنما سمحت له بالصلح مع الجاني، أي منحته الحق في إنهاء النزاع صلحاً، وذلك فيما يتعلق بالجناية على الأطراف، ويجوز أن يكون الصلح بأكثر من الدية وبمقدارها أو أقل منها، ويجوز أن يكون من جنس الدية أو من غير جنسها حالاً أو مؤجلاً، وإذا كان من جنس الدية فلا يجوز بأكثر من الدية عند الحنفية لتمكن الربا فيه لأنه مبادلة مال بمال، فلا يجوز أن تكون فيه زيادة (الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص250).

وفي قول للشافعية يجوز الصلح بأكثر من الدية إذا كان من جنسها؛ لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبدل الخلع (الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص50) ، ولم أجد على من قال بذلك غيرهما، والفرق بين العفو والصلح أن العفو هو التنازل عن القصاص وهو يصحُّ أن يكون بلا مقابل، أما الصلح فلا يكون بغير مقابل من المال.

وتقدم أن الحنفية والمالكية يذهبون إلى أن العفو على الدية يكون صلحا وليس عفواً؛ لأن الواجب في العمد القصاص عينه وليس التخيير، والدية لا تجب إلا برضاء الجاني. فالتنازل عن القصاص يقتضي رضاء الطرفين فحينئذٍ يكون ذلك صلحا وليس عفواً (الدردير، الشرح الكبير، ج4، 239).

أما الشافعية والحنابلة فيذهبون إلى أن العفو إلى الدية عفو لا صلح؛ لأن واجب العمد هو أحد شيئين: القصاص أو الدية. فالخيار للمجني عليه وليس للجاني، فإذا أسقط المجني عليه القصاص تجب الدية على الجاني ولو بغير رضاه (المهذب، 188/2، ومغني المحتاج، 48/4، والإقناع في فقه أحمد، 187/4)، والذي يملك الصلح هو المجني عليه؛ لأنه صاحب الحق، وإذا كان المجني عليه صغيراً أو مجنوناً فهو على الخلاف المتقدم في العفو.

الخاتمة :

لقد اهتم الإسلام بالجمال بأنواعه وزاد في الاهتمام بجمال الآدمي حيث خلقه الله في أحسن تقويم ، وجعل الله لمن يعتدي على هذا الجمال عقوبات بعضها محدد في الشريعة إذا كان الفعل مفوتا لمنفعة العضوي وبقصد الإيذاء من الجاني أو بعقوبة الدية عند تعذر تنفيذ القصاص، أو كون العمل الإجرامي حدث خطأ ، وترك للقاضي النظر فيما هو أقل من ذلك من الإيذاء الذي يكون ضرره أقل ونتيجة أخف على المجتمع بما يسمى عقوبة التعزير في الشريعة.

وقد فصل الفقهاء في أنواع هذا الإيذاء تبعا لمقدار فوات منفعة العضوي ودونوا لذلك عقوبات ذكرناها في سياق البحث. وكذلك نهج علماء القانون الوضعي فساروا على منهاج الشريعة في الاهتمام بجمال الإنسان عامة وجمال الوجه الإنساني خاصة، وجعلوا عقوبات متناسبة وعلم التجريم الجنائي لهذه الجرائم والاعتداءات.

واننا نوصي بأن يأخذ القانون الوضعي في تكييف جريمة الايذاء وعقوبتها بمنهاج الفقه الاسلامي في تحديده الارش (دية) العضو او الايذاء المفوت لمنفعة العضو.

وان يعود القانوني الى ما نصت عليه الشريعة من ربط القصاص بالجروح والايذا المفوت للمنافع- وهنا منفعة الجمال في الوجه – الى ما جاء في الشريعة الاسلامية فهو الاقرب لتحقيق الغاية من العقوبة في الردع العام والخاص والزجر، للوصول للعدل.

كذلك على الفقهاء في المجامع الفقهية أن يقدروا عقوبات التعويض على الجرح والقطع المفوت للمنفعة بما يتلاءم وتطور المجتمعات، وتطور الاعراف ، مع مراعات الظروف المتنوعة في البلدان المحيطة بالجناة بما لا ينافي أو يتعارض مع روح الدين الاسلامي.

المراجع

- القران الكريم.
- البغوي، حسن بن مسعود شرح النية، المكتب الإسلامي.
- ابن حزم علي بن محمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة . بيروت.
- ابن طاهر الحبيب الفقه المالكي وأدلته مؤسسة المعارف بيروت ط3، 2003م.
- ابن قدامة، عبد الله المقدسي (ت 621)، المغني، المكتب الإسلامي.
- ابن عبد السلام العز، قواعد الأحكام.
- ابن مودود عبد الله محمود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار. شركة مصطفى البابي بمصر.
- ابو داود السجستاني سليمان . سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت.
- ابو عامر محمد زكي . قانون العقوبات القسم الخاص . دار الفكر.
- جلال ثروت ومحمد زكي أبو عامر(1983) علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت
- الجواهري، محمد فائق، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات . جامعة القاهرة.
- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ) التلخيص في اصول الفقه، تحقيق محمد اسماعيل، دار الكتب العلمية ط1، 2002م.
- محمود نجيب حسني (1973) علم العقاب، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة
- الحطّاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (902 – 954هـ) مواهب الجليل الشرح مختصر خليل، دار الفكر طبعة، (1978م).
- ارثر مارويك – الحرب والتحول الإجتماعي في القرن العشري، ترجمة سمير الجلبي دار المأمون (1990) بغداد.
- رؤوف عبيد (1985) أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار الفكر العربي، عين شمس.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته . دار الفكر المعاصر.
- السمهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق طبعة 1359 هـ.

- الشاطبي محمد بن موسى الغرناطي 2790، المكتبه التجارية الكبرى بمصر.
- علي القاريْ علي، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: إبراهيم علي وشريكه.
- عودة عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. دار الكاتب العربي. بيروت.
- عوض محمد عوض، القسم العام لقانون العقوبات. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
- عيد السيد. القتل بدافع الشفقة. الطبعة الاولى. دار النهضة العربية 2004. - القرطبي محمد بن راشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة طبعة 6.
- القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه.
- الكاساني أبو بكر بن سمعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي بيروت ط1 طبعة3.
- محمد صبحي نجم (1996) قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النشر والتوزيع، عمان
- المرغناني، علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني، الهداية في شرح المبتديْ، طبعة مصطفى البابي بمصر.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية. الكويت.
- النووي محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر.

الهوامش :

[1] . ودعا الناس إلى تأمل جمال السماء الدنيا فقال: [إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ] (الصافات **6**)، [وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ] (الحجر **16**). ولفت أنظار أبصار بني آدم وبصائرهم إلى جمال الأنعام التي يرونها بكرة وعشيا، ويتمتعون بها، فقال: [وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ] (النحل**6**). وأمر المؤمن أن يلتزم السلوك الجميل فقال: [فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ] (الحجر**85**).

[2]. من مظاهر الجمال المعنوي في شريعة الإسلام الوسطية:الوسطية التي من معانيها: العدل- الذي أمر الله سبحانه وتعالى به في جميع شؤون الحياة قال الله جل جلاله {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحسان وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل أية **90**. وفي الحكم بين الناس قال الله تعالى :{ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } (النساء: من الآية**58**) وفي إثبات الحقوق { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} (البقرة: من الآية**282**) ، وإقامة الخير في المجتمع { هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (النحل: من الآية**76**) وتعنى الاستقامة:أي استقامة المنهج والبعد عن الميل والانحراف ، عن المنهج المستقيم أو الصراط المستقيم الذي هو الطريق السوي الواقع وسط الطرق الجائرة عن القصد إلى الجوانب. وتعنى الخيرية: ومظهر الفضل والتمييز ففي الماديات نرى أفضل حبات العقد وسطها. وفي الأمور المعنوية نجد التوسط خير من التطرف. الوسطية تمثل الأمان والبعد عن الخطر،لان الأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد. الوسطية دليل القوة، الوسط مركز القوة، كالشباب. ومن مظاهر الجمال في الإسلام الوسطية في الاعتقاد. وسط في الاعتقاد بين الخرافيين المسرفين في الاعتقاد والماديين المنكرين كل ما وراء الحسن.فالإسلام يدعو إلى الاعتقاد والإيمان بكل ما قام عليه الدليل القطعي والبرهان اليقيني.وهو وسط بين الملا حدة الذين لا يؤمنون بالله وبين الذين يعددون الآلهة، حتى عبدوا الأبقار .يدعوا إلى عبادة اله واحد. وهو وسط بين الذين يعتبرون الكون هو الوجود الحق وحده وماعداه خرافة ووهم وبين الذين يعتبرون الكون وهما لا حقيقة له. وسط بين الذين يؤلهون الإنسان وبين الذين جعلوه أسير جبريه اقتصادية أو اجتماعية أو دينية. وهو وسط بين الذين يقدسون الأنبياء حتى رفعوهم إلى مرتبة الألوهية. وبين الذين كذبوهم واتهموهم. ومن مظاهر الجمال في الإسلام الوسطية في العبادات والشعائر الإسلام يكلف المسلم بأداء شعائر محددة كالصلاة ، والصوم، والحج، ويأمره بالسعي والعمل والراحة مع الاستجمام أيضا. ومن مظاهر الجمل في شريعتنا الغراء الوسطية في الأخلاق،الإنسان في نظر الإسلام مخلوق مركب فيه العقل والشهوة. غريزة الحيوان وروحانية الملاك. فليس روحا علويا سجن في جسد أرضي ولا هو جسد محض. وكيان مادي صرف. بل هو كيان روحي ومادي قال الله سبحانه وتعالى :{ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ} (صّ:**71**) .فالإسلام يعتبر العمل للحياتين ، ويجعل الدنيا مزرعة للآخرة.قال الحق سبحانه وتعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (لأعراف:**31**. وقال أيضا : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} (لأعراف: من الآية**32**). ومن مظاهر الجمال في الإسلام الوسطية في التشريع: فالإسلام وسط في التحليل والتحريم فما أحل إلا طيبا وما حرم إلا خبيثا وهذا معنى سام من معاني الجمال التي يدركها الكثيرون. ومن مظاهر الجمال في الإسلام الوسطية في شؤون الأسرة، سواء في الاكتفاء بواحدة عند عدم القدرة المادية والجسدية ، أو في تعدد الزوجات عند الحاجة. ومن مظاهر الجمال في الإسلام الوسطية في الطلاق. بأن جعل الطلاق ثلاثا ، وأعطى المرأة حق الفداء لنفسها من زوج ظالم متعسف أو جاهل بحقوق الزوجة . بدل ما كان مشروعا في الجاهلية أو عند النصارى في ديانتهم . ومن مظاهر الجمال في الإسلام •حرمة الدم حرمة العرض •حرمة المال • وحرمة البيت بالاستئذان. ومن مظاهر الجمال في الإسلام • :حرية الاعتقاد، •حرية النقد، حرية الرأي والفكر. ومن مظاهر الجمال في الإسلام : أن قرر المسؤولية الفردية (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (المدثر:**38**). ومن مظاهر الجمال في الإسلام أن فرض على الفرد حقوقا للمجتمع،-فأوجب الجهاد،وأجاز انتزاع الملكية للمصلحة العامة،ومنع من التصرف في ماله إذا جعله للإخاء. ومن مظاهر الجمال في الإسلام العمل الجماعي والتكافل- فالزمنا بفروض الكفاية التي إذا فعلها البعض

سقط الإثم عن الباقين، والمسؤولية التضامنية عن تنفيذ شريعة الله. والدعوة إلى صلاة الجماعة. ومن مظاهر الجمال في الإسلام في مجال الآداب والتقاليد،حث على جملة من الآداب الاجتماعية. كالمحبة والمصافحة و تستميت. وفي مجال الأخلاق حث على المحبة والإخاء والإيثار والتعاون.

[3]. المهذب في فقه الإمام الشافعي: ج2، ص172 وما بعدها المغني: لأبن قدامة، ج9، ص620 البحر الزخار،ج6، ص215.

[4] . أ- الخارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه ولا يظهر منها الدم، وهذه تكون في الجسد وفي الوجه .
ب- الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل، كالدمع في العين .وذكر المرغيناني،الهداية،ج2،ص231. الحنفي أن الدامعة هي
ج - التي تسيل الدم أكثر مما يكون في الدامية.تكملة فتح القدير،ج8،ص312..تكملة فتح القدير،ج8،ص312.
د- الدامية: وهي التي يسيل منها الدم.وقال المرغيناني : إن الدامية هي التي تقشر الجلد وتدميه سواء كان سائلاً أو غير
هـ- سائل.المرجع السابق،ج8،ص312..
و- الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه .
ز- المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه .
ح- السمحاق: وهي التي تقطع فوق العظم تصل إليها الشجة، سميت الشجة بها.
ط- الموضحة: وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أي تظهره .
ق- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره .
ل- المنقلة:وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله من منائع،جوضع إلى موضع .
م- الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ .
ن- الدامغة: وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ. الكاساني بدائع الصنائع،ج6،ص296.

[5].القدوري : أبو الحسين احمد بن محمد بن احمد القدوري، ونسبته إلى قرية من قرى بغداد، اسمها قدرة، وقيل نسبته إلى بيع القدور، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، توفي سنة 428ه. (الفوائد البهية 24، وفيات الأعيان 78/1).

[6].عبد الله الموصلي : هو ابو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وحصل عند أبيه أبي الثناء محمود مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين، وتولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد بمشهد أبي حنيفة، ولم يزل يدرس ويفتي إلى أن مات سنة 683هـ. (الفوائد البهية 106).

[7].اللباب 157/3، و المرغناني،الهداية ،ج 4،ص117، وشرح الكنز 245/2، والموصلي الحنفي عبد الله،الاختيار،ج 5،ص41، وحاشية ابن عابدين ،ج6،ص580.

[8].الكاساني أبو بكر علاء، بدائع الصنائع،ج 7،ص296، والشرح الكبير للدرديري،ج4،ص250 ، وتحفة المحتاج 199/8، ومنار السبيل 351/2.

[9].ابن منظور،لسان العرب،ج 4،ص2197، والفيروزيادي، القاموس المحيط،ج 3،ص108، ومعجم مقاييس اللغة 302/3 .

[10].قال أبن منظور: العقاب والمعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سواء، وعاقبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنبٍ كان منه .ابن منظور، لسان العرب،ج23،ص823.

[11]. 1. تعريف فقهاء الحنفية :

أ. عرفها البزدوي _رحمه الله_ فقال: العقوبات شرعت جزاء فعل محظورالبزدوي البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام،ج2،ص357.

ب. وعرفها الكواكبي _رحمه الله_ فقال: العقوبة هي التي تجب جزاء للفعل المحظور(الكواكبي،إرشاد الطالب إلى منظومة الكواكبفي علم الأصول،ج2،ص207) .

2. تعريف فقهاء المالكية :

أ. عرفها ابن فرحون _رحمه الله_ فقال: العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك لواجب(ابن فرحون،تبصرةالحكام في أصول الاقضية ومنهاج الأحكام،ج2،ص294).

ب. وعرفها القرافي _رحمه الله_ فقال: العقوبة هي زواجر إما على حدود مقدرة وإما تعزيرات غير مقدرة(القرافي، الفروق،ج2،ص211) .

3. تعريف فقهاء الشافعية :

أ. عرفها الماوردي _رحمه الله_ بأنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به(الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ص221) .

ب. وعرفها عز الدين بن عبد السلام _رحمه الله_ بأنها: جزاء على الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لأثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماضٍ منصرم أو عن مثل مفسدة منصرمة(عز الدين بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصاح الأنام،ج1،ص157) .

4. تعريف فقهاء الحنابلة :

أ. عرفها ابن تيمية _رحمه الله_ بأنها: جزاء على ذنب ماض بما كسب نكالاً من الله، أو لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل(ابن تيمية احمد ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،ص123).

ب. وعرفها ابن قيم الجوزية _رحمه الله_ بأنها: العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب، ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر(ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ص348) . وهذا التعريف يشمل الأمور الآتية :

- أوضح سبب مشروعية العقوبة عندما نص على (إنها جزاءات شرعية) وهذا السبب محط اتفاق الفقهاء في تعريفهم للعقوبة وأثرها في المجتمع باعتبار إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي إن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعهما بعده يمنع من العودة إليه .
- انه أوضح سبب الجزاء بأنه: (يترتب على فعل ما نهى الشارع عنه)، وهذا يشمل الحرام والمكروه، وكما نص على ذلك ابن فرحون المالكي، بخلاف ما عرفها به فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة . والسبب الآخر للزجر الذي تضمنه التعريف هو (ترك ما أمر به)، ويشمل الفرض والواجب والسنة- ومثال السنة الموجبة للعقوبة كما لو ترك أهل بلدة صلاة العيد جاز للإمام قتالهم وعاقبهم على ذلك- (ابن قدامه،المغني،ج2،ص111) . وهذا ما نص عليه ابن فرحون المالكي والماوردي وليس كما ذهب إليه فقهاء الحنفية إذ أنهم قصروا العقوبة على: فعل محظور ولم ينصوا على إنها جزاء على ترك ما أمر الله به، أو كما ذهب ابن تيمية وابن قيم الجوزية إذ أنهما قصرا تعريفها على ترك الواجب وهذا لا يشمل السنة كلها .

ت. أوضح التعريف أن العقوبة على نوعين (منها ما هو مقدر) وهذا يشمل القصاص والحدود، ومنها ما هو (غير مقدر) ويشمل سائر عقوبات التعزير، إذ العقوبة لا تخرج عن هذين النوعين، وهذا ما نص عليه القرافي وابن قيم الجوزية (رحمهما الله) أما باقي الفقهاء فإنهم لم ينصوا على ذلك في تعريفاتهم .

[12].ابن قدامة، المغني ومعه شرح الكبير، 9/357، الكاساني ،بدائع الصنائع، 7/297، والقرطبي محمد ابن رشد،بداية المجتهد، 2/340، وإعانة الطالبين، 4/112.

[13]. ابن حجر، تحفة المحتاج ،ج 8،ص414، والكاساني، بدائع الصنائع،ج 7،ص803، وابن قدامه،المغني ومعه الشرح،ج 9،ص359.

[14]. الحطاب محمد، مواهب الجليل،ج 6،ص256، وتغليظ الدية. هي ثلاثون جدعه وثلاثون حقه وأربعون خلفه. شرح كفاي الطالب معه حاشية ألعدوي،ج 23،ص261.

[15]. الكاساني، بدائع الصنائع،ج 7،ص297، والخرشي،ج 8،ص7، والشر بيني،مغني المحتاج،ج 4،ص25، وابن قدامه،المغني ومعه الشرح،ج 9،ص/416 .

[16].الكاساني، بدائع الصنائع، 7،ص236، والخرشي،ج 8،ص3، وتحفة المحتاج لابن حجر،ج 8،ص414، وكشاف القناع،ج 5،ص521، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي،ج 4،ص297.

[17].الإكراه لغة تقول أكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً، ويقال فعلته كرهاً- بالفتح- أي إكراهاً، المصباح المنير، 2/192.

وفي الاصطلاح الشرعي قال السرخسي: هو (اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم الأهلية في حق المكره- بفتح الراء- أو يسقط عنه الخطاب). المبسوط 24/38.

أنواع الإكراه:

1. الإكراه الملجئ: وهو الكامل التام كالتهديد بالقتل، أو على تلف عضو من أعضاء الجاني، فإنه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار.
2. غير الملجئ: وهو الإكراه الناقص كالتهديد بشيء لا يخاف على نفسه ولا على عضو من أعضائه كالضرب الشديد، أو القيد، أو الحبس، فإنه يعدم ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار. بدائع الصنائع، 7/177.

والإكراه بنوعيه في الجناية على الأطراف لا يجوز فعله ولا يرخص لفعله، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) سورة الأحزاب، آية 58.

ويقتص من الجاني إن كان الإكراه ناقصاً من غير خلاف، (بدائع الصنائع، 7/180)، والإكراه التام هو الذي ذهب إليه الفقهاء إلى أربعة أقوال.

[18]. **القول الأول:**

إن الجناية على الأطراف الواقعة بسبب الإكراه لا توجب القصاص على المكره - بفتح الرا- ، ولكن يعزَّر ويجب القصاص على المكرِه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[18] والزيدية والأمامية[18]. واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)،السنن الكبرى،ج7،ص357.[18]. والتجاوز عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفواً بظاهر الحديث .
2. ولأن القاطع أو القاتل هو المكره- بكسر الرا- ، وإنما الموجود من المكره صورة الفعل فنسبته إله كنسبة الآلة في يد القاطع أو القاتل. ألا ترى أنه إذا أكره على قطع يد نفسه له أن يقتص من المكره، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتصَّ. الكاساني،بدائع الصنائع،ج7،ص180.[18].

3. أن المكرَه ملجأ إلى القطع أو القتل، والإلجاء بجعل الملجأ آلة للملجئ؛ لأن المكره صار محمولاً على ذلك الفعل بالتهديد بالقتل، والإنسان مجبول على حب الحياة، ولا يتوصَّل إلى ذلك إلا بالإقدام على القطع أو القتل فيفسد اختياره بهذا الطريق.السرخسي، المبسوط،ج24،ص72.[18].

القول الثاني:

أن القصاص يجب على من باشر القطع أو القتل وهو المكرَه، وبه قال زفر[18] [18] . واحتجَّ بما يلي:

1. أن الجناية وجدت من المكرَه حقيقة وحساً ومشاهدةً، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه. الكاساني،ج7،ص179.[18].
2. وأما من حيث الحكم فإنه بجنايته ولو لم يكن هو الفاعل حقيقة لما لحقه الإثم، فالتحاق الإثم به دليل على أن المكرَه هو الجاني[18].

القول الثالث:

أن القصاص بسبب الإكراه يسقط عن المكرِه وعن المكرَه، وبه قال أبو يوسف[18] [18] . واستدل بما يلي:

1. أن المكرِه ليس بجانٍ حقيقةً وإنما هو مسبب للجناية، وإنما الجاني هو المكرَه حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه كما عند أبي حنيفة فمن الأولى أن لا يجب على المكرِه أيضاً[18].
2. ولأن الجناية بقيت مقصورة على المكره حتى لحقه الإثم، وأضيفت إلى المكرِه من وجه من حيث إنه حمل المكرِه على الجناية. ولأن المكرَه جانٍ حقيقةً لا حكماً، والمكرِه على العكس، فتمكنت الشبهة من الجانبين فصرف القصاص عنهما. الزيلعي، تبيين الحقائق،ج5،ص187[18] .

القول الرابع:

يجب القصاص على كلٍّ من المكرِه والمكرَه في الجناية على الأطراف وعلى النفس، وبه قال المالكية والشافعية – في القول الراجح – والحنابلة والظاهرية [18]. واحتجوا بما يلي:

1. يجب القصاص على المكرِه لأنه تسبب في إتلاف عضو أو نفس بما يفضي إلى الإتلاف أو القتل غالباً، فأشبه حاله حال من رماه بسهم فقطعه أو قتله. ويجب القصاص على المكرَه لأنه أتلف عضواً، أو قتل نفساً ظلماً لأجل إبقاء نفسه، فحاله حال المضطر إلى الأكل إذا ما قتل إنساناً ليأكل لحمه، والمضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، بخلاف المكرَه[18].
2. يجب القصاص على المباشر. لأن الإكراه لا يبيح له الجناية على المسلم ظلماً بلا خلاف، ويجب القصاص على المكرِه لأن الجاني له كالآلة.الحطاب، مواهب الجليل على مختر خليل،ج6،ص242.[18].
3. لأن القصاص شرع لحكمة الزجر والردع، والإيذاء أو القتل بالإكراه من أصحاب المتغلبة غالب، فلو لم يكن القصاص واجباً لأدى إلى فساد المجتمع، فوجب على الكل لقطع دابر الفساد. تبيين الحقائق،ج5،ص178.[18].
4. أن الجناية حصلت منهما فيجب القصاص على المكرِه لتسببه، ويجب على المكرَه لمباشرته. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي،ج4،ص244.[18].

المناقشة والترجيح:

1. إن استدلال أصحاب القول الأول بحديث: (إن الله تجاوز عن أمتي..) على أن القصاص لا يجب على المكرَه، ولكن يعزَّر ويجب القصاص على المكرِه، استدلال مقبول ويسلَّم به. لأنَّ المكرَه صار معدوم الإرادة بسبب الإكراه، والإنسان يحبُّ البقاء لنفسه إذا داهمه الخطر ولو على أقرب الناس إليه، فالمكرَه كما قالوا صار آلة المكرِه يحرِّكه بما يريد.
2. وما قاله أصحاب القول الثاني: أن الجناية وجدت من المكرَه حقيقةً ومشاهدة، فيه نظر؛ لأن كل ما فعله المكرَه هو تنفيذ لأمر المكرِه وإجباره وقوته، فالجناية وجدت من المكرَه صورةً ويجب أن تُنسب حقيقة إلى المكرِه لأنه ظالم من وجهين:

أحدهما:اعتداؤه على طرف إنسان على وجه التسبب فيكون حكمه كالمباشر، وثانيهما: هو التسلط على إرادة المكرَه وتوجيهها على إيذاء المجني عليه، فرفع القصاص عنه مجانبة لروح العدالة التي جاءت بها الشريعة الغرَّاء.

3. استدلال أصحاب القول الثاني بأن التحاق الإثم على المكرَه يدلُّ على أنه هو الجاني غير سديد، فالتحاق الإثم هو لبيان كرامة الإنسان ولصونه من أي اعتداء يقع عليه إذ كان ينبغي عليه أن لا يؤذي غيره، ولو أدى إلى إذهاب نفسه، وليس التحاق الإثم دليلاً على أنه الجاني، فالجاني حقيقة هو المكرِه.
4. واستدلال صاحب القول الثالث بأن المكرَه جانٍ حقيقةً والمكرِه على العكس فتمكنت الشبهة من الجانبين فصرف القصاص عنهما، لا يسلَّم له. لأنَّ المكرِه هو الآمر وصاحب الاعتداء الحقيقي ولم تدخله أية شبهة، والمكرَه صار بسبب الإكراه معذوراً وقع القصاص عنهما يخالف ما جاءت به الشريعة العادلة من معاقبة كلِّ معتدٍ وإثابة كلِّ محسن، وفيه أيضاً استهانة بحرمة الإنسان وكرامته، وتشجيع لأصحاب النفوس الشريرة التي لا تنزجر إلا بتطبيق العقاب عليها.
5. واستدلال أصحاب القول الرابع: بأن المكرَه حاله حال المضطر إلى الأكل إذا ما قتل ليأكل لحمه... على وجوب القصاص على المكرَه فيه نظر؛ لأن الحامل على الإكراه إنسان آخر غير الجاني مستقل، بينما الحامل على الجناية في المخمصة هو نفس الجاني التي حملته على حدوث الجناية، فمن العدالة أن تؤخذ بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن القصاص يكون عقوبة لجانٍ متعمِّد لديه قصد نابع من شعور، وهذا كله غير موجود في المكرَه، فما قاله أصحاب القول الرابع: أن القصاص على المكرِه والمكرَه يفهم منه أنهم قد ساووا بينهما، والحق أن بينهما بوناً شاسعاً كما تبيّن مما تقدم، فالذي يبدو لي ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من وجوب القصاص على المكرِه، ويعزَّر المكرَه لقوَّة ما استدلوا به، ولضعف ما استدلّ به أصحاب الأقوال الأخرى.

[19].الكاساني، بدائع الصنائع،ج **7**،ص**239**، والجناية المباشرة هي التي يرتكبها الجاني بإرادته بدون واسطة، والجناية بالتسبب وهي قصدها الجاني بفعل غيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه، مغني المحتاج، **6/2**.

[20].الخرشي، **8/7**- **8**، الوجيز للغزالي، **122/2**، كشاف القناع، **511/5**، البحر الزخار، **216/5**، وشرائع الإسلام، **199/4**.

[21].الحاوي الكبير للماوردي، **16**/مخطوط. وهذا كما إذا جنى العبد الحر فإنه يقتص من العبد بخلاف العكس وإذا جنى الكافر على المسلم فإنه يقتص من الكافر بخلاف العكس.

[22].ولما كان الفقهاء غير متفقين في التكافؤ اختلفوا في مسائل تدور حول هذا الموضوع سنعرضها مع بيان الأدلة التي استدلُّوا بها ومناقشتها وذكر الرأي الراجح منها، ولكن سنعرض الأدلة التي ساقها الفقهاء للجناية على النفس؛ لأن هذا الشرط يعمُّ الجناية على النفس وعلى الأطراف. وجمهور الفقهاء يقيسون الجناية على الأطراف على الجناية على النفس ويقولون: (كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف... وإن لم يجر القصاص بينهما في النفس لم يجر في الأطراف)، (ابن قدامه، المغني،ج**9**،ص**287**).ويكون التكافؤ بما يلي:

1. **التكافؤ بالحرية:** يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يقتصُّ من الحرِّ إذا جنى على العبد في الأطراف أو في النفس لقوله _صلى الله عليه وسلم_ : (لا يقتل حرٌّ بعبد). سنن الدارقطني،ج**3**،ص**123**. ولأن العبد منقوص بالرقّ، ويرى المالكية أن لا يقتصَّ من العبد إذا جنى على الحرِّ في الأطراف أيضاً كما تقدَّم من أن التكافؤ فيما دون النفس من الجانبين. ويرى الحنفية عدم القصاص بين الأحرار والعبيد وبين العبيد أنفسهم في الجناية على الأطراف، وهو عكس ما ذهبوا إليه في الجناية على النفس، لأن وجوب القصاص في الأطراف عندهم مبني على تساوي الأروش، ولا مساواة بين أطراف الحرِّ والعبد، ولا بين أطراف العبيد أنفسهم ،السمرقندي،تحفة الفقهاء،ج**4**،ص**131**. ولا نطيل في هذا الموضوع لعدم وجود الرقيق في هذا العصر.

2. **التكافؤ بالإسلام:** جمهور الفقهاء قاسوا الجناية على الأطراف بالجناية على النفس في هذا الشرط وغيره، لذلك جعلوا الأدلة التي ساقوها في الجناية على النفس في قتل المسلم الكافر هي صالحة للجناية على الأطراف، والذين خالفوا الجمهور أيضاً اكتفوا بالأدلة التي ذكروها بالجناية على النفس في هذه المسألة واعتبروها شاملة للجنايتين. لذلك سنذكر أدلة الجناية على النفس في جناية المسلم على الكافر، فنقول: لا خلاف بين الفقهاء أن الكافر الحربي مهدور دمه لا يقتصُّ به المسلم. ولكنهم اختلفوا إذا جنى المسلم عمداً على الذمِّي في النفس وفي الأطراف على قولين: الأول: أن الكافر لا يكافئ المسلم فلا قصاص على مسلم إذا جنى على ذمِّي. الثاني: أن الكافر الذمِّي يكافئ المسلم فيجب القصاص على المسلم إذا جنى على ذمِّي.**اماجناية المسلم على أطراف المستأمن،** والمستأمن هو الذمي الذي دخل دار الإسلام بأمان مؤقتً إلى أن يرجع إلى بلده، فإذا جنى المسلم على أطراف المستأمن لم أر خلافاً – بين جمهور الفقهاء: (المالكية(الخرشي،ج**8**،ص**14**) الشافعية(نهايةالمحتاج،ج**7**،ص**256**) ، الحنابلة (ابن قدامة، المغني،ج**9**،ض**342**)) ومخالفيهم (الحنفية)(تكملة فتح القديرج**8**،ص**272** في مسألة الذِّمي – في عدم وجوب القصاص على المسلم في جناية الأطراف. فالأصل عند جمهور الفقهاء أن من يثبت له القصاص في النفس يثبت له القصاص في الأطراف، وتقدَّمت حججهم في جناية المسلم على الذِّمي التي تشمل المستأمن، ومنها حديث: (لا يقتل مسلم بكافر) الشامل للنفس والأطراف.وأما الحنفية فالأصل عندهم في الجناية على الأطراف العصمة في الدين والمساواة بين الأطراف في الأرش والقيمة.ولما كان المستأمن غير محقون الدم على التأبيد فلا يساوي عصمة المسلم، فلا قصاص على المسلم إذا جنى على أطراف المستأمن.أما إذا جنى المستأمن على أطراف المسلم فالفقهاء يرون وجوب القصاص على المستأمن، إلا المالكية فلا يرون وجوب القصاص على غير المسلم إذا جنى على المسلم في الأطراف.هذا هو المشهور عند المالكية، وفي مذهبهم من يقول بخلافه.قال ابن نافع في الموازية: (يخيَّر المسلم فإن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل).قال القاضي أبو محمد[22]: (والصواب أن له عليه القصاص، والدليل على صحة هذا القول أن كل من يقاد به النفس فإنه يقاد في الجرح) (الباحي،الملتقى،ج**7**،ص**97**).وقال ابن عبد الحكم [22]: (المسلم مخيَّر في القصاص أو الدية، وقيل بالقصاص وصحح)، (الخرشي،ج**7**،ص**14**).

3. **التكافؤ بالجنس (الذكورة والأنوثة):** لم يعدّ غالب الفقهاء التكافؤ في الذكورة والأنوثة شرطاً للقصاص، ويرى البعض الآخر أنه يكافئ المجني عليه الجاني في الجنس، لأنه يشترط للتكافؤ أن يكون أرش كل من الجاني والمجني عليه مساوياً للآخر، فيجري القصاص في الأطراف إذا كانا ذكرين أو أنثيين، فإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلا قصاص لأن المماثلة في الأرش شرط وجوب القصاص على الأطراف. والمسألة فيها ثلاثة أقوال سنذكرها مع أدلتها: القول الأول:يقتص من الرجل للمرأة، ومن المرأة للرجل في النفس وفي الأطراف دون الرجوع بشيء، وهذا قول جمهور الفقهاء (المالكية ، (الباحي، الملتقى، ج**7**، ص**97**)، الشافعية (الشربيني، مغني المحتاج، ج**4**، ص**25**)، الحنابلة (ابن قدامة، المغني، ج**9**، ص**278**)، الزيدية (الشوكاني، نيل الاوطار، ج**7**، ص**17**)، والإمامية (بحار الانوار، ج**104**، ص**387**) وإليه ذهب النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وغيرهم. أدلة الجمهور:واستدلوا بعدة أدلة منها:

الكتاب:

أ- قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ) البقرة آية**179**.

ب- قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) البقرة آية**178**.

ج- قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...)المائدة آية **45** إلخ.

د- قوله تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً)الاسراء**32**.

فظاهر الآيات توجب القصاص بين الرجال والنساء في الجناية على النفس وفي الجناية على الأطراف لأنها وردت للعموم من غير تخصيص. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)اية **178** أي كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) المائدة آية **45**، قال: فجعل الأحرار في القصاص

سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم ،(السنن الكبرى،ج**8**،ص**40**).

السنة:

أ- عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رضَّ بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فأقرَّ فأمر رسول الله أن يرضَّ رأسه بين حجرين(البخاري،ج**12**،ص**243**). فالحديث يدلُّ صراحة على قتل الرجل بالمرأة، ويؤخذ منه قصاص الرجل بالمرأة في الجناية على الأطراف لأنها جزء من النفس.

ب- عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: (... وأن الرجل يقتل بالمرأة...)(سنن الدارمي، ج**8**، ص**28**). فالحديث يدلُّ بوضوح على وجوب القصاص من الرجل بالمرأة في النفس، والأطراف تبع لها.

ج- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم)(السنن الكبرى، ج**8**، ص**28**). في الحديث دلالة ظاهرة على أن المرأة تكافئ الرجل في القصاص، وإن كان الحديث في الجناية على النفس، إلا أنه يشمل أيضاً الجناية على الأطراف لكونها تبعاً لها.

الأثر:

ثبت أن عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_ قتل جماعة من الرجال بالمرأة الواحدة، ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يكون إجماعاً(الجصاص، أحكام القرآن،ج**1**،ص**139**).

النظر:

أ- أن من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما في الطرف كالحرَّين(ابن قدامه، المغني،ج**9**،ص**379**).

ب- ولأنهما شخصان متكافئان في حدِّ القذف فوجب أن يتكافأ في القصاص كالرجلين والمرأتين(المغني،ج**9**،ص**399**).

ج- ولأن الأحكام ضربان: ضرب تعلَّق بالمال كالميراث، فتكون المرأة فيه على النصف من الرجل، والقود متعلق بالحرمة فاستوت فيه المرأة والرجل، والدية متعلقة بالمال فكانت المرأة على النصف من الرجل(الماوردي، الحاوي،مخطوط،**16**).

القول الثاني: أن المرأة إذا قتلت به، وأخذ من مالها نصف الدية، وكذا إن أصابته بجراحة، وأما إن كان الرجل هو الذي قتل المرأة أو جراحها فعليه القود ولا يرد عليه شيء، وبه قال عثمان البتي(الجصاص، أحكام القرآن،ج**1**،ص**139**) ، فصاحب هذا القول لا يساوي نفس المرأة بنفس الرجل ولا يساوي بين أطرافهما، ولم أقف له على دليل.

القول الثالث: لا يجري القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف أو فيما دون النفس، وإنما يجري القصاص في النفس دون الرجوع بشيء، وهذا قول الحنفية وبه قال حماد بن أبي سليمان[22] وابن شبرمة في رواية والشعبي وإبراهيم (الجصاص، أحكام القرآن، ج**1**، ص**138**).

وأدلتهم في القصاص بالنفس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. وأما حجتهم في عدم جريان القصاص في الأطراف أو فيما دون النفس فهي:

1. أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال، والمماثلة في الأموال في باب الأموال معتبرة، ولا مماثلة بين الذكور والإناث في الأطراف؛ لأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر، بخلاف الأنفس؛ لأن القصاص فيها يتعلق بإزهاق الروح، ولا تفاوت فيه(الزيلعي،تبيين الحقائق،ج**6**،ص**112**).
2. وبأن اليد الصحيحة لا تُقطع باليد الشلاء لفقدان المماثلة، بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقاً، أو أن النفس الكاملة الأعضاء تقاد بمقطوعة الأعضاء.

3. ولأن أطراف الرجل أعمُّ نفعاً من أطراف المرأة لاختصاصها بالتصرف في الأعمال والاكتساب فلم تكافئها أطراف المرأة فسقط القود فيه (الماوردي،الحاوي الكبير،مخطوط،**16**).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

1. إن استدلال الجمهور بقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) إلى جريان القصاص بين الرجال والنساء في النفس وفي الأطراف، اعترض عليهم بأن ما ورد في هذه الآية هو حكاية عن شرع من قبلنا فلا يلزمنا؛ لأنه ورد في أولها: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) أي في التوراة(الشوكاني، نيل الاوطار،ج**7**،ص**17**). ويجاب عنه بأنَّ ما جاء في هذه الآية يلزمنا، لأنه ورد في شرعنا تقريره كما جاء في حديث السن المتقدم (أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها). قال النووي: (وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فإن ورد كان شرعنا لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس)(مسلم ،ج**11**،ص**176**).
2. وأما استدلال الجمهور بحديث عمرو بن حزم: (... وأن الرجل يقتل بالمرأة) فقد طعن ابن حزم في إسناده وقال: (وأما حديث ابن حزم فإنه صحيفة ولا خير في إسناده، لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري وسليمان بن قرم، وهما لا شيء)(ابن حزم،المحلى،ج**10**،ص**404**). ويجاب عنه بأن حديث عمرو بن حزم صحَّحه جماعة من المحدثين الذين يعتدُّ بأقوالهم. قال ابن عبد البر[22]: (هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر لتلقِّي الناس إياه بالقبول والمعرفة)(الشوكاني،نيل الاوطار،ج**7**،ص**19**). وقال الشوكاني: (وقد صحَّحه جماعة من أئمة الحديث، منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي[22])(الشوكاني ،نيل الاوطار،ج**7**،ص**19**) . وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في مبحث أدلة مشروعية دية الأطراف.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

- **إن ما قال أصحاب القول الثاني-** من أن المرأة إذا قتلت رجلاً قُتلت به، وأُخذ من مالها نصف الدية وكذلك إذا أصابته جراحه – غير مسلَّم به؛ لأنه يقضي بوجوب الدية مع القصاص، وهم محجوجون بالأدلة السابقة التي استند إليها أصحاب القول الأول من الكتاب والسُّنة ومنها قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)، وقوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)، وحديث عمرو بن حزم: (وأن الرجل يقتل بالمرأة) فهذه النصوص تقضي بوجوب القصاص في جناية الرجل على المرأة في النفس وفي الأطراف، وفي جنايتها على الرجل في النفس وفي الأطراف دون الرجوع بشيء من الدية.
- وجاء في الحديث عن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ أنه قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي به وإما أن يقاد) (البخاري، ج**12**، ص)**252**)، فالواجب في الجناية على النفس إما القصاص وإما الدية، والأطراف تابعة للنفس، فكذلك يجب فيها إما القصاص أو الدية. وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص) (تفسير القرطبي، ج**2**، ص**242**). فتبيَّن من هذه النصوص المتقدِّمة أن المرأة مكافئة للرجل في النفس وفي الأطراف وداخلة تحت قوله _صلى الله عليه وسلم_ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) سنن أبي داود، ج**2**، ص**89**، رقو**2758**، وهو صحيح عند الألباني.

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث والترجيح:

1. إن ما استدلَّ به أصحاب هذا القول من قياس الأطراف على الأموال فقالوا: (إن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها وقاية للنفس كالأموال) لا يسلَّم لهم، إذ كيف يعتبر الاعتداء على جزء من النفس كالأموال، وأنَّى يكون المال كأجزاء الجسم، فالفرق بينهما يعرف بالبداهة، إنما الاعتداء على الأطراف هو الاعتداء على النفس؛ لأنها جزء من النفس ولا تقاس بالأموال، وأساس القصاص هو المساواة في النفوس من غير أن ينظر إلى جسم صغير أو كبير، والأطراف تبع للنفس. وأصحاب هذا القول محجوجون بأن أطراف المرأة إذا لم تكافئ أطراف الرجل فلمَ قتلتم الرجل بها؟ ويقول

القرطبي في الرد على حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة في هذه المسألة: (وهما محجوجون بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى)(الجصاص،أحكام القرآن،ج**2**،ص**248**).

2. وأما قولهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاَّء فقد أجاب ابن القصار عن هذا بأن اليد الشلاَّء في حكم الميتة، والحي لا يقاد بالميت(البخاري،ج**12**،ص**264**).

3. وما ذكروا من اختصاص أطراف الرجل بالمنافع فيفسَّر من وجهين: أحدهما:اتفق العلماء على أن من جنى على يد الكاتب أو الصانع أو المحارب يقتصُّ منه ولو كان غير كاتب ولا صانع ولا محارب (الماوردي، الحاوي الكبير،مخطوط **16**).

الثاني: أن في يد المرأة منافع ليست في يد الرجل، فتقابلا (الماوردي، الحاوي الكبير،مخطوط **16**) . فالمنافع لا يمكن أن تكون نوعاً واحداً، بل هي أنواع متعادلة متكافئة، وإن كانت متغايرة، فإذا كانت يد الرجل لحمل السيف أحياناً، فيد المرأة لحمل وإعداد الطفل الذي يحمل السيف أحياناً آخرى، وهي التي تعدُّ الغذاء للرجل القوي، ولا يمكن أن يدَّعى أن منافع السن فيهما متغايرة، أو منافع الأذن أو الأنف متغايرة، وإذا كانت المنافع متَّحدة أحياناً، ومتكافئة في كل الأحيان فيجب أن يكون بين أطرافهما. ويضاف إلى ذلك أن العدالة والزجر يوجبان أن تقطع أطراف الرجل في نظير أطراف المرأة، فإن يد كلٍّ واحد منهما بالنسبة لصاحبه كيد الآخر، وسنَّه كسنها، والحرمان من أي عضو من هذه الأعضاء يفوت الغرض بالنسبة لصاحبها. والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول الذي يقضي بإيجاب القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وفي الأطراف دون الرجوع بشيء، وذلك لأمرين:

أولاً: لقوة الأدلة التي استدلوا بها من كتاب الله تعالى وسنَّه رسوله صلى الله عليه وسلم، والأثر والقياس، وعدم تفريق هذه الأدلة في القصاص بين الرجل والمرأة، وبين النفس والأطراف مما يؤثر على رأي المخالفين لهذا القول.

ثانياً:إن اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة لاستيفاء القصاص في النفس وفي الأطراف لا يتفق والحكمة من مشروعية القصاص التي هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إليها قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ)؛ لأن ترك القصاص بينهما يؤدي إلى الاعتداء أو الأذى للإناث؛ لأن المرأة بطبيعتها ضعيفة التكوين، مما يسهل – غالباً – قهر الرجل لها وإيقاعه الضرر بها .

أما أصحاب القول الثالث: فلم يقيموا قولهم على أساس من النصوص، بل أقاموه على أساس القياس أو الأخذ بالمعقول، فلا يقوى على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

التكافؤ في العدد: إذا تعدَّد الجناة بالاعتداء على شخص فقطعوا أحد أطرافه فهل يقتصُّ من جميعهم أو تؤخذ منهم الدية، للفقهاء ثلاثة أقوال في هذه المسألة[22].

[23]. ينظر المادة (**412**) من قانون العقوبات العراقي الجديد وقارنها بنص المادة (**221**) من قانون العقوبات البغدادي الملغي .

[24]. ينظر: المادة (**413**) عقوبات عراقي جديد و (م**222**) من قانون العقوبات البغدادي الملغي والمادة (**223**) .

[25]. وقوع الفعل مع سبق الإصرار.: وهذه الحالات هي :

1. وقوع الفعل من عصبة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء.

2. إذا كان المجني عليه من أصول الجاني.

3. إذا ارتكب الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب، ويعاقب الجاني بالحبس البسيط مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في جسم المجني عليه وكل من أحدث أذى أو مرضاً في جسم المجني عليه ولم يكن متعمداً فيعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحداهما وتضاعف العقوبة إلى حبس مدة لا تزيد على السنتين إذا أحدثت جناية الخطأ عاهة مستديمة

أو كان المخطئ في حالة سكر أو تحت تأثير أي مخدر كان[25]. وفي القانون الفرنسي: (إذا ترتب على الضرب أو الجرح أو أي اعتداء آخر قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعة أو كف بصر أو فقد احد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى يعاقب الجاني بالاعتقال الجنائي المؤقت من خمس إلى عشر سنين) و (إذا ترتبت على الاعتداء عاهة مستديمة وتوافر سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة تكون الاعتقال الجنائي المؤقت من عشر إلى عشرين سنة) قانون العقوبات العراقي القديم المادة **227** ملغي والجديد**415**.

26. المادة **240** قانون العقوبات المصري ،و قرار الحكم في **7**- **1**- **1952** أحكام س**3** ق**144** نقلاً عن كتاب قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصاوي طبعة أولى، ص**190**- **191** .

27. وكان القضاة يقدرون دية نقص المنفعة عن طريق امتحان المجني عليه لمعرفة النقص الذي أصاب إحدى العينين أو إحدى الأذنين وإن أصاب كليهما فإن القضاة يسترشدون بقياسه إلى أترابه أو يلجئون إلى الحكومة، وليست جسامة العاهة من أركان الجريمة إنما ركنها الأساس الدليل على أحداث المتهم للعاهة عمداً، ويعاقب القانون المصري بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً إذا سبب الجاني جرحاً فأعجزه عن القيام بعمله مدة تزيد على عشرين يوماً، هذا إذا انتفى الإصرار والترصد، أما إذا كان الفعل مع سبق الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة الحبس. وإذا كانت الجروح أقل جسامة مما هو مبحوث عنه أعلاه فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات هذا في حالة عدم توفر سبق الإصرار أو الترصد وإلا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً، وتجب هذه العقوبة دون اشتراط حدوث الجرح أو العجز أو المرض بل يكفي أن يكون الفعل ضرباً ولو كان باليد مرة واحدة27. فإذا كان المتهم غير مرخص في مزاولة مهنة الطب وقلع ضرسين للمجني عليه فسبب له بذلك ورماً بالفك فإنها تعتبر جريمة لإحداث جرح عمد لا إصابة خطأ(، والقصد الجنائي في جرائم الضرب يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وتحكم وترتب على هذا الفعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته ولا يلزم التحدث عنه بصراحة بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة. ولا يؤثر في قيام المسؤولية أن يكون المتهم قد أقدم على إتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة في شفاء المجني عليه ولا عبرة بالبواعث على الجريمة ولو كانت شريفة ولا يؤثر في قيام الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من جرح أو ضرب ولا يعتبر الغضب عذراً في الضرب إلا أنه يتنافى مع سبق الإصرار، ولا يعتبر الخطأ في الشخصية عاملاً مخففاً فمن أراد ضرب شخص فوقعت الضربة على غيره فإنه يستحق العقوبة المنصوص عليها كما وينظر إلى وجود سبق الإصرار أو عدمه، ويعاقب بالحبس كل واحد أو جماعة توافقوا على الإيذاء بالسلاح أو العصا، وقد عرف الدكتور حسن صادق دوافع الجناة بقوله: (هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق) ، ولا يشترط للعقاب أن يكون لدى المهتمين سبق إصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه. وليس من الضروري أن يبين الحكم على من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجني عليه. ويقصد بالحبس الذي بحثنا عنه سابقاً السجن مدة خمسة عشر يوماً أو غرامة قدرها عشر جنيهات أن ما قدمناه في حالة الإيذاء ألعمدي، أما إذا تسبب الجاني بجرح أو أذى وكان نتيجة الإهمال والخطأ فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحداهما. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا تزيد على مئتي جنيه كل من تسبب بإحداث عاهة مستديمة لا يمكن برؤها وثمة حالات أخرى، وإذا أصاب الخطأ أكثر من عشرة أشخاص فتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات. وتسقط العقوبة عن الفاعل إذا كان فعله دفاعاً عن نفسه أو ماله أو نفس غيره.

28. التعزير: هو العقوبة التي وقعت في معصية لا حد فيها ولا كفارة، ينظر: كتاب الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه – لفتحي عثمان ص**205** .

مدى تأثير حوسبة الفحص النظري على نتائج فحص الدرجة لسائقي مركبات الأمن العام

- دراسة ميدانية -

العميد المهندس شريف دحابرة

الملخص

لوحظ ازدياد نسبة العزوف عن التقدم للفحص النظري،وازدياد نسبة الاخفاق في فحص الدرجة لسائقي الأمن العام، وذلك تزامناً مع حوسبة الفحص النظري للسائقين، مما يتعارض مع الهدف من الحوسبة التي تسعى إلى تسهيل عملية الفحص ودقة نتائجه وموضوعيتها.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تأثير حوسبة الفحص النظري على نتائج المتقدمين لفحص الدرجة وكذلك اثر التدريب عليها، وأسباب العزوف عن فحص الدرجة.

تناولت الدراسة متغيرات مستقلة هي :

حوسبة الفحص النظري، والعزوف عن الفحص، والاخفاق في الفحص، تأثير الفاحصين والدورات التدريبية وكذلك استخدمت الدراسة متغير وسيط هو: المستوى التعليمي واثر كل هذه المتغيرات على نتائج فحص الدرجة .

قام الباحث بتنفيذ دراسة ميدانية على شريحة عشوائية واسعة من السائقين من مرتبات الأمن العام بلغت (420) سائقا، درس خلالها مجموعة من المتغيرات التي لها علاقة وتؤثر على نتائج الفحص، لتحديد أسباب المشكلة ووضع حلول لها.

توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة وثيقة بين بعض المتغيرات وكانت ذات اثر كبير على نتائج الفحص وهي :

- العلاقة بين متغيرات التدريب والرسوب في الفحص .
- العلاقة بين متغيرات الحوسبة والرسوب في الفحص .

كما كشفت الدراسة أن هناك علاقة ضعيفة جداً بين بعض المتغيرات، ليس لها أي اثر يذكر على نتائج الفحص النظري وهي :

- العلاقة بين متغيرات اثر الفاحصين والرسوب في الفحص .
- العلاقة بين متغيرات الوعي بأهمية الدرجة والرسوب في الفحص .

وقد توصلت الدراسة إلى متغيرات جديدة لها اثر على نتائج الفحص، لم تؤخذ بعين الاعتبار عند البدء بتنفيذ الدراسة وهذه المتغيرات هي :

- مهارات استخدام الحاسوب لدى المتقدمين للفحص .
- الحوافز المادية والمعنوية التي يجنيها المتقدم للفحص .

خلص الباحث إلى النتيجة التالية :

إن حوسبة الفحص النظري يجب أن تكون مرتبطة بمتغيرين أساسيين، لتحقق الحوسبة اهدافها في تحسين أداء السائقين ورفع مستوى انجازهم في الفحص النظري وهذان المتغيران هما :

1. التدريب والتأهيل على قيادة السيارات موضوع الفحص .
2. التدريب والتأهيل في استخدام حاسوب إدارة الفحص .

The range of impact of Theoretical driving test on test result for security directorate drivers.

Abstract

It was observed an increase in the percentage of reluctance to apply the theoretical examination, and an increase in the percentage of failure in checking the degree of Public Security drivers, in conjunction with the computerization of the theoretical examination of drivers, which is contrary to the goal of computing, which seeks to facilitate the screening process and the accuracy and objectivity of the results.

This study aimed to identify the impact of computerization of theoretical examination results of applicants to check the class as well as the impact of training, and the reasons for the reluctance.

- The study addressed the following independent variables
- The study addressed the independent variables

Computerization of the theoretical examination, reluctance, failure in testing, and impact of examiners and training courses. The study also used an intermediary variable: the educational level and the impact of each of these variables on the outcome of the examination.

The researcher implemented a field study on random slice of drivers from the Public Security reached (420) driver, which examined a set of variables which affect the results of the examination, to determine the causes of the problem and develop solutions.

The study found that there is a close relationship between some variables with significant impact on the results of the examination:

- The relationship between variables and repetition in training examination.
- The relationship between computing and repetition in the variables.

The studies also revealed a very weak relationship between some variables have no effect on the results of the theoretical examination:

- The relationship between impact variables examiners and repetition.
- The relationship between the awareness of the importance of class variables and repetition.

The study found new variables have an effect on the results of the examination, are not taken into account when launching study and these variables are:

- Computer skills among applicants for examination.
- Material and moral incentives among applicants for examination.

The researcher comes out with the following results:

The computerization of the theoretical examination must be linked to key variables to achieve its objectives in improving computing performance of drivers and upgrade their breakthrough in theoretical examination and these two variables are:

1. Training and rehabilitation to the driving examination.
2. Training and rehabilitation in using computer management examination.

مقدمة :

شهد الأردن في كافة مؤسساته تطورا كبيرا مواكبا بذلك التقدم التكنولوجي في الدول المتطورة وخاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقد كان في مصاف الدول السباقة في مجال تطبيق الحكومة الالكترونية في مؤسساته لتقديم خدمات مثلى للمواطنين. يعتبر جهاز الأمن العام من الجهات الرئيسة في تطبيق هذه الخدمة وخاصة في الإدارات ذات الصلة مع المواطنين، ومنها الإدارات المرورية المختلفة (إدارة السير المركزية، إدارة الدوريات الخارجية، إدارة ترخيص السواقين والمركبات والمعهد المروري الأردني) لتسهيل معاملات المستفيدين من خدماتها،وتقديم الخدمة بكل شفافية ونزاهة .

لقد بدأت إدارات ومديريات مديرية الأمن العام ومراكز التدريب بإنشاء مواقع الكترونية وكذلك حوسبة أعمالها وخدماتها، حيث تم حوسبة العمل في الإدارات المرورية المختلفة للتسهيل على المواطنين والعاملين، وقد تم حوسبة الفحص النظري لفحص السائقين في إدارة ترخيص السواقين والمركبات منذ عام 2005 م في قسم ترخيص عمان ومن ثم في باقي أقسام الترخيص المختلفة في المحافظات وأدى ذلك إلى رفع نسبة النجاح (سجلات إدارة ترخيص السواقين والمركبات،2012م)، وقد حذا المعهد المروري الأردني حذوها من منتصف عام 2010م بحوسبة الفحص النظري للسائقين عند التقدم للفحص لغايات الترفيع إلى الدرجة التي تلي درجة السائق (سجلات المعهد المروري الاردني2011م). وتم في هذا البحث دراسة ما يلي:

- إعداد السائقين في جهاز الأمن العام ودرجاتهم وثقافتهم وشروط تجنيدهم من خلال سجلات إدارة شؤون الأفراد.وكذلك التطرق إلى تكنولوجيا المعلومات وفوائدها ومجالات تطبيقها، والتعرف على الحكومة الالكترونية ومفهومها وتطبيقاتها والفائدة منها.
- تم تناول مفهوم التدريب الأمني وعناصره وأهدافه وكذلك توضيح أسلوب تدريب وتأهيل السائقين في جهاز الأمن العام وما هي الدورات التي تعقد لهم .
- تم إجراءا دراسة ميدانية من خلال توزيع استبانة تتكون من 15 سؤالا على السائقين العاملين في جهاز الأمن العام في الإدارات المختلفة وفي الأقاليم ومديريات الشرطة وتحليلها.
- وقد تم في النهاية استخلاص النتائج ووضع التوصيات التي يرى الباحث بأنها ذات فائدة لتحسين نتائج الفحص وتشجيع السائقين على التقدم للفحص وتطوير درجاتهم.

مشكلة الدراسة:

قامت مؤسسات الدولة الأردنية، ومنها جهاز الأمن العام بالتحديث والتطوير المستمر في مجالات مختلفة خلال السنوات السابقة مما أدى إلى تقدم ملموس في مجال عمل هذه المؤسسات ونوعية الخدمات التي يتم تقديمها إلى المستفيدين، وكان التوجه إلى الحوسبة والحكومة الالكترونية لتقديم الخدمات بسهولة للمستفيدين من الخدمات ورفع مستوى الشفافية والموثوقية والنزاهة.

لقد برزت خلال السنوات التي تلت حوسبة الفحص النظري لدى المعهد المروري الأردني عزوف السائقين عن التقدم للفحص حيث بلغت نسبة العزوف عن الفحص في النصف الأول من عام 2009م (64٪) وتلا ذلك زيادة مستمرة في العزوف عن الفحص إلى أن وصل في النصف الثاني من عام 2011م بمقدار(89٪) وكذلك واكب ذلك تدني نسبة النجاح حيث كانت نسبة النجاح في النصف الأول من عام 2009 بما نسبته (75٪) إلى أن وصلت نسبة النجاح في الفصل الثاني من عام 2011 إلى(30٪) (سجلات المعهد المروري الأردني،2011م).

ارتفاع عدد السائقين العسكريين المخفقين في فحص الدرجات والعازفين عن الفحص في السنوات السابقة كان بدرجة كبيرة،ويتضح ذلك من خلال سجلات المعهد المروري الأردني وإدارة شؤون الأفراد. حيث أن هناك زيادة في عدد الآليات المستخدمة في جهاز الأمن العام وهي من نوعيات مختلفة وحديثة مجهزة بكافة المعدات الشرطية الحديثة والتي تحتاج إلى سائقين على مستوى عالي من الكفاءة والقدرة على التعامل معها لذلك فان مشكلة الدراسة تكمن في الإجابة على السؤال التالي:

"ما مدى تأثير حوسبة الفحص النظري على نتائج فحص الدرجة للسائقين في الأمن العام"

وينبع من هذا السؤال التساؤلات التالية:

1. ما هي أسباب العزوف عن الفحص.
2. ما هو سبب الإخفاق في الفحص النظري.
3. ما اثر المشاركة في الدورات التدريبية المختلفة للسائقين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بحث مشكلة هامة بالنسبة لشريحة من مرتبات جهاز الأمن العام وهم السائقين الذين يقومون بدور فاعل بتقديم الخدمات المختلفة سواء كانت الإدارية لوحدات الأمن العام أم الخدمات الأمنية للمواطنين.

برزت في الفترة الماضية مشكلة تدني نسبة النجاح وكذلك العزوف عن التقدم لفحص الدرجة، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لتلقي الضوء على عملية فحص السائقين العاملين في جهاز الأمن العام ومحاولة وضع تصورات واقتراحات لهذه العملية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. معرفة اثر حوسبة مادة الفحص النظري للسائقين على نتائج الفحص.
2. معرفة أسباب العزوف والإخفاق في فحص الدرجة للسائقين في جهاز الأمن العام.
3. معرفة مدى إدراك ومعرفة السائقين بالمركبات التي يسمح لهم قيادتها حسب درجاتهم.
4. معرفة مدى مشاركة السائقين بدورات كافية قبل فحص الدرجات.
5. معرفة اثر المشاركة بدورات تدريبية على مستوى النجاح.

فرضيات الدراسة:

1. **الفرضية الأولى:** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إخفاق السائقين في فحص الدرجة وحوسبة الفحص النظري.
2. **الفرضية الثانية:** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) بين إدراك السائقين للمركبات المسموح لهم قيادتها ودرجاتهم.
3. **الفرضية الثالثة:** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدم الرغبة بالتقدم للفحص ونسبة الغياب عن فحص الدرجة.
4. **الفرضية الرابعة :** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) بين الاشتراك في دورات تدريبية تتعلق بقيادة المركبات ومعرفة المستجيب بالمركبات المسموح له قيادتها.
5. **الفرضية الخامسة :** يوجد تأثير للفاحصين على نسبة النجاح للسائقين في فحص الدرجة .
6. **الفرضية السادسة :** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) بين سبب الغياب عن فحص الدرجة ومعرفة المستجيب بالمركبات المسموح له قيادتها.
7. **الفرضية السابعة :** يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) بين سبب الرسوب في الفحص النظري والمستوى التعليمي للسائقين.

أنموذج الدراسة :

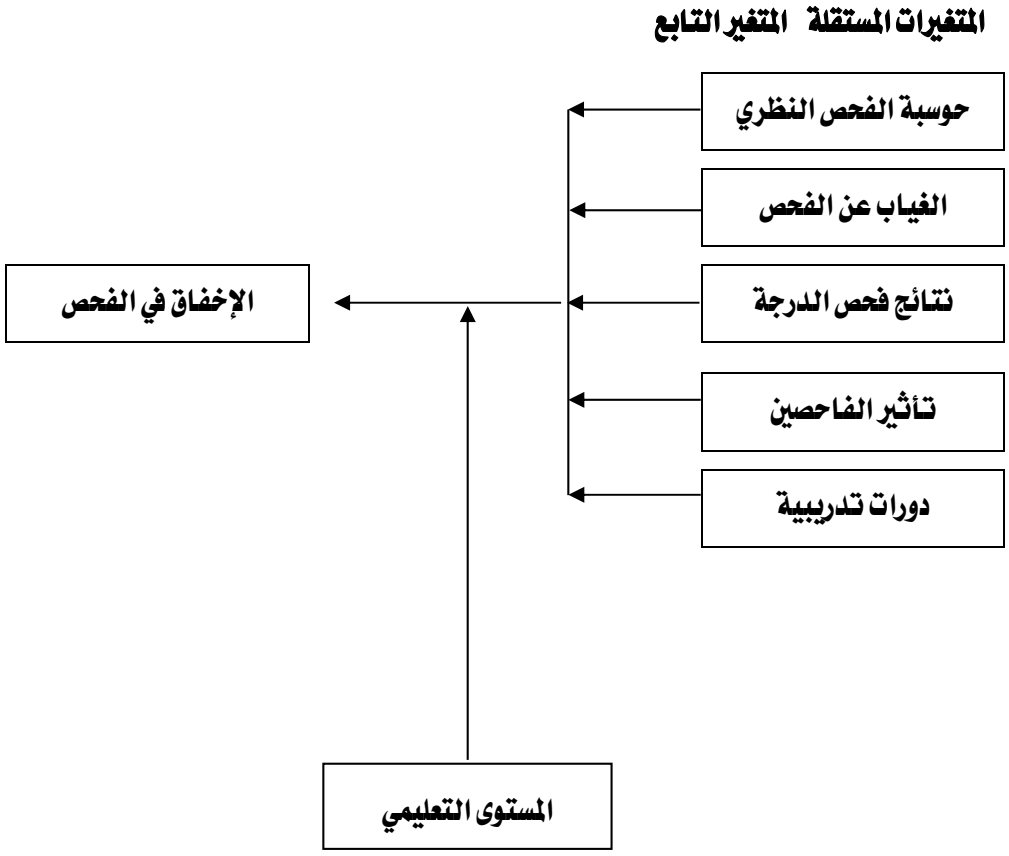

منهجية الدراسة :

أسلوب الدراسة : استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والميداني وكذلك الرجوع للمراجع النظرية المختلفة مثل: الكتب، الدوريات، خطط التدريب، أبحاث ودراسات سابقة، سجلات الإدارات المختصة بموضوع الدراسة وكذلك مصادر قانونية وتشريعية.

مجتمع الدراسة : يتكون مجتمع الدراسة من سائقي الأمن العام العسكريين والمدنين والمقدر عددهم بما يقارب (**5000**) سائقاً (إدارة شؤون الأفراد، **2012**)، تم اخذ عينة عشوائية مكونة من (**420**) سائق من مختلف الرتب والدرجات وبنسبة تقريبية (**8.5** ٪) من مجموع سائقي الأمن العام وبطريقة عشوائية وتم توزيع الاستبانة على أفراد عينة الدراسة وقد تم استرداد (**398**) استبانة، حيث تكونت الاستبانة من جزئين الجزء الأول يجيب على الأسئلة الديموغرافية عن السائقين و الجزء الثاني يجيب على أسئلة ذات صلة بالدراسة تجيب على الفرضيات ومجموع الأسئلة خمسة عشر والاستبانة مبينة في الملحق رقم (**1**).

صدق الاستبانة : تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة ولهم علاقة بالتعامل مع الدراسات الميدانية والتعامل مع السائقين، وقد تم تعديل وإعادة صياغة الاستبانة بالشكل النهائي بناء على ملاحظاتهم،والملحق رقم (**2**) يبين أسماء المحكمين للاستبانة.

محددات الدراسة : هذه الدراسة تبحث في ما يتعلق بفحص السائقين باستخدام الحاسوب أو بما يعرف (حوسبة الفحص النظري للسائقين) وبالتحديد للسائقين العسكريين وذلك للحصول على درجة أعلى من الدرجة الحالية للمتقدم للفحص وقد واجه الباحث معوقات متمثلة بقلة الدراسات التي تبحث بهذا الخصوص وكذلك قلة المراجع وذلك بسبب أن حوسبة الفحص النظري للسائقين هو حديث نسبيا،وتعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل الدول في المنطقة التي تطبق حوسبة الفحص النظري للسائقين للحصول على رخص القيادة في إدارة ترخيص السواقين والمركبات. تم الرجوع إلى سجلات إدارة شؤون الأفراد وكذلك سجلات المعهد المروري الأردني لمعرفة أعداد الذين تم فحصهم وتحديد سبب الإخفاق هل هو في المادة النظرية أم في الفحص العملي، ولكن النتيجة راسب دون تحديد نظري أم عملي وبناء علية تم الاعتماد على الاستبانة ودراسة اتجاهات عينة الدراسة عن سبب الرسوب.

حدود الدراسة : تم البدء بهذه الدراسة من توزيع الاستبانة وتحليلها في **2012/4/1** إلى تاريخ **2012/7/1**

التعريفات الإجرائية (المصطلحات):

لغاية البحث تم وضع هذه التعريفات الإجرائية من قبل الباحث:

السائق: الشخص المخول لقيادة المركبات في جهاز الأمن العام وضمن التعليمات المعتمدة لهذه الغاية من قبل إدارة شؤون الأفراد والمعهد المروري الأردني.

المركبات: تشمل المركبات الإدارية والعمليات وهي: سيارات الركوب وسيارات الركوب المتوسطة والحافلات ومركبات الشحن المختلفة ومركبات النقل المشتركة ومركبات الاستخدام الخاص.

مركبات العمليات: المركبات التي تعمل في الواجبات الشرطية ويتم تحريكها من خلال أوامر عمليات تصدر عن الإدارات المعنية في مديرية الأمن العام وقيادات الأقاليم.

الدرجة: تصنيف للسائقين في جهاز الأمن العام ليتناسب وفئة رخصة القيادة التي يحملها السائق عند التجنيد وعند تطوير مستوى التصنيف أثناء الخدمة وتصنف الدرجات إلى خمسة مستويات تبدأ من الدرجة بلا إلى رابعة، ثالثة، ثانية والأولى وهي الدرجة الأعلى.

حوسبة الفحص النظري: إجراءات تم استحداثها في المعهد المروري الأردني لغاية تطوير الفحص النظري للسائقين العسكريين باستخدام الحاسوب وأسئلة معدة مسبقا ومخزنة على الأجهزة للحد من تدخل العنصر البشري في مجريات الفحص النظري ولزيادة الشفافية في العمل.

الفحص العملي: فحص يتم إجراؤه من قبل المعهد المروري الأردني للسائقين في جهاز الأمن العام على مركبات تتناسب والدرجات التي يستحقون الفحص لها من حيث التطبيق العملي للقيادة .

الفحص النظري: فحص يتم إجراؤه من قبل المعهد المروري الأردني يشتمل على المادة النظرية لقيادة المركبات مثل قانون السير الأردني، الشواخص والعلامات الأرضية، قواعد و أولويات المرور، ميكانيك المركبات، إسعافات أولية... ومواضيع السلامة المرورية المختلفة.

الفاحصين: الأشخاص المؤهلين ومشتركين بدورات متخصصة في مجال فحص وتقييم السائقين وهم المخولين بإجراء الفحص لسائقي الأمن العام في المعهد المروري الأردني.

المعهد المروري الأردني: احد المعاهد التدريبية التابعة إلى مديرية الأمن العام،ومن واجباته تدريب وتقييم السائقين، وإجراء الفحص لغاية تطوير الدرجات للسائقين في جهاز الأمن العام وكذلك يعتبر من الإدارات المرورية .

الدراسات السابقة :

1. دراسة (العمري، 2001) بعنوان "**حوادث آليات الأمن العام**" حيث قام بدراسة أسباب حوادث آليات الأمن العام. هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب حوادث آليات الأمن العام ورفع كفاءة السائقين المستخدمين في جهاز الأمن العام، رفع جاهزية آليات الأمن العام وكفاءتها الفنية وقد كان من نتائجها :
   - ضعف في تدريب وتأهيل السائقين .
   - عدم وجود نظام ثابت لتصنيف السائقين حسب الدرجة وبين المركبات المسموح قيادتها .
   - عدم التقيد بأنظمة وقواعد السير على الطرق من قبل بعض سائقي الأمن العام.

2. دراسة (الموصلي، 2002) بعنوان "**تدريب السائقين في الأمن العام**" هدفت الدراسة إلى توضيح الأسلوب المتبع في تدريب وتأهيل السائقين وكذلك الأسلوب المقترح في تدريبهم وتصنيفهم وملائمته مع فئة المركبة التي يسمح قيادتها،ومن نتائج الدراسة :
   - لا يوجد تحديد للمركبات المسموح قيادتها من السائقين لكل درجة .
   - لا يتم عقد دورات تدريبية متخصصة للسائقين عند تصنيفهم من درجة إلى أخرى.
   - عدم وجود دورات للسائقين الذين يتم إعادة تصنيفهم .

3. دراسة (دحابرة، 2004) بعنوان "**تدريب وتأهيل السائقين في جهاز الأمن العام**" هدفت الدراسة الى وضع تصور لأسلوب تدريب وتأهيل السائقين العاملين في الأمن العام،وكذلك دراسة أسباب الرسوب والغياب عن فحص الدرجة،وتوضيح مدى مشاركة السائقين بدورات في صيانة واستخدام المركبات الحديثة عند دخولها للخدمة في جهاز الأمن العام،ومن نتائج هذه الدراسة:
   - الغياب عن فحص الدرجة حسب اتجاهات عينة الدراسة كان بسبب عدم وجود حافز مادي وعدم الرغبة بقيادة مركبة من فئة اكبر
   - الرسوب بفحص الدرجة حسب اتجاهات عينة الدراسة كان لسبب عدم قيادة مركبة من فئة المركبات التي يتم الفحص عليها وعدم المشاركة بدورات تأهيلية قبل فحص الدرجة

4. دراسة (الرشيدي، 2009) بعنوان "**الهندسة الالكترونية للخدمات المرورية**" حيث هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد نموذج مقترح لتطوير الخدمات المرورية بإدارات المرور (الرياض- الدمام- جدة) وفقا لبيئة العمل الالكتروني من خلال الاستفادة من إعادة هندسة العمليات وكذلك التعرف على

نظم العمل المتبعة في تقديم الخدمات المرورية المتعلقة في رخص القيادة ورخص السير ومدى الاستفادة من مفهوم إعادة هندسة العمليات الإدارية لتغيير الواقع الحالي إلى أسلوب إداري حديث لحل مشكلات الخدمات المرورية، وتاليا بعض من نتائج الدراسة:

- تتفق رؤية العاملين جميعاً على إن الإجراءات المتبعة في عمليات رخص القيادة ورخص السير تحتاج إلى تطوير.
- التوصل إلى نموذج مقترح لتقديم خدمات رخص القيادة ورخص السير، يسهم في خفض الوقت والجهد والمال المبذول في الحصول على هذه الخدمات، ويتماشى مع التطورات التقنية الحديثة التي أصبحت الأداة الرئيسية لتقديم الخدمات في المجتمعات المتطورة .
- اعتماد أسلوب تثقيفي وتوعوي للتعريف بمفهوم إعادة هندسة العمليات الإدارية كأداة للتغير نحو الأفضل في تقديم الخدمات المرورية.
- تنمية مهارات العاملين في إدارات المرور بما يتناسب مع الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات .

التعقيب على الدراسات السابقة:

تم استعراض أربع دراسات سابقة خلال الفترة من **2001** إلى عام **2009** وتعلقت هذه الدراسات بالسواقين سواء من حيث التدريب والتأهيل السائقين في جهاز الأمن العام وكذلك بخصوص حوادث آليات الأمن العام وأسبابها حيث توصل الباحثين إلى نتائج هامه من حيث ضعف في التدريب وعدم وجود دورات تدريبية متخصصة للسائقين قبل الفحص للدراجة،وكذلك الغياب عن الفحص لعدم الرغبة بقيادة مركبات ذات حجم كبير وعدم وجود حوافز مادية.

إن الدراسة الحالية تشابهت مع الدراسات السابقة من حيث التحليل والوصف والنتائج التي توصلت لها في بعض المجالات.

وتختلف عن الدراسات السابقة في مجالها وأهدافها حيث تم مناقشة حوسبة الفحص النظري للسائقين واثرة على نتائجهم وتوصلت إلى نتائج لم تتوصلها الدراسات السابقة.

السائقين في جهاز الأمن العام:

وصف أعداد السائقين في جهاز الأمن العام :

تطور واجبات جهاز الأمن العام وتحديثه ومواكبته للتطور التكنولوجي الحديث لرفع مستوى أدائه قد واكب هذا التطور زيادة في عدد أفراد الجهاز ومن ضمنهم عداد السائقين.

جدول رقم (1) أعداد سائقي المركبات في جهاز الأمن العام حسب الرتبة والدرجة

الرتبة الدرجة	وكيل أول و وكيل	رقيب	عريف	شرطي	مدني	المجموع	النسبة
أولى	701	216	390	73	4	1384	٪28
ثانية	165	137	542	255	21	1121	٪23
ثالثة	87	123	656	715	37	1619	٪33
رابعة	11	35	134	543	17	740	٪16
المجموع	966	511	1722	1586	79	4864	٪100

الجدول (1) يبين أعلى نسبة من السائقين هم من الحاصلين على الدرجة الثالثة في حين يليهم السائقين الحاصلين على الدرجة الأولى والثانية(إدارة شؤون الأفراد، 2012).

شروط تجنيد السائقين في جهاز الأمن العام

حسب شروط التجنيد في مديرية الأمن العام (قانون الأمن العام وتعليمات التجنيد في شؤون الأفراد، 2012):

- أن يكون أردني الجنسية وحاصل على رخصة سوق من الفئة السادسة، الخامسة، الرابعة، والثالثة.
- أن لا يزيد العمر عن (35) سنة لحاملي رخص السوق من الفئة (الخامسة والسادسة).
- أن لا يقل العمر عن (22) سنة وان لا يزيد عن (30) سنة لحاملي رخص سوق من الفئة (الثالثة والرابع).
- أن لا يكون محكوما بأية جنحة أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة وان يكون حسن السيرة والسلوك.
- يخضع المتقدم لفحص قيادة عملي لبيان مدى كفاءته.

درجات السائقين في جهاز الأمن العام وأعداد المستحقين لتطوير الدرجات:

درجات السائقين في جهاز الأمن العام تصنف إلى أربع مستويات وهي (الدرجة الأولى، الدرجة الثانية، الدرجة الثالثة، الدرجة الرابعة) وبناء على الدرجة يتم تحديد المركبات المسموح لهم قيادتها وذلك بناءا على تعليمات خاصة تتناسب مع قانون السير الأردني،وفيما يلي الدرجات والمركبات المسموح قيادتها (إدارة شؤون الأفراد، 2012):

- الدرجة الأولى : جميع المركبات العاملة في الأمن العام.
- الدرجة الثانية : مركبة يقل وزنها الإجمالي عن عشرين طنا او سيارة ركوب لا يزيد عدد ركابها على ثلاثين راكباً بما فيهم السائق.
- الدرجة الثالثة : سيارات ركوب صغيرة (عمليات).
- الدرجة الرابعة : سيارة ركوب صغيرة إدارية + سيارة شحن وزنها لغاية سبعة ونصف طن.

حيث يسمح لمن يحمل الدرجة الأعلى قيادة المركبات من الدرجات الأدنى.

الشروط الواجب توفرها في السائقين للانتقال من الدرجة الأدنى إلى الدرجة الأعلى (إدارة شؤون الأفراد، 2012) :

أ. إتمام الفرد المدة الزمنية المقررة بدرجته حسب ما هو مبين تالياً:

الدرجة	المدة
الدرجة الرابعة إلى الثالثة	12 شهر
الدرجة الثالثة إلى الثانية	18 شهر
الدرجة الثانية إلى الأولى	18 شهر

ب. اجتياز الفحص المقرر لكل درجة

فحص الدرجة للسائقين :

يجرى فحص السائقين المنسبين من قبل إدارة شؤون الأفراد لمستحقي الترفيع من درجة إلى الدرجة الأعلى في المعهد المروري الأردني،ويعقد الفحص مرتين في السنة. الأول يمتد من شهر نيسان إلى شهر أيار والثاني يمتد من شهر تشرين2 إلى شهر كانون1 حيث يتم الفحص كما يلي :

الفحص النظري: يشمل الفحص أسئلة عن قواعد وأولويات المرور، الخطوط والعلامات الأرضية، المسارب، التجاوز، الشواخص المرورية، مكانيك المركبة، الإسعافات الأولية وكما هو في منهاج تعليم وتدريب سائقي المركبات والمعتمد لدى المعهد المروري الأردني ويتم ذلك من خلال الحاسوب.

الفحص العملي : يتضمن التعامل مع المركبة من حيث الانطلاق والوقوف، التعامل مع التقاطعات والمنعطفات، التعامل مع المسارب الطريق، التعامل مع عناصر المرور، التوضيع (اختيار المكان المناسب للمركبة أثناء القيادة على الطريق)، المراقبةوالسيطرة. يتم الفحص على مركبة تتناسب مع الدرجة كما يلي :

الدرجة	المركبة
الثانية إلى الأولى	حافلة سعة تزيد عن 30 راكب
الثالثة إلى الثانية	سيارات ركوب متوسط
الرابعة إلى الثالثة	سيارة ركاب

عند الرجوع إلى سجلات إدارة شؤون الأفراد، والمعهد المروري الأردني خلال الفترة السابقة يلاحظ عزوف السائقين عن فحص الدرجة وكذلك الغياب عنها، ويعود ذلك لأسباب مختلفة سوف يتم مناقشتها من خلال تحليل استبانه الدراسة في الفصل الثالث.

الجداول (2) و(3) تبين أعداد المستحقين لتطوير الدرجات للتقدم للفحص وكذلك أعداد العازفين عن الفحص والمخفقين (المعهد المروري الأردني، 2012)

جدول رقم (2) عدد المنسبين ونسبة غياب السائقين عن فحص الدرجة

السنة	منسب	متغيب	النسبة
2009 النصف الأول	1156	735	٪64
2009 النصف الثاني	2239	1869	٪83
2010 النصف الأول	2781	2122	٪76
2010 النصف الثاني	2188	1669	٪76
2011 النصف الأول	2958	2446	٪83
2011 النصف الثاني	3570	3164	٪89

جدول رقم (3) نسبة المتقدمين لفحص الدرجة ونسب النجاح والرسوب في الفحص خلال الثلاث اعوام السابقة

السنة	منسب	متقدم	النسبة	ناجح	النسبة	راسب	النسبة
2009 النصف الأول	1156	421	٪36	317	٪75	104	٪25
2009 النصف الثاني	2239	370	٪17	272	٪73	98	٪27
2010 النصف الأول	2781	659	٪24	496	٪75	163	٪25
2010 النصف الثاني	2188	519	٪24	203	٪39	316	٪61
2011 النصف الأول	2958	512	٪17	275	٪53	237	٪47
2011 النصف الثاني	3570	406	٪11	121	٪30	285	٪70

من الجدولين (3,2) السابقين يلاحظ الزيادة في نسبة الغياب اعتبارا من النصف الثاني من عام 2010 إلى النصف الثاني من عام 2011، حيث كانت أعلى نسبة غياب (89٪) في النصف الثاني من عام 2011 وكذلك الزيادة في نسب الرسوب في فحص الدرجة، حيث كانت أعلى نسبة رسوب في النصف الثاني من عام 2011. بعد الرجوع إلى سجلات النتائج للفحص لم يتم تحديد الرسوب هل كان في المادة النظرية أم العملية ولكن النتيجة كانت راسب فقط ،وعلية تم استبعاد السجلات كمصدر للدراسة واعتمد الباحث على إجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبانة.

تكنولوجيا المعلومات:

يطلق هذا المصطلح على جميع الوسائل الالكترونية الحديثة المستخدمة في جمع البيانات والمعلومات وإدخالها على الأنظمة الحاسوبية ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وتوزيعها والاستفادة منها في الأوقات المناسبة من قبل المستفيدين بصورها المختلفة. إن تكنولوجيا المعلومات هي الجانب التكنولوجي من نظم المعلومات والذي يمثل المكونات المادية ، والبرمجيات، قواعد البيانات، الشبكات، الأفراد والوسائط الأخرى (Turban,1999).

مكونات تكنولوجيا المعلومات واستخداماتها:

اجمع العديد من الباحثين وغيرهم على المكونات لتكنولوجيا المعلومات بأنها جهاز الكتروني أو مجموعة أجهزة تتكون من مجموعة المكونات والأجزاء التي يتم ربطها مع بعضها البعض بحيث يقوم باستقبال البيانات ومن ثم معالجتها أو تخزينها وإظهارها للمستخدم وإرسالها وفقاً لمجموعة من

الأوامر والتعليمات يتم التحكم بها بواسطة مجموعة من البرامج وتشمل هذه المكونات (Brein,200) على ما يلي:

1. **المكونات المادية** : المعدات وهي الأجزاء المكونة للحاسوب وهي قطع أجهزة الكترونية وحدات الإدخال ووحدات الإخراج والتخزين.
2. **البرمجيات**: مكونات غير ملموسة وهي مجموعة من البرامج تحتوي على التعليمات والأوامر التي تتحكم في الحاسوب وتعمل على معالجة البيانات وتخزينها واسترجاعها.
3. **المستخدمون**: وهم من يقومون بتنفيذ البرمجيات على الأجهزة لانجاز الأعمال أو المبرمجين والمصممين للأنظمة والمستفيدين من تطبيقاتها.
4. **شبكات الاتصال**: حيث يتم إرسال وتلقي البيانات من خلالها.

وفيما يلي بعض من مزايا تكنولوجيا المعلومات :

- إنشاء بيئة نشطة بين الإنسان ومكونات تكنولوجيا المعلومات، توفير مجال واسع لتنفيذ الأنشطة المختلفة والبرامج التي تعمل على مساعدة المستخدمين لاكتساب مزيد من المعلومات واختصار الوقت وتوفير الجهد بكفاءة عالية.
- تخزين كم هائل من البيانات والمعلومات التي تتناسب مع مختلف المستخدمين ،وتنفيذ العمليات بدقة متناهية معتمدا على البيانات المدخلة ومعالجتها.
- إمكانية الربط بين العديد من الحواسيب في مكان واحد أو مؤسسة واحدة عبر شبكة محلية او مجموعة من الحواسيب في أماكن مختلفة ضمن شبكة عالمية وبالتالي تسهيل نقل وتبادل المعلومات والبيانات.

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات: تطبق في كافة مناحي الحياة اليومية للأفراد وكذلك في جميع مجالات الحياة سواء كانت الاقتصادية ، الطبية ،والعلمية وما زال يشهد العالم توسع في الاعتماد عليها نظرا لزيادة السرعات، والسعات التخزينية، وقلة الكلفة للأجهزة. ومن بعض مجالات استخداماتها الواسعة على سبيل الذكر لا الحصر :

1. **في التعليم والتدريب** : تطبق في الجامعات والمدارس لغايات التدريب والتعليم وكذلك توسع في استخدامها في الاتجاه العلمي ومراقبة الظواهر الطبيعة ومراقبة المختبرات العلمية وفي التعليم عن بعد وأداء الامتحانات عبر أجهزة الحواسيب حيث يسهل على الطلاب بمختلف مستوياتهم لأداء الواجبات والامتحانات بطرق سهلة ،ودون تدخل العنصر البشري.بالإضافة الى ما ذكر

تطبق في المكتبات للبحث عن الكتب أو تصفح بعض الكتب الالكترونية وتسهيل عملية النشر وطباعة الكتب العلمية أو الأدبية.

2. **في العمل :** في هذه الحالة هناك الأعمال المختلفة سواء من حيث نوع العمل وسرعة انجاز العمل ، حجم العمل كبير أو صغير وتطبق في مؤسسات بحثية علمية كبيرة أو استخدام حواسيب كبيرة في الشركات الصناعية وكذلك في الاتصالات واستخدام برامج متخصصة سواء محاسبية أو إدارية أو برامج إدارة المشاريع وكذلك توسع استخداماتها في المجالات الزراعية بهدف تحسين الإنتاج وزيادته، وتقليل كلفة الإنتاج واستخدامات واسعة في مجال التجارة ومجال الاقتصاد والبنوك.
3. **في المنزل :** وهو بشكل بسيط ومحدود لغايات بعض البرامج البسيطة مثل برامج معالجة النصوص، برامج ترفيهية، موسوعات، برامج تعليمية وبرامج إدارة المنزل وبرمجيات الانترنت والبريد الالكتروني.

الحكومة الالكترونية :

المنظور المعرفي والتكنولوجي واكب التقدم في استخدام الحواسيب حول العالم منذ ثلاثينيات القرن العشرين وقد أسهم ذلك في التقدم العلمي والاقتصادي فقد دخل العالم بأسره بمرحلة متطورة في عصر المعلومات للاستفادة من التكنولوجيا في مجال نظم المعلومات والاتصالات حيث أصبح معيار قياس مدى التقدم في هذا القرن.

وقد كانت البداية في المملكة الأردنية الهاشمية بتكليف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وضع وتنفيذ الإستراتيجية للحكومة الالكترونية حيث تم اختيار بعض الوزارات والدوائر الحكومية التي على اتصال مع المواطن ومتوفرة لديها البنية التحتية لتقديم الخدمة الالكترونية ومن هذه الجهات :

1. إدارة الإقامة والحدود .
2. إدارة ترخيص السواقين والمركبات
3. دائرة ضريبة الدخل.
4. دائرة الأراضي والمساحة.

وقد تطورت هذه الخدمة لتشمل وزارات وجهات حكومية أخرى مختلفة تقدم الخدمات للمستفيدين وقد نفذ جهاز الأمن العام التوجيهات الملكية السامية حيث كانت الانطلاقة مبكرة من حوسبة جزء كبير من معاملات إدارة ترخيص السواقين والمركبات بنظام الفايل نت وتوالت التطورات والتقدم في تكنولوجيا المعلومات في جهاز الأمن العام ومن ضمنها الإدارات المرورية بتطبيق احدث تكنولوجيا للوصول إلى مصاف الدول المتقدمة، حيث تم حوسبة فحص النظري للمتقدمين للحصول على رخص سوق وذلك للوصول إلى خدمة مميزة للجمهور واختصار الوقت وتوفير الوقت والجهد على الإدارة وكذلك لزيادة الشفافية الإجرائية وتجنب تدخل العامل البشري في عملية الفحص النظري.

أهداف الحكومة الالكترونية :

إن الحكومة بشكل عام وجدت لتقديم الخدمات إلى المواطنين بمختلف شرائحهم وتنفيذ احتياجاتهم بطريقة فعالة ومريحة ومنصفة من حيث تقليل الجهد والكلفة المالية لضمان راحة ورفاهية المواطنين وتنشيط ودعم الاقتصاد. الحكومة الالكترونية تهدف إلى تغيير نمط تفاعل المواطن ومؤسسات الأعمال على مختلف أحجامها مع بعضها البعض مع مؤسسات الدولة وبالتالي تقديم الخدمة الالكترونية لتحقيق الأهداف التالية :

- تسهيل عمل المجتمع الالكتروني وتحسينه : ويتم ذلك من خلال تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات المجتمع المختلفة وكذلك عقد الدورات وإشراك العاملين في الدولة وكذلك للطلاب الجامعيين وطلاب المدارس من الاشتراك في دورات تدريسية لترفع الكفاءة والقدرة لديهم.
- تحقيق الشفافية وتفعيل الرقابة على الإجراءات والخدمات التي تقدم من قبل القطاع الحكومي وسرعة انجاز المعاملات وتقليل من الأخطاء وبالتالي تحسين نوعية وجودة الخدمة.
- تعزيز التعاون بين مؤسسات الدولة المختلفة وسهولة تبادل البيانات والحد من استخدام الورق والتوجه لتبادل البيانات والمعلومات الكترونياً.
- تحسين تقديم الخدمات في الحكومة الكلاسيكية لان العمليات والخدمات تستغرق وقتاً طويلاً مما يؤدي إلى عدم ارتياح المواطن وقطاع الأعمال ولكن الحكومة الالكترونية تسرع في إجراء العمليات والخدمات وتسهيل الوصول إليها .

مشاريع الحكومة الالكترونية في الأمن العام :

واكب جهاز الأمن العام التطور السريع في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات منذ انطلاقتها وقد تم اختيار عدد من الإدارات في جهاز الأمن العام ليتم تطبيق الحكومة الالكترونية بهدف التسهيل على المراجعين والتخفيف من العب المادي عليهم. حيث تم خلال السنوات الأخيرة تنفيذ الربط بين مختلف وحدات الأمن العام باستخدام نظام التراسل الداخلي للبريد للحد من استخدام الورق مما زاد من السرعة في تبادل المعلومات والبيانات بين الوحدات المختلفة .وتم تنفيذ العديد من مشاريع الحكومة الالكترونية الهامة للمواطنين وبالتنسيق مع الجهات المعنية بهذه الخدمات ومنها:

1. **مشاريع إدارة الإقامة والحدود والتنفيذ القضائي وتشمل**
   - مشروع نظام السيطرة والإقامة، ومشروع نظام البوابات الالكترونية.
   - مشروع الرقم الشخصي للأجانب، ومشروع نظام القياسات البيولوجية.
   - مشروع عدم المحكومية الالكتروني، مشروع تصاريح العمل الالكتروني.
   - مشروع خدمات الأحوال المدنية الالكتروني

2. **مشاريع الأنظمة المرورية:**

تم حوسبة العمل في الإدارات المرورية وكذلك تم تنفيذ مشاريع الحكومة الالكترونية لتقديم الخدمات المرورية بالتعاون مع الجهات المعنية المختلفة ومنها ما هو قيد التنفيذ ومنها:

- نظام المخالفات المرورية والنقاط ،نظام الحوادث المرورية ،نظام حوسبة إجراءات الفحص الفني ، ونظام الرخص ،والموظف الالكتروني، مشروع الخدمات الإلكترونية **SMS** .
- نظام حوسبة الفحص النظري للسائقين ويهدف إلى تحقيق التميز في تقديم الخدمة، واختصار الوقت ،الشفافية الإجرائية ،الحد من التدخل البشري في نتائج.

التدريب ومفهومه

يعتبر التدريب احد أهم وسائل تطوير وتنمية الموارد البشرية حيث يتطلب جهد متواصل لرفع كفاءة الأفراد على مختلف مستوياتهم الإدارية وأن المعنيين بالشأن التدريبي يبحثون باستمرار عن أساليب تدريب ذات كفاءة تسهم في تطوير وتحسين قدرات المتدربين تواكب التطورات الحديثة وتربط بين المهارة والمعرفة .

التدريب والتأهيل في جهاز الأمن العام عمليتان متواصلتان ومتصلتان يصعب الفصل بينهم حيث أن التدريب للقيام بالأعمال الشرطية لمنع الجريمة قبل وقوعها والحفاظ على حقوق الإنسان هي المرحلة الأولى ويلي ذلك العديد من الدورات المتخصصة التدريبية والتأهيلية لصقل مهارات الأفراد ورفع كفاءاتهم في مختلف المجالات وبما فيها الدورات الخاصة بقيادة الآليات .هناك العديد من التعريفات للتدريب و التي بمجملها تصب بنفس المعنى ومن هذه التعريفات:

- التدريب:(عملية تخطيط مركبة ومتكاملة مستمرة تهدف إلى تنمية قدرات الفرد وتقدير سلوكه واتجاهاته للارتقاء بمستوى أدائه في العمل ، مما يعود بالنفع على المنظمة بأقصر وقت واقل تكلفة وجهد) (ربابعة، **2003**).

أهداف التدريب :

من خلال تعريف التدريب ومفهوم التدريب فان التدريب عمليه تنمية مهارات وقدرات الأفراد بشكل دائم ومستمر وليس عمليه مؤقتة وكذلك يمكن القول بان التدريب يسعى لتحقيق غايات ونتائج تحسين من أداء العاملين(بنجر، **2005**) ومن هذه الأهداف :

1. تحسين مستوى تنفيذ الفرد لواجباته وبالتالي رفع الكفاءة والإنتاجية والتأثير على سلوكه.
2. تنمية معارف الفرد وزيادة مهارتهم وقدراتهم في عملهم .
3. تنمية وتحسين العلاقة بين الفرد والمنظمة التي يعمل بها .
4. تحسين المناخ العام للعمل وتمكين العاملين من فهم التطورات والتحديث في مجال العمل.
5. تلافي السلبيات والقصور في مستوى أداء الأفراد ورفع الروح المعنوية للأفراد .

تدريب وتأهيل السائقين في جهاز الأمن العام :

تدريب السائقين في جهاز الأمن العام يقسم إلى قسمين بحيث يتم تدريب السائقين عند التجنيد في بداية الخدمة حتى يستطيع العمل في جهاز الأمن العام مع اقرانه من أفراد الجهاز حيث تأخذ هذه الفترة التدريبية بما يقارب 8 أسابيع حيث تمكنهم من اكتساب القدرة والمهارة للتعامل مع المواطن والعمل الميداني (خطة التدريب السنوية، 2012) ويتم التركيز في هذه المرحلة على :

1. لياقة بدنية و تدريب المشاة ،استخدام الأسلحة الفردية، وأصول الرماية .
2. الإسعافات الأولية ،والتدريب على التعامل مع الكوارث والأزمات .
3. كيفية العمل بروح الفريق والابتعاد عن الفردية وتوجيه امني على العلوم الشرطية بشكل عام، وحقوق الإنسان.
4. توجيه ديني، وتوجيه وطني.
5. ويكون هذا التدريب في احد مراكز التدريب العسكرية التابعة إلى مديرية الأمن العام

التدريب التخصصي للسائقين :

يقوم المعهد المروري الأردني بتدريب وتأهيل السائقين وكذلك القيام بفحص الدرجة ،وكذلك تعقد لدى إدارة النقليات المركزية دورات للسائقين والدورات التي تعقد لدى المعهد المروري الأردني وإدارة النقليات المركزية (خطة التدريب السنوية، 2012) وهي:

دورات المعهد المروري الأردني :

تعقد الدورات في مجال قيادة المركبات سواء كانت سيارات الصالون او الحافلات وحافلات الركوب المتوسط تهدف لصقل مهارة السائقين في القيادة وهي :

1. **مدربي وفاحصين قيادة السيارات :** هذه الدورة تهدف الى تزويد المشاركين بالمعلومات النظرية والتدريب العملي على مهارة التدريب لتأهيل مدربين في مجال قيادة المركبات ويشارك بها السائقين من الدرجة الأولى .
2. **قيادة الحافلات :** تعقد للسائقين من الدرجة الأولى أو الثانية أو من لديه رخصة سوق من الفئة الخامسة او السادسة وتهدف لرفع كفاءة السائقين بالنواحي النظرية والتدريب العملي على قيادة الحافلات .
3. **السير التأسيسية للرتب الأخرى :** يشارك بها السائقين مع العاملين بالإدارات المرورية وتهدف إلى تزويد المشاركين بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالتشريعات المرورية والعلوم المرورية المساندة .

4. **قيادة السيارات المتقدمة** :تطوير وتحسين مهارات السائقين وتأهيلهم في مجال القيادة بأمان على السرعات العالية في الظروف المختلفة.
5. **قيادة سيارات الركوب المتوسطة** : تطوير وتحسين مهارات السائقين وتأهيلهم في مجال قيادة سيارات الركوب المتوسطة.
6. **دورة إنعاش السائقين** : تعقد للسائقين الجدد بعد إنهائهم لمدة التدريب للمستجدين ومدتها أسبوعين.

دورات تعقد لدى إدارة النقليات المركزية

وتعقد لدى إدارة النقليات المركزية الدورات الإنعاشية وتستمر من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع حسب الدورة ومن هذه الدورات :

1. **دورة قيادة حافلات الباهاوس + دايو** : لرفع كفاءة السائقين بالأمور المتعلقة بقيادة هذه الحافلات وكيفية التعامل معها.
2. **دورة سيارات الركوب المتوسط** : تهدف إلى رفع كفاءة السائقين بالمعلومات المتعلقة بقيادة هذه الآليات وكذلك على قوانين السير والتعامل مع التقاطعات على الطرق.
3. **دورة إنعاش السائقين** : تعقد للسائقين الجدد بعد إنهائهم لمدة التدريب للمستجدين وهي دورة تهدف إلى تعريف السائقين على صيانة الآليات الوقائية وكذلك القيادة الاقتصادية وعلى التعامل مع قانون السير والتعليمات والأنظمة المرورية.
4. **دورات تركات، شاحنات، رافعات، صهاريج**: وهذه الدورات تعقد للتعامل مع الأصناف المختلفة من الآليات لاستعمالها وتدريبهم على كيفية التعامل مع الطريق والمشاة ومع قواعد المرور والسير على الطرق ومع هذه الأصناف من الآليات ذات الاستعمالات الخاصة.

التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات:

تم إجراء الدراسة الميدانية من خلال تصميم استبانة تتضمن مجموعة من الأسئلة الدموغرافية، وكذلك مجموعه أخرى تحتوي على أسئلة ذات صلة بموضوع البحث، حيث تم توزيعها على عينة عشوائية من سائقي الأمن العام ضمن الأقاليم ومديريات الشرطة والإدارات المختلفة في جميع المحافظات. تم تحليل النتائج باستخدام مربع كاي وكذلك برنامج التحليل الإحصائي(SPSS) وفيما يلي التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات :

أولاً : البيانات الشخصية :

الجدول رقم (4): توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لبياناتهم الشخصية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الرتبة	مدني	32	8
	شرطي	107	26.9
	عريف	127	31.9
	رقيب	76	19.1
	وكيل	56	14.1
العمر	من 18- 23	33	8.3
	من 24- 29	179	45
	من 30- 35	154	38.7
	من 36 فما فوق	32	8
المستوى	أساسي	69	17.3
	ثانوي	310	77.9
	دبلوم	16	4
فئة الرخصة	ثالثة	107	26.9
	رابعة	160	40.2
	خامسة	86	21.6
	سادسة	45	11.3
الدرجة	أولى	107	26.9
	ثانية	132	33.2
	ثالثة	114	28.6
	رابعة	40	10.1
عدد سنوات الخدمة كسائق	أقل من 4 سنوات	118	29.6
	من 5- 10 سنوات	173	43.5
	من 11- 15 سنة	94	23.6
	من 16 سنة فأكثر	10	2.5
كيف تم تصنيفك كسائق	لدي رخصة سوق	371	93.2
	اشتركت بدورة سواقة تأسيسية في جهاز الأمن العام	20	5.0
	اشتركت بدورة سواقة تأسيسية خارج جهاز الأمن العام	7	1.8
المجموع		398	100.0

يبين الجدول (4) ما يلي :

- بلغت أعلى نسبة لأفراد عينة الدراسة ممن لديهم رخصة فئة رابعة بنسبة(40.2٪) وبلغت اقل نسبة لمن لديهم رخصة فئة سادسة وبنسبة (11.3٪).
- بلغت أعلى نسبة أفراد عينة الدراسة من ذوي الدرجة الثانية (33.2٪)، و اقل نسبة هم من ذوي الدرجة الرابعة (10.1٪).
- أعلى نسبة من أفراد عينة الدراسة تراوحت عدد سنوات خبرتهم كسائق ما بين (5- 10) سنوات حيث بلغت نسبتهم (43.5٪) .
- بلغت أعلى نسبة من أفراد عينة الدراسة ممن تم تصنيفهم كسائقين من خلال رخصة سوق حيث بلغت نسبتهم(93.2٪).

ثانياً : الدورات التدريبية :

الجدول رقم (5). استجابات أفراد عينة الدراسة للمتغيرات المعبرة عن الدورات التدريبية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
هل شاركت بدورة تدريبية لقيادة المركبات	نعم	96	٪24.1
	لا	293	٪73.6
الدورات التي شاركت بهاء لقيادة المركبات	إنعاش سواقين	3	٪0.8
	قيادة المركبات التأسيسية	22	٪5.5
	قيادة المركبات المتقدمة	17	٪4.3
	دورة فاحصين ومدربين	1	٪0.3
	دورة انزلاقات	1	٪0.3
هل شاركت بدورة تدريبية تتعلق بالمادة النظرية لفحص الدرجة	نعم	27	٪6.8
	لا	363	٪91.2
المجموع		398	100

يتبين من الجدول (5) أن ما نسبته (73.6٪) من أفراد عينة الدراسة هم من غير المشاركين بدورات تدريبية لقيادة المركبات ،حيث كانت الدورات حسب اتجاهات المستجيبين هي: دورة انعاش سائقين بنسبة (0.8٪)، دورة قيادة المركبات التأسيسية بنسبة (5.5٪)، دورة قيادة المركبات المتقدمة بنسبة (4.3٪)، دورة الفاحصين والمدربين بنسبة (0.3٪)، دورة الانزلاق بنسبة (0.3٪). وقد بلغت نسبة غير المشتركين من أفراد عينة الدراسة بدورة تدريبية تتعلق بالمادة النظرية لفحص الدرجة (91.2٪) وهي نسبة مرتفعة.

ثالثاً : معرفة ما هي المركبات التي تسمح درجتك بقيادتها :

الجدول رقم (6). استجابات أفراد عينة الدراسة حول ماهية معلوماتهم حول المركبات المسموح لهم قيادتها

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
هل تعلم ما هي المركبات التي تسمح لك درجتك بقيادتها؟	نعم	284	71.4
	لا	114	28.6

يتبين من الجدول (6) أن ما نسبته (71.4٪) من أفراد عينة الدراسة يعلمون ما هي المركبات التي تسمح لهم درجتهم بقيادتها.

رابعاً : فرضيات الدراسة :

الفرضية الأولى : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إخفاق السائقين في فحص الدرجة وحوسبة الفحص النظري.

لاختبار فرضية الدراسة الأولى قام الباحث بإيجاد التكرارات والنسب المئوية للفقرات المعبرة عن سبب الرسوب في الفحص النظري بحسب اتجاهات عينة الدراسة والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (7). أسباب الرسوب في الفحص النظري حسب رأي عينة الدراسة

سبب الرسوب في الفحص النظري	التكرار	النسبة المئوية
صعوبة أسئلة الفحص	83	٪21.2
عدم الاشتراك بدورة تأهيلية قبل الفحص	131	٪33.4
عدم معرفة استخدام الحاسوب	152	٪38.8
أخرى	26	٪6.6
المجموع	392	%100

تبين من الجدول (7) أن ما نسبته (38.8٪) من أفراد عينة الدراسة يرجعون سبب الرسوب في الفحص النظري إلى عدم المعرفة باستخدام الحاسوب وما نسبة (33.4%) من أفراد عينة الدراسة يرجعون سبب الرسوب في الفحص النظري إلى عدم الاشتراك بدورة تأهيلية قبل الفحص وما نسبته (21.2٪) يرجعون السبب إلى صعوبة أسئلة الفحص.

بناءاً على ذلك نقبل الفرضية التي تنص على : يوجد تأثير لحوسبة الفحص النظري على اخفاق السائقين في فحص الدرجة.

الفرضية الثانية : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($0.05 \geq \alpha$) بين إدراك السائقين للمركبات المسموح لهم قيادتها ودرجاتهم.

لاختبار الفرضية الثانية قام الباحث باستخدام مربع كاي والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (8) . العلاقة بين متغيري (الدرجة و هل تعلم ما هي المركبات التي تسمح لك درجتك بقيادتها)

			هل تعلم ما هي المركبات التي تسمح لك درجتك بقيادتها		Total
			نعم	لا	
الدرجة	أولى	التكرار	91	16	107
		%	32.60%	14.00%	27.20%
	ثانية	التكرار	88	44	132
		%	31.50%	38.60%	33.60%
	ثالثة	التكرار	77	37	114
		%	27.60%	32.50%	29.00%
	رابعة	التكرار	23	17	40
		%	8.20%	14.90%	10.20%
المجموع		Count	التكرار	114	393
		%	%	100.00%	100.00%
P-Value			0.001*		

يتبين من الجدول رقم(8) أن قيمة مستوى الدلالة كانت ذات دلالة إحصائية عند مستوى أقل من (0.05)، مما يؤدي بنا إلى القبول بالفرضية التي تنص على: يوجد علاقة إحصائية بين إدراك السائقين للمركبات المسموح لهم قيادتها ودرجاتهم. حيث أن أفراد عينة الدراسة من ذوي الدرجة

الأولى لديهم معرفة أكثر بما هي المركبات التي تسمح لهم درجتهم بقيادتها. حيث انه يتضح بان نسبة الذين يحملون درجة أولى ويعلموا المركبات التي تسمح لهم درجتهم قيادتها كانت بنسبة (32.6٪).

الفرضية الثالثة: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدم الرغبة بالتقدم للفحص ونسبة الغياب عن فحص الدرجة.

لاختبار فرضية الدراسة الثالثة قام الباحث بإيجاد التكرارات والنسب المئوية للفقرات المعبرة عن سبب الغياب عن فحص ألدرجة والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (9). سبب الغياب عن فحص الدرجة حسب رأي عينة الدراسة

سبب الغياب عن فحص الدرجة	التكرار	النسبة المئوية
عدم الرغبة بالفحص حتى لا يتم قيادة مركبات فئة أكبر	186	٪36.8
عدم الرغبة بالفحص لعدم وجود حافز مالي	92	٪18.2
عدم التدريب المسبق على قيادة المركبة المخصصة لغايات اجتياز الفحص العملي	65	٪12.8
عدم المعرفة بموعد الفحص	130	٪25.7
أخرى	33	٪6.5
المجموع	506	٪100

يتبين من الجدول (9) أن ما نسبته (36.8٪) من أفراد عينة الدراسة يرون أن السبب في غيابهم عن فحص الدرجة هو (عدم الرغبة بالفحص حتى لا يتم قيادة مركبات فئة أكبر)، ويلي ذلك وبنسبة (25.7٪) السبب في غيابهم عن فحص الدرجة هو (عدم المعرفة بموعد الفحص) ويلي ذلك بعدم الرغبة بالفحص لعدم وجود حافز مادي وبنسبة (18.2%).

من خلال ما سبق نستطيع القبول بالفرضية التي تنص على : يوجد تأثير لعدم الرغبة بالفحص على الغياب عن فحص الدرجة.

الفرضية الرابعة : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) بين الاشتراك في دورات تدريبية تتعلق بقيادة المركبات ومعرفة المستجيب بالمركبات المسموح له قيادتها .

لاختبار فرضية الدراسة الرابعة قام الباحث باستخدام مربع كاي والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم(10). العلاقة بين متغيري (هل شاركت بدورة تدريبية لقيادة المركبات و هل تعلم ما هي المركبات التي تسمح لك درجتك بقيادتها)

			هل تعلم ما هي المركبات التي تسمح لك دراجاتك بقيادتها		Total
			نعم	لا	
هل شاركت بدورة تدريبية لقيادة المركبات	نعم	التكرار	83	13	96
		%	30.20%	11.40%	24.70%
	لا	التكرار	192	101	293
		%	69.80%	88.60%	75.30%
المجموع		Count	التكرار	114	389
		%	%	100.00%	100.00%
P-Value			0.000*		

يتبين من الجدول (10) بان هناك علاقة بين التدريب ومعرفة المركبات التي تسمح لهم درجاتهم بقيادتها حيث بلغت النسبة(88.6٪) من الذين لم يشاركوا بدورة تدريبية ولا يعرفون المركبات المسموح لهم قيادتها. أن قيمة مستوى الدلالة كانت ذات دلالة إحصائية عند مستوى أقل من (0.05)، مما يؤدي بنا إلى القبول بالفرضية التي تنص على : يوجد علاقة إحصائية بين الاشتراك بدورات تدريبية تتعلق بقيادة المركبات ومعرفة المستجيبين بالمركبات المسموح لهم قيادتها.

الفرضية الخامسة : يوجد تأثير للفاحصين على نسبة النجاح للسائقين في فحص الدرجة.

قام الباحث بإيجاد التكرارات والنسب المئوية للفقرات المعبرة عن اتجاهات عينة الدراسة عن تاثير الفاحصين والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (11). تأثير الفاحصين على المتقدمين لفحص الدرجة

تأثير الفاحصين عليك	التكرار	النسبة المئوية
تعامل سهل	81	20.4
تعامل صعب	112	28.1
لا يوجد تأثير للفاحصين	186	46.7
غير ذلك	11	2.8
Total	390	98

يتبين من الجدول(11) أن ما نسبة (20.4٪) من أفراد عينة الدراسة يرى أن تعامل الفاحصين معهم هو تعامل سهل ،وما نسبته (46.7٪) يرى أنه لا يوجد تأثير للفاحصين عليهم. بناء على ما سبق لا نقبل بالفرضية التي تنص على : يوجد تأثير للفاحصين على النجاح في فحص الدرجة.

الفرضية السادسة : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) بين سبب الغياب عن فحص الدرجة ومعرفة المستجيب بالمركبات المسموح له قيادتها.

لاختبار فرضية الدراسة السادسة قام الباحث باستخدام مربع كاي والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (12). العلاقة بين متغيري (ما هو سبب الغياب عن فحص الدرجة و هل تعلم ما هي المركبات التي تسمح لك درجتك بقيادتها)

			ما هو سبب الغياب عن فحص الدرجة و هل تعلم ما هي المركبات التي تسمح لك درجتك بقيادتها					Total
			عدم التدريب المسبق على قيادة المركبة المخصصة لغايات اجتياز	عدم الرغبة بالفحص حتى لا يتم قيادة مركبات فنة أكبر	عدم المعرفة بموعد الفحص	عدم الرغبة بالفحص لعدم وجود حافز مالي	أخرى	
هل تعلم ما هي المركبات التي تسمح لك درجتك بقيادتها	نعم	Count	42	132	56	41	11	282
		% within ما هو سبب الغياب عن فحص الدرجة	64.60%	77.20%	68.30%	67.20%	64.70%	71.20%
	لا	Count	23	39	26	20	6	114
		% within ما هو سبب الغياب عن فحص الدرجة	35.40%	22.80%	31.70%	32.80%	35.30%	28.80%
Total		Count	65	171	82	61	17	396
		% within ما هو سبب الغياب عن فحص الدرجة	100.00%	100.00%	100.00%	100.00%	100.00%	100.00%
P-Value			0.23					

يتبين من الجدول (12) أن قيمة مستوى الدلالة كانت غير دالة إحصائية عند مستوى أقل من (0.05)، مما يؤدي بنا إلى عدم القبول بالفرضية التي تنص على: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سبب الغياب عن فحص الدرجة ومعرفة المستجيب بالمركبات المسموح له قيادتها.

الفرضية السابعة : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) بين سبب الرسوب في الفحص النظري والمستوى التعليمي للسائقين.

لاختبار الفرضية السابعة قام الباحث باستخدام مربع كاي والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (13). العلاقة بين متغيري (ما هو سبب الرسوب في الفحص النظري والمستوى التعليمي)

			ما هو سبب الرسوب في الفحص النظري				Total
			صعوبة فحص الأسئلة	عدم الاشتراك بدورة تأهيلية قبل الفحص	عدم معرفة استخدام الحاسوب	أخرى	
المستوى	أساسي	Count	18	17	27	5	67
		within %ما هو سبب الرسوب في الفحص النظري	21.70%	13.20%	17.90%	19.20%	17.20%
	ثانوي	Count	63	106	116	21	306
		within %ما هو سبب الرسوب في الفحص النظري	75.90%	82.20%	76.80%	80.80%	78.70%
	دبلوم	Count	2	6	8	0	16
		within %ما هو سبب الرسوب في الفحص النظري	2.40%	4.70%	5.30%	0.00%	4.10%
Total		Count	83	129	151	26	389
		within %ما هو سبب الرسوب في الفحص النظري	100.00%	100.00%	100.00%	100.00%	100.00%
P-Value			0.556				

نلاحظ من الجدول رقم (13) أن قيمة مستوى الدلالة كانت غير دالة إحصائية عند مستوى أقل من (0.05)، مما يؤدي بنا إلى عدم القبول بالفرضية التي تنص على : يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سبب الرسوب في الفحص النظري والمستوى التعليمي.

الاستنتاجات:

بناء على الإطار النظري للبحث وتحليل بيانات الدراسة الميدانية فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- تعتبر خدمات الحكومة الالكترونية وخاصة في جهاز الأمن العام واسعة ومتقدمة.
- يعتبر شرط التجنيد للسائقين في جهاز الأمن العام بخصوص المؤهل العلمي الحد الأدنى للثقافة الصف التاسع مستوى متدني إلى حد ما.
- تعتبر الدورات التي تعقد للسائقين قليلة مقارنة مع عدد السائقين في جهاز الأمن العام.
- لا يوجد دورات للسائقين قبل فحص الدرجة تتعلق بالمادة النظرية بما في ذلك أسلوب الفحص المحوسب أو التطبيق العملي للقيادة وخاصة إلى الدرجة الثانية والدرجة الأولى مما أدى عزوفهم عن الفحص أو إخفاقهم.
- ازدياد نسبة الغياب عن الفحص وكذلك نسبة الإخفاق بعد حوسبة الفحص النظري وذلك واضح من خلال الجدول رقم (3،2).
- عدم توضيح سبب الرسوب في الفحص هل هو نتيجة عن الفحص النظري ام نتيجة الفحص العملي.
- يوجد تأثير لحوسبة الفحص النظري على إخفاق السائقين في فحص الدرجة حسب اتجاهات عينة الدراسة ويعزون سبب الرسوب إلى عدم معرفة استخدام الحاسوب في الجدول رقم (7) وبنسبة(38.2٪).
- غالبية السائقين لديهم المعرفة بالمركبات المسموح لهم قيادتها حسب درجاتهم وبنسبة (71.4٪) من إفراد عينة الدراسة جدول رقم (6).
- يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إدراك السائقين للمركبات المسموح لهم قيادتها ودرجاتهم. حيث أن أفراد عينة الدراسة من ذوي الدرجة الأولى لديهم معرفة أكثر بما هي المركبات التي تسمح لهم درجتهم بقيادتها وبنسبة (32.6٪) الجدول (8).
- يوجد تأثير لعدم الرغبة بالتقدم لفحص الدرجة حسب اتجاهات عينة الدراسة ،حيث كانت النسبة لإفراد عينة الدراسة بعدم التقدم للفحص لعدم الرغبة بقيادة مركبة من فئة اكبر، وبنسبة(36.8٪)، وقد كان السبب الثاني بعدم التقدم للفحص لعدم معرفتهم في موعد الفحص وبنسبة (25.7٪) والسبب الثالث عدم وجود حافز مادي عند قيادة المركبات الكبيرة وبنسبة(18.2٪) جدول رقم (9) .

- الدورات التدريبية التي تعقد للسائقين غير كافية حيث كانت إجابات أفراد عينة الدراسة بعدم الاشتراك بدورات تدريبية تتعلق بقيادة المركبات بنسبة (73.6٪) وكذلك عدم الاشتراك بدورات تدريبية لها علاقة بالمادة النظرية المتعلقة بفحص الدرجة بنسبة (91.2٪).
- لا يوجد تأثير للفاحصين على النجاح في فحص الدرجة وكانت إجابة أفرادذ عينة الدراسة بنسبة (46.7٪) .

التوصيات :

- لنجاح الحكومة الالكترونية لا بد من تدريب العاملين على تنفيذها والمنتفعين من خدماتها لتمكينهم من معرفة فوائدها والاستفادة القصوى من تطبيقاتها.
- إعادة النظر في شرط التجنيد الخاص بالمستوى الثقافي للسائقين قبل التجنيد.
- زيادة عدد الدورات التدريبية التي تعقد لدى المعهد المروري الأردني على قيادة المركبات تتناسب والمركبات المختلفة, وأعداد السائقين.
- عقد دورات تدريبية للسائقين تتعلق بالمادة النظرية وتتضمن استخدام الحاسوب.
- عقد دورات تدريبية تتناسب والدرجات قبل الفحص تتضمن مادة نظرية وباستخدام الحاسوب وكذلك تطبيق عملي على المركبات التي يتم الفحص عليها وخاصة من الدرجة الثالثة الدرجة الثانية ،ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى.
- تعميم موعد الفحص على السائقين باستخدام الوسائل الالكترونية مثل الرسائل النصية وبنفس الوقت التعميم على الوحدات والتأكيد على إيصال موعد الفحص بشكل واضح للسائقين وتفريغهم لغاية التقدم للفحص وتأمينهم إلى مكان الفحص.
- الفصل في نتائج الرسوب النهائية هل هو في فحص المادة النظرية فقط او في الفحص العملي او الرسوب في كليهما.
- دراسة آلية وضع حافز مادي للسائقين الذين يقودوا المركبات الكبيرة مثل الحافلات الكبيرة ومركبات الشحن التي تزيد حمولتها عن عشرة أطنان لتحفيزهم لقيادة مثل هذه الآليات والتقدم لفحص الدرجة.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- بدران، عباس (2004م)، (الحكومة الالكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق) بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- بنجر، فوزي (2005 م)، (خصائص التدريب وأهدافه وأنواعه) ، ورقة مقدمة إلى جامعة نايف العربية.
- الجمل، احمد (2005م)، (تطبيقات نظم المعلومات في المجالات الأمنية)، عمان، أكاديمية الشرطة الملكية، بحث علمي غير منشور.
- دحابره، شريف (2004م)، (تدريب وتأهيل السواقين في جهاز الامن العام)، عمان، أكاديمية الشرطة الملكية، بحث علمي غير منشور.
- الدليمي، إحسان (2006)، (تحليل علاقات تقنيات المعلومات بفاعلية إدارة الموارد البشرية وأثرها في بناء الكفايات الجوهرية)، دراسة ميدانية على عينة مختارة من كليات جامعة بغداد، بغداد.
- الكبيسي، عامر (2010م)، (التدريب الإداري والأمني ورؤية معاصرة للقرن الحادي والعشرين)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الموصلي، ياسين (2002م)، (تدريب السواقين في الأمن العام)، عمان، أكاديمية الشرطة الملكية، بحث علمي غير منشور .
- مديرية الأمن العام، سجلات (إدارة شؤون الأفراد، المعهد المروري الأردني، إدارة ترخيص السواقين والمركبات)، 2012، عمان.
- مديرية الأمن العام، إدارة التدريب، الخطة التدريبية لعام 2012م، عمان.

- ا لمناصرة ، احمد ،(2007م)، (التدريب الحديث في جهاز الامن العام وأثره على العنصر البشري) ،عمان ، اكاديمية الشرطة أملكية،بحث علمي غير منشور.
- المفتي، اياد، (2004م)، (اثر التدريب الشرطي على أداء العنصر البشري)، عمان، أكاديمية الشرطة الملكية، بحث علمي غير منشور.
- السالمي، علاء، (2008م)، (الإدارة الالكترونية) عمان – دار وائل للنشر.
- السحيمات، عاطف حسين (2005م)، (إستراتيجية الأمن العام في التدريب - التخطيط – التنظيم)، عمان ، أكاديمية الشرطة الملكية، بحث علمي غير منشور.
- العلاق، بشير، (2004م)، (الخدمات الكترونية بين النظرية والتطبيق) القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- العمري، فوزي (2001م)، (حوادث آليات الأمن العام)، عمان، أكاديمية الشرطة الملكية ، بحث علمي غير منشور.
- العقيلي، ارشيد، (1997م)، (الحاسوب والمعدات والبر مجيات) عمان.
- الصرايره، جعفر (2009م)، (محاضرات نظم معلومات الحكومة الالكترونية) عمان – الجامعة الأردنية.
- مديرية الأمن العام، قانون الأمن العام ، رقم 60 لعام 1965م وتعديلاته.
- ربابعة، محمد، (2003)، (إدارة الموارد البشرية)، عمان ، دار الصفاء .
- الرشيدي، علي (2009م)، (الهندسة الالكترونية للخدمات المرورية)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

المراجع الأجنبية:

- **Brown, J, (2003), (Training Needs Assents :A Must of Developing and Effecting Training program) personnel Management . voL31.NO**
- **DMR consulting, (2003), (E-government Benefits), Australia.**
- **Margett, Helen (1999). Information Technology in Central government, Britain America, Routladge Publisher.**
- **Nag yeon Lee, (2009), (Model 3. government Applications), United Nations Asian and pacific Training Centre for Information and Communication Technology for Development, Korea.**
- **O,Brien,James, (2000)"Management Information System" Essentials for The Intemat Worked Enterprise**
- **Turban, E., Miclean, E., &Therbey, J., (1999), Information Technology for Management, Making Connections for Strategic Advantage, 2 nd ed., John Wiley &Sons. Inc, New York.**

جريمة حصول الموظف العام على منفعة شخصية من الوظيفة العامة كإحدى صور جريمة استثمار الوظيفة. دراسة مقارنة.

العقيد الدكتور مخلد ابراهيم الزعبي

الملخص

تعد جريمة حصول الموظف العام على منفعة شخصية من وراء الوظيفة العامة التي ينتمي إليها إحدى صور جريمة استثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم (16)ى لسنة (1960) ، ولهذه المنفعة شكلان : مادي ومعنوي يمكن التثبت من تحققهما في حياة الموظف بمختلف وسائل الإثبات ، وذلك من خلال طبيعة النشاط المادي لفاعل الجريمة ، أو من خلال ثبوت تحقق المنفعة له بأي شكل أو وسيلة كان ذلك ، حيث تم تحليل نص المادة (1/176) من قانون العقوبات والتي نصت على هذه الجريمة والإشارة لرأي الفقه في مشتملاتها ومقارنتها بتشريعات أخرى وبيان رأي القضاء بإيراد الكثير من أحكام محكمة التمييز الأردنية ثم الخلوص إلى النتائج المدرجة في نهاية الدراسة وتقديم التوصيات المناسبة سعياً إلى الحد من هذه الجريمة التي تلقي بظلالها على سمعة الوظيفة العامة ونزاهة الموظف العام.

Crime of getting the public servant a personal benefit from public vocation -a type of job investment crime-

"comparative study "

Abstract

The crime of getting the public servant a personal benefit from public vocation considered as a type of job investment crime which stated in the Jordanian Penal Code NO.(16) for the year (1960), and this benefit had tow types : material and moral can verify their investigation in the employee life in a various methods of proof, and this through the financial activity for the offender or Through proven beneficial to him in any way , the text of Article 1/176 of the Penal Code Where analyzed , which stated that crime and reference to the opinion of jurisprudence in contents and compared with other legislation and expos judiciary opinion is stating many of the provisions of the Cassation Court then coming at the results listed at the end of the study and give appropriate recommendations to combat this crime which effect public vocation Reputation and the integrity of the public servant.

مقدمة :

تتسم جريمة استثمار الوظيفة كجريمة مضرة بالمصلحة العامة بعدة سمات ، فحسب تصنيفها في قانون العقوبات الأردني تعد من الجرائم الواقعة على الإدارة العامة ، كما أنها كذلك تقع ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، وهي إذ ذاك من الجرائم الإقتصادية وجرائم الفساد ، وبالنظر الى تلك المعطيات التي نجم عنها تعدد أوصاف الجريمة ، نجد أن طبيعة الأضرار التي تترتب على ارتكاب الجريمة والأخطار التي تهدد المصلحة التي يحميها القانون من وراء النص على هذه الجريمة ، يجعل منها والحالة هذه محط إهتمام المشرع الجزائي الأردني وذلك بإفراد نصوص خاصة تحدد صور هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني.

المشرع الأردني ومن خلال دراسة هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني تبين أنه حدد أربعة صور لجريمة استثمار الوظيفة تستقل كل صورة منها عن الأخرى وتختلف اختلافاً واضحاً ، ففي نص المادة (175) عقوبات أردني اشترط المشرع لقيام صورتي الجريمة أن ترتكب ممن وكل ببيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إحدى إداراتها ، واستلزم كذلك أن يقوم هذا الوكيل باقتراف الغش في بيع أو شراء أو إدارة الأموال العامة كصورة أولى ، أو مخالفة الأحكام التي تسري عليها أي من هذه الأعمال كصورة ثانية من صور الجريمة .

الصورة الثالثة من صور الجريمة والواردة في نص المادة (1/176) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) تتطلب حصول الموظف على منفعة شخصية من وراء إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها ، سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية وذلك تنزيهاً للموظف عن استغلال وظيفته لتحقيق المصلحة الخاصة والمكاسب الشخصية من وراء الوظيفة ، أما الصورة الرابعة (م 2/761) فقد حددها المشرع الأردني بقيام ممثلي الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة بالاتجار جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية أو أشخاص مستعارين في المناطق التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم ، وذلك بهدف حظر إتجار الموظف بوظيفته وتأثر سلطته واستقامته بمصالحة التجارية وانشغاله بها.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان إحدى صور هذه الجريمة وهي حصول الموظف العام على منفعة شخصية من الوظيفة العامة كإحدى صور جريمة استثمار الوظيفة والواردة في نص المادة (1/176) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) بدراسة مقارنة تبين نهج المشرع الأردني في التعرض لهذه الجريمة بالمقارنة مع التشريعات الأخرى مع بيان آراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

تمهيد وتقسيم :

إن حصول الموظف على المنافع الشخصية من وراء الوظيفة التي يتقلدها ومعاملات الإدارة التي يقوم عليها تكاد تكون الصورة الأبرز لجريمة استثمار الوظيفة ، وتتفق أغلب التشريعات الجزائية في النص على مثل هذه الجريمة فهي الصورة الأكثر انتشاراً ، والجريمة الأكثر ارتكاباً ، وقد تباينت النصوص القانونية في مختلف الدول عند التعرض لهذه الصورة من صور الجريمة ، واختلفت تبعاً لذلك طبيعة النشاط الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة ، وسرى ذلك إلى مفهوم المنفعة الشخصية ، وتبياناً لهذه الصورة الغامضة في النص ، المعقدة في المعنى ، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول: لطبيعة النشاط المادي للفاعل ، والمبحث الثاني: لارتباط المنفعة الشخصية بنشاط الفاعل ، والمبحث الثالث : لمعيار المنفعة وإثبات حصولها.

المبحث الأول

طبيعة النشاط المادي للفاعل

لقد جاء نص المادة (1/176) من قانون العقوبات الأردني نصاً عاماً تقليدياً[1] ، فيه من العمومية وأوجه التأويل ما لا يمكن حصره أو استقصاؤه ، وزيادة في غموض ذلك النص وعموميته لم يشر المشرع الأردني إلى طبيعة النشاط المادي الذي يرتكبه فاعل تلك الجريمة ، وتجاوز ذلك إلى النتيجة مباشرة معرجاً على وسائل التضليل التي قد يستعملها الموظف بقصد التواري عن الملاحقة والتجريم والإبتعاد عن دائرة الشك والإتهام.

وهذا النهج تمليه طبيعة هذه الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة ، وتفرضه استحالة وضع معايير محددة وضوابط واضحة لحصول الموظف على المنافع الشخصية من أعمال وظيفته، ونجد

[1] وقد نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سته أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير :كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية.

ذلك الأمر في التشريع المصري واللبناني والفرنسي إذ تباينت نصوص التجريم في كل منها ، كما واختلفت تطبيقات هذه الجريمة في قوانين العقوبات بحسب المصلحة المحمية وصفة الفاعل[2].

وأمام إحجام المشرع الأردني عن بيان طبيعة السلوك الذي يكوّن الركن المادي لهذه الجريمة ، إذ لا يمكن حصر الأفعال والنشاطات التي يمكن أن تعد منفعة شخصية للموظف ، فلا بد أذن من القول أن الجريمة تعرف وفق بعض الفقهاء بأنها " كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية " [3].

وهذا مفاده أن لكل جريمة فاعل يرتكبها بفعل إيجابي أو بترك سلبي ، يرتبط بقصد ونتيجة ويلحق الضرر أو يهدد بالخطر مصلحة يحميها القانون ، ولبيان فعل حصول الموظف على منفعة شخصية من وراء وظيفته فإن فعله يتمثل بصورة نشاط مادي إيجابي وهو ما سيفصله الباحث في المطلب الأول ، أو امتناع سلبي وهو موضوع المطلب الثاني.

---

(2) المشرع الفرنسي أشار في قانون العقوبات الجديد لسنة1994 وفي المبحث الثاني من الفصل الثالث الذي جاء بعنوان "الإعتداء على الإدارة العامة" من قبل أشخاص يمارسون الوظيفة العامة إلى الفساد السلبي واستغلال النفوذ المرتكب من قبل الأشخاص الذين يمارسون وظيفة عامة حيث نصت المادة (432- 11) على أنه يعاقب بالحبس مدة عشر سنوات وبالغرامة (150000) يورو على الفعل المرتكب من شخص يتمتع بسلطة عامة ، مكلف بمهمة خدمة عامة أو تقلد إنابه انتخابية عامة ، بأن يطلب بشدة أو يوافق دون حق " في كل وقت" بشكل مباشر أو غير مباشر عروض، وعود، هبات، هدايا، أو مزايا، أياً كانت:

1- إما من أجل استكمال أو الإمتناع عن استكمال عمل من وظيفته أو من مهمته أو من إنابته، أو سهل بوظيفته، مهمته، أو إنابته.

2- وإما من أجل التعسف باستغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض من أجل الحصول على سلطة أو من إدارة عامة على مميزات، وظائف، أو أي قرار إيجابي آخر.

أما المادة (115) من قانون العقوبات المصري رقم (63) لسنة 1975 تنص على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيرة بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد"، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية حول ذلك النص أنه "من المعلوم أن النشاط الإجرامي للجاني يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها، ولما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع، فإن النشاط الإجرامي للجاني يتحقق في حالة المحاولة ولو لم تصل أفعاله إلى مرتبة البدء في التنفيذ"، أنظر محمود نصر، المرجع السابق، ص 458. كذلك فإن المادة (364) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 نصت على أن كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار، أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مئة ليرة. أما المادة (365) من ذات القانون فقد فرضت ذات العقوبة على القضاة وجباة المال وممثلي الإدارة وضباط الدولة أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الإتجار في المنطقة التي يمارسون فيها بالسلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

(3) السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 32 .

المطلب الأول

صورة النشاط الإيجابي

"إن الفاعل المادي للجريمة هو من يرتكب الجريمة وحده ، أي أنه يأخذ على عاتقه القيام بتنفيذ مشروعه الإجرامي من خلال سلوك إرادي من جانبه ، فيترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية هي تلك التي أراد تحقيقها فاعل الجريمة"[4] ، فلا يعقل أن تحصل نتيجة إجرامية دون إتيان فعل من قِبل الجاني.

فحصول الموظف على منفعة شخصية من الوظيفة بنشاط إيجابي وفعل مادي قد يكون مثلاً بقيام موظف جمارك بتقدير قيمة الرسوم الجمركية على أجهزة طبية لإحدى الشركات وتخفيضها إلى الحد الأدنى ، ومعاملة الشركات الأخرى غير معاملة تلك الشركة ، ووضع الحد الأعلى عند تقديره لقيمة الجمارك على بضائعهم[5] ، ثم يتبين لاحقاً أن ذلك الموظف ما هو إلا شريك مساهم في تلك الشركة ، وما أقدم على ذلك الفعل إلا لتخفيض ما تدفعه الشركة التي هو شريك فيها من أموال لدائرة الجمارك وبالتالي زيادة حصته من الربح ، فاقتران فعله بنيّة جرمية لتحقيق تلك المنفعة هو جوهر النشاط المادي للفعل الجرمي ، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية : "أن نية ارتكاب الجريمة أمر داخلي خفي لدى الفاعل ، ويستدل عليها من أفعال وتصرفات خارجية تصدر عنه ومن وقائع الدعوى" [6].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كما اللبناني والمصري لم يحفل بطبيعة النشاط المادي للفاعل لدى حصوله على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها ، وإنما اعتد بالنتيجة المتحصلة من الفعل وهي حصول المنفعة الشخصية وترك للنيابة العامة وقاضي الموضوع الإستدلال على النشاط المادي للفاعل من خلال النتيجة التي يؤدي إليها الفعل الإجرامي ، ويظهر ذلك من خلال تباين أوجه النشاط المادي لفاعل تلك الجريمة في مجمل أحكام محكمة التمييز الأردنية التي تعرضت لهذه الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة ، فنجد أن الفعل المجرّم تارة هو استخدام

---

[4] محمد سعيد نمور، فقه القانون الجنائي، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، 2005 ، ص 258.

[5] ينبغي التمييز في هذا المقام بين هذه الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة وجريمه الرشوة، المنصوص عليها في الموارد (170-173) من قانون العقوبات الأردني إذ حدد المشرع فيها طبيعة النشاط المادي المرتكب من الفاعل للقول بارتكابه جرم الرشوة وهو فعل الطلب أو القبول لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق أو غير حق ، كما أشار المشرع الأردني في المادة (173) إلى الإمتناع السلبي بقوله: " أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به....الخ".

[6] تمييز جزاء رقم 99/251 ، مجلة نقابة المحامين ، صفحة 1069 لسنة 2000.

آليات الحكومة من قبل الموظف في أرضه الخاصة ، ونجده تارة أخرى قبض مبالغ نقدية لقاء القيام بمهمة هي من مهام وظيفته وما إلى ذلك[7].

ومن صور جريمة استثمار الوظيفة أن يلجأ الفاعل إلى وسائل معينة لإكمال فصول جريمته ، ففضلاً عن إشارة المشرع للحصول على المنفعة بشكل مباشر ، فقد تحوط لأبعد من ذلك فجعل من هذا الفعل ما يتسع ليشمل قيام الموظف بالإستعانة بأشخاص مستعارين أو صكوك صورية.

ويرى الباحث أن هذا يعد توجه سليم للمشرع الأردني ليقطع الطريق على مرتكب هذه الجريمة ، فقد يلجأ الفاعل إلى قريب له ليضع الأموال المتحصلة من الوظيفة (المنافع الشخصية) بإسمه ليبتعد عن دائرة العقاب ، كما أنه قد يلجأ إلى الصكوك الصورية (غير الحقيقية) لإخفاء معالم الجريمة وتضليل العدالة[8].

ويشار هنا إلى أن قيام الموظف بطلب عين أو منفعة أو قبولها يدخل في نطاق جرم الرشوة إذا تعلق الأمر بتنفيذ عمل حق أو غير حق من أعمال الموظف ، فالمنفعة هنا معلقة على شرط وهو القيام بذلك العمل ، وينبغي لذلك أن يكون القبول أو الطلب سابقاً للعمل المطلوب القيام به ، أما في جريمة استثمار الوظيفة وعلى وجه الخصوص حصول الموظف على المنفعة الشخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها فإن الأمر مختلف.

فاحتصال الموظف على المنفعة لا يرتبط بعمل معين ولا يعلق على شرط ولا يلزم لقيامه وجود طرف آخر كالراشي في جريمة الرشوة ، وإنما تقع الجريمة بإرادة الموظف المنفردة ونشاطه الجرمي من تلقاء نفسه ، وقد تكون وقتيه أو مستمرة بحسب طبيعة المنفعة التي احتصل عليها الموظف ، وقد فصلت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بين جرم الرشوة واستثمار الوظيفة بل وأكثر من ذلك أخرجته من نطاق النزاع الحقوقي في نقضها لحكم محكمة الاستئناف[9].

---

(7) تمييز جزاء رقم 96/309 ، مجلة نقابة المحامين ، صفحة 2020 لسنة 1997 ، وكذلك تمييز جزاء رقم 2000/191 تاريخ 2000/4/18 المنشور في المجلة القضائية صفحة 4/442 سنة 2000.

(8) المشرع المصري ساوى في المادة (115) مكرراً من قانون العقوبات المصري بين حصول الموظف على الربح أو المنفعة أو محاولة ذلك لنفسه أو لغيره أياً كان وجه نشاطه ، فالتربح مؤثم على إطلاقه ، والحماية الجنائية مقررة لمنع الموظف من تحري النفع الخاص له مطلقاً أو لغيره دون حق على حساب واجبات الوظيفة. أنظر محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف، 2004 .ص 45 ، ويشار إلى أن المشرع الإماراتي لم ينص على مثل هذه الجريمة على وجه التحديد واشترط في المادة (227) من قانون العقوبات إلحاق الضرر عمداً بمصلحة الدولة ليحصل الموظف لنفسه أو لغيره على ربح ، أما المشرع اللبناني فقد انتهج ذات النهج الذي سار عليه المشرع الأردني.

(9) قضت محكمة التمييز الأردنية أن قبض المتهمين لمبالغ نقدية من المتقدمين ممن يرغب في النجاح لأول مرة لا يوفر أركان جريمة الرشوة التي تشترط أن يكون المرتشي موظفاً وأن يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق أو يمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم الوظيفة طبقاً لأحكام المادتين (170،171) من قانون العقوبات، إلا أن قيام المتهمين بقبض مبالغ من المال كونهما يعملان في مركز إعداد وتدريب السواقين يشكل جرم استثمار الوظيفة طبقاً لأحكام المادة (176)

ومثال فعل النشاط الإيجابي الذي يقوم به الموظف للحصول على المنفعة الشخصية قيام موظف في دائرة الأراضي والمساحة بالإتفاق مع تاجر أراضي على أن يقوم بإبلاغه عن الأراضي التي تؤول ملكيتها إلى إحدى الشركات الإستثمارية التي تنوي القيام بمشاريع إستثمارية في الأراضي التي تملكها ليقوم ذلك التاجر بشراء بعض الأراضي المحيطة بها لتيقنه بارتفاع أسعارها عند إقامة تلك المشاريع مقابل أن يقوم ذلك التاجر بإعطاء مبلغ من المال عن كل مرة يخبر فيها الموظف ذلك التاجر، فهذا الموظف يكون قد احتصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها ، وإذا كانت التعليمات المتعلقة بعمل ذلك الموظف تتطلب السرية وتوجب عليه عدم إبلاغ أي شخص عن تلك الأراضي فلا مانع من مساءلته عن جريمة إفشاء الأسرار[10].

وقد يلجأ الموظف كذلك إلى استغلال مرؤوسيه أو الأدوات المستعملة في إدارته لتحقيق منفعة شخصية ، ويرى الباحث أن عبارة "إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها" لا يمكن حصرها بمعاملة معينة لأحد مراجعي دائرته التي يمكن أن يحصل من خلاله على منفعة شخصية من أعمال وظيفته ومهامها ، فكل منفعة يحصل عليها الموظف ما هي إلا نتيجة استعمال سلطة أو استغلال مركزه الوظيفي لتحقيق المنافع الشخصية ، كما قضت محكمة التمييز الأردنية في عدد من أحكامها أن احتصال الموظف على أي منفعة شخصية من أعمال وظيفته يطبق عليه نص المادة (176) من قانون العقوبات[11].

من قانون العقوبات وليس نزاعاً حقوقياً بينهما وبين من دفع لهما كما ذهبت محكمة الإستئناف مما سيتوجب نقض الحكم. تمييز جزاء رقم 33/98. مجلة نقابة المحامين ، صفحة 334 لسنة 1999.

[10] المادة (355) من قانون العقوبات الأردني نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليها"، أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقررت نفس العقوبة لمن كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

[11] قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ لها أن التحقيق مع الموظف (المشتكي عليه) غير المرخص بتنظيم مخططات للأراضي الذي استغل وظيفته للحصول على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها بقيامه بتنظيم مخططات لأصحاب الأراضي مقابل مبلغ معين يتقاضاه منهم يدخل ضمن إختصاص المدعي العام وليس ضمن إختصاص مدعي عام المحكمة العرفية العسكرية لأن التهمة المسندة إلى المشتكي عليه لا تشكل جريمة رشوة وإنما تشكل جريمة استثمار وظيفة والحصول على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها بالمعنى المنصوص عليه في المادة (176) من قانون العقوبات. تمييز جزاء رقم 88/ 1985 المنشور في مجلة نقابة المحامين ص 1576 سنة 1985.

المطلب الثاني

صورة الإمتناع السلبي

إذا كانت الجريمة فعلاً أو امتناعا يجرّمه القانون فإنها لا تقوم وتبرز إلى حيز الوجود إلا بتغيير يظهر أثره في العالم الخارجي ، وسواء أكانت الجريمة المرتكبة من جرائم الخطر أم من جرائم الضرر فإن النتيجة الجرمية الناجمة عن نشاط الفاعل ما هي إلا ثمرة الفعل أو الترك الذي أتاه الفاعل ، وبالنظر إلى حصول الموظف على المنفعة الشخصية من وراء وظيفته نجد أن هذه المنفعة قد تتحقق للموظف دون أن يبدي أي نشاط مادي أو فعل إيجابي ، إذ لم يشترط المشرع الأردني طبيعة خاصة للفعل في المادة (1/176) عقوبات أردني ، فيأخذ هنا الجرم برأي الباحث صورة الإمتناع عن الفعل لأن العبرة بحصول المنفعة الشخصية وبغض النظر عن طبيعة الفعل أو الإمتناع.

ويستوي الأمر في الإمتناع السلبي أن تكون المنفعة الشخصية قد حصل عليها الموظف أثناء قيامه بإجراء المعاملة التي كانت سبب حصوله على المنفعة أو كانت لاحقة على قيامه بتلك المعاملة [12] ، فقد لا يبادر الموظف في هذه الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة إلى القيام بأي فعل، أو طلب أي مقابل لقاء ما يقوم به من أعمال، وهنا يكمن الخطر إذ أن الموظف العام لا يمكن أن يبقى منعزلاً عن المجتمع المحيط به.

كما أن طبيعة العلاقات الاجتماعية تفرض تقرب الناس من الموظف بغض النظر عن مستواه الوظيفي لإتمام معاملاتهم وإنجازها لدى الإدارة ، فكيف يمكن الفصل بين ما يعد من قبيل العلاقات الشخصية وتبادل الهدايا والمصالح ، وبين حصول الموظف على المنفعة الشخصية من وراء وظيفته ؟

يرى الباحث أنه من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (176) عقوبات أردني وباستعراض أحكام محكمة التمييز الأردنية وآراء الفقهاء أنه لا يوجد معيار محدد وضابط موضوعي للإمتناع السلبي من قبل الموظف إذ أن المنافع الشخصية التي يحصل عليها الموظف من وراء وظيفته لا حصر لها ، ولكن

---

[12] جريمة التربح في قانون العقوبات المصري يمكن أن تقع بطريق الإمتناع وذلك في ما إذا اشترك أحد الموظفين في إحدى العمليات المنصوص عليها في القانون، سواءاً كان ذلك بصفته الشخصية أو باسم مستعار ثم أصبح فيما بعد له شأن في إدارة هذه العملية أو الإشراف عليها ، فإنه يسأل عن هذه الجريمة إذا لم يكف عن الإستمرار في هذه العملية أو لم يتنح عن مهمة الإدارة أو الإشراف ، وذلك لأن امتناع الموظف عن التفريق بين المصلحة العامة ومصلحته الخاصة يعد خرقاً للحظر القانوني الذي فرضه عليه المشرع ، أنظر أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1963 بند 136، ص 201.

ارتباط حصول المنفعة بإحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها الموظف على وجه التحديد قد يستدل منه على تحقق صورة الإمتناع.

ومثال ذلك إذا تلقى موظف في ضريبة الدخل بعثة دراسية من إحدى الجامعات على أثر قيامه بإنجاز إحدى المعاملات الضريبية لمالك تلك الجامعة حسب الأصول القانونية ، ولكنه أنجزها بسرعة لعلمه أن تلك الجامعة تمنح بعثات دراسية مما وفر على مالك الجامعة وقتاً وجهداً ومصاريف إضافية فيكون قبول الموظف لهذه البعثة امتناعاً سلبياً عن رفض تلك البعثة ، وحصوله بالنتيجة على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها[13].

ويكفي للقول بحصول المنفعة الشخصية حيال الموظف بصورة الإمتناع سكوته وإحجامه عن رفض أي منفعة ترتبط بإحدى معاملات الإدارة لديه ، وقد يلجأ لذلك حسب مقتضى نص المادة (1/176) إلى الإستعانة بأشخاص مستعارين من أقاربه أو أصدقائه ، فلا يقدم الموظف بنفسه على القيام بأي عمل أو نشاط مادي ، وإنما تكون المنفعة الشخصية لصالحه بغض النظر عن نصيب الأشخاص المستعارين من تلك المنفعة ، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي أشار إلى أن التربح قد يكون لصالح الغير وهذا توجه أسلم برأي الباحث ، ولكن قانون الجرائم الإقتصادية الذي شمل جريمة استثمار الوظيفة بنصوصه احتاط لمثل هذا الفعل عند تعرضه للإجراءات العقابية لمرتكب هذه الجريمة[14].

وينبغي التمييز هنا بين الأفعال التي يرتكبها الموظف وتشكل جرائم يعاقب عليها القانون كالرشوة والإختلاس ، وبين الأفعال المادية والإمتناع السلبي المشروعة في أصلها وطبيعتها والتي تؤدي إلى حصول الموظف على المنفعة الشخصية ، فامتناع الموظف وسكوته عما يقدم له من مزايا ومنافع هو

---

(13) إن الموظف ماكان سيتحصل على أي مكسب أو ربح فائدة لو لم يكن قائماً بهذه الوظيفة أو المختص بأدائها ، فالإنسان بحسب الأصل يقبل ما يهدى لشخصه وذاته ، ولكنه يجب أن يرفض ما يهدى إليه لمنصبه ووظيفته ، لأن رفضه للهدية والكسب غير المشروع أو الفائدة التي تربحها من وراء وظيفته أو منصبه فيه حفاظ على أموال الدولة والأفراد ودفع الضرر عن المال العام والمصلحة العامة، أنظر يسرية عبد الجليل ، أحكام الكسب غير المشروع والتربح ، منشأة المعارف ، 2004، ص11 ، 12.

(14) المادة (8/أ) من قانون الجرائم الإقتصادية رقم (20) لسنة 2004 نصت على أنه "للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية إليها إجراء الحجز التحفظي على أموال أصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة إقتصادية وحظر التصرف بهذه الأموال إذا وجد ما يبرر ذلك ، ويجوز منع أي منهم من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وتمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إذا استدعت الضرورة ذلك".

جوهر الفعل المجرّم في الفقرة الأولى من المادة (176) عقوبات أردني ،[15] وقد قضت محكمة التمييز الأردنية : "أن ما قام به المميز يشكل مخالفة لأحكام المادة (9/36) من قانون الأمن العام حتى ولو أثبت انه أخذ المبلغ من الشاهد على سبيل الإقتراض ، فقد كان على محكمة الشرطة تعديل وصف التهمة المسنده للمميز من جنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (176) من قانون العقوبات إلى جنحة قبول الإكراميات والهدايا خلافاً لأحكام (9/36) من قانون الأمن العام وإدانته بهذا الوصف المعدل ومعاقبته بالعقوبة المقررة لهذه لجريمة قانونا[16]".

ولا يؤيد الباحث القرار المذكور آنفاً ذلك أن حصول المميز على المبلغ هو جوهر المنفعة الشخصية ، حتى ولو كان على سبيل الإقتراض ، كذلك فإن الإكراميات والهدايا هي عين المنفعة الشخصية.

[15] هناك صعوبة في البحث في علاقة السببية بين الإمتناع والنتيجة ومرد ذلك أن الإمتناع سلوك سلبي فهو حسب قول البعض "عدم"، فكيف يسوغ في المنطق القول بأن العدم سبب "لوجود إيجابي" هو النتيجة الإجرامية باعتبارها في ذاتها "تغيراً أصاب الأوضاع الخارجية ، وبعض الفقه أنكر هذه العلاقة في حين اعترف فيها البعض وتعددت الآراء في هذا الشأن ، للمزيد من المعلومات أنظر محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص381.

[16] تمييز جزاء رقم 786/1999 تاريخ 28/11/1999 ، المنشور في المجلة القضائية صفحة 221/11 سنة 1999.

المبحث الثاني

إرتباط المنفعة الشخصية بنشاط الفاعل

إن المشرع الأردني لم يحدد طبيعة المنفعة الشخصية التي يحصل عليها الموظف في جريمة استثمار الوظيفة المنصوص عليها في المادة (176) عقوبات أردني وترك لسلطة الإتهام ومحكمة الموضوع تحديد طبيعة المنفعة التي احتصل عليها ولكنه اشترط إرتباط المنفعة الشخصية بنشاط الفاعل المادي وسلوكه الإجرامي، وكذلك فعلت أغلب التشريعات رغم أن بعضها كالمشرع الفرنسي مثلاً حاول تعداد المنافع التي قد يحصل عليها الموظف من وراء الوظيفة ولكنها تبقى قاصرة عن حصرها والوقوف على جميع صورها[17].

ويرى الباحث أن مدلول المنفعة الشخصية يتسع ليشمل مختلف المنافع التي يحصل عليها الموظف من وراء الوظيفة بشكل عام ، أو من وراء إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها بشكل خاص ، سواء أكانت منافع مادية عينية أم منافع أخرى لا يمكن حصرها ، ولكن في كثير من الأحيان ترتبط المنفعة الشخصية المتحصلة من الوظيفة بجريمة معينة ارتكبها الموظف وحصل من خلالها على تلك المنفعة ، وتفصيل ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث ، وقد تتحقق المنفعة الشخصية لمجرد قيام الموظف بأعماله وواجبات وظيفته وفق الأصول المنظّمة لواجباته وصلاحية دون ارتباطها بجريمة معينة ، ولكنه يحصل على المنفعة رغم ذلك وهذا ما سيفصل في المطلب الثاني.

---

[17] المشرع الفرنسي نص في المادة (435- 1) من قانون العقوبات الجديد لسنة 1994على عقوبة السجن لمدة (10) سنوات وبغرامة مقدارها (150000) يورو على الأعمال المرتكبة من قبل موظف أوروبي أو موظف عام في بلد عضو في الإتحاد الأوروبي أو عضو في المفوضية الأوروبية أو في البرلمان الأوروبي أو محكمة العدل أو محكمة الجزاء الأوروبية للإستفادة من منصبه أو بقبول بدون وجه حق (عروض أو وعود أو هبات في أي لحظة بشكل مباشر أو غير مباشر أو قبوله هدايا أو الحصول على امتيازات مهما كانت من أجل إتمام أو التغيب لإتمام عمل أو صفقة في وظيفته (استغلال الوظيفة) أو في مهمته في الواجب الموكل إليه أو تساهل في المهمة أو الواجب الموكل إليه. وقد جاءت هذه المادة في قانون العقوبات الفرنسي من أجل تطبيق الإتفاقية المرتبطة في مكافحة الفساد التي يتورط فيها موظفي الجمعية الأوروبية أو موظفين في دول أعضاء في الإتحاد الأوروبي والتي أقرت في بروركسل بتاريخ 1997/5/26، للمزيد انظر، Auteur, Aief Mayo, Le Code Pénal, Les Facultés de Droit, Professeur Baintion, Asas, Paris II, édition 2003-100.

المطلب الأول

ارتباط المنفعة الشخصية بجريمة أخرى

عندما يرتكب الموظف جريمة الرشوة فيأخذ أو يطلب مالاً أو منفعة لقاء قيامه بعمل حق أو غير حق من أعمال وظيفته يكون قد أدخل في ذمته مالاً بطريق غير مشروع[18] ، ويكون قد ألحق الضرر بالمصلحة العامة وأخل بواجبات الوظيفة ، وبذات الوقت فإن فعله يعد استثماراً للوظيفة بالمعنى العام للمصطلح ، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم الأخرى التي يرتكبها الموظف كالإختلاس وإساءة استعمال السلطة وما إلى ذلك[19] ، فهذه الجرائم تشكل في طبيعتها إخلالاً بواجبات الوظيفة واعتداء على كيانها إضافة لمحل الفعل الجرمي وهو المال العام الذي يعد مصلحة محمية بموجب أحكام القانون.

ومع التسليم بفكرة التعدد المعنوي للجرائم[20]، إلا أن ذلك لا يبرر اعتبار جريمة استثمار الوظيفة جرماً استثنائياً يتبع بعض الجرائم التي قد يرتكبها الموظف كالرشوة والإختلاس والتزوير في المعاملات الرسمية ، بل قد يكون جرم استثمار الوظيفة وصفاً لهذه الجرائم باعتبارها جرائم تقع على الإدارة العامة وواجبات الوظيفة ، والأصل كما يرى الباحث أن لكل جريمة من هذه الجرائم أركان ، وكذلك فإن لجريمة استثمار الوظيفة أركان وطبيعة خاصة[21] ، ولكن جملة من أحكام محكمة التمييز اعتبرت أن المنفعة الشخصية التي يحصل عليها الموظف لدى ارتكابه أي من الجرائم المذكورة يسري عليه وصف الحصول على المنفعة الشخصية المجّرمة في المادة (1/176) من قانون العقوبات الأردني كصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة.

---

[18] المواد (170- 173) من قانون العقوبات الأردني.

[19] المادة (174) عقوبات أردني نصت على جرم الإختلاس ، وكذلك المواد (182- 184) نصت على جرم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة بصوره المختلفة.

[20] وهي الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلاً واحداً تترتب عليه أكثر من نتيجة واحدة فينطبق على هذا الفعل ونتائجه أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات وهو ما يسمى بالتعدد الصوري الذي يشكل اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون إذ يكون الفعل المادي الواحد قابلاً لأن تنطبق عليه أوصاف قانونية متعددة ، ويخالف عدة قواعد قانونية جزائية، ومثاله فعل السرقة الذي يتضمن خرق حرمة المنزل ، أنظر في ذلك محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 139.

[21] المادة (57) من قانون العقوبات الأردني نصت على اجتماع الجرائم المعنوي بقولها " إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد ، على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص".

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية : "أن قيام المتهم بإصدار بطاقات أمنية للعمال الوافدين دون أن تستكمل الشروط المتوجبة لإعطائها وختمها بخاتم المركز الأمني وتزوير توقيع رئيس المركز وتدوين معلومات خاطئة فيها مقابل مبلغ من النقود يشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (226) عقوبات وجنحة استعمال ختم إدارة عامة خلافاً لأحكام المادة (2/237) وجناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (176) من قانون العقوبات"[22].

ويرى الباحث في هذا الصدد أنه ما دام أن فعل الموظف يشكل جريمة مستقلة لها أركانها وعقوبتها وتتحقق المنفعة للموظف من ورائها فلا حاجة إذن لإضافة تهمة أخرى له وهي جرم استثمار الوظيفة باعتباره احتصل على المنفعة من وراء الوظيفة بارتكابه لتلك الجريمة ، فقيام الموظف بالتصرف بالأموال التي سُلّمت إليه بحكم وظيفته وبغض النظر عن المصلحة المحمية وهي الأموال العامة وواجبات الوظيفة ، فإنه يكون قد احتصل على منفعة شخصية ، ويجب أن تطبق بحقه العقوبة المقررة لفعله ولا حاجة لتطبيق نص إحتياطي مع وجود النص الأصلي[23].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا المعنى بقولها أنه "إذا لم يحصل الفاعل على النقود التي أدخلها بذمته عن طريق الإتجار بمعاملات الإدارة وإنما تسلم النقود لحساب الخزينة كرسوم مستحقة لها عن رخص معينة فإن فعله بالتصرف بقسم من الرسوم لا تقع تحت طائلة المادة (176) من قانون العقوبات وإنما يعتبر من قبيل إساءة الائتمان وينطبق عليها نص المادة (422) منه[24].

إن ارتباط حصول المنفعة الشخصية للموظف بجرائم أخرى غير جريمة استثمار الوظيفة والتي نحن بصدد إحدى صورها أمر بديهي تفرضه طبيعة هذه الجرائم، ولكن الملاحظ في هذا الشأن أن

---

[22] تمييز جزاء رقم 96/246 مجلة نقابة المحامين صفحة 2052 لسنة 1996 ، وقضت في حكم آخر لها "أن قيام المتهم بتزوير إحدى معاملات ترخيص السيارات بأن وضع عليها رقم وصول مقبوضات لمعاملة أخرى للإيهام بأن الرسوم مدفوعة عن هذه المعاملة واستولى من مالك السيارة على المبلغ المدفوع لتسديد هذه الرسوم ثم استكمل إجراءات ترخيص السيارة وسلم الرخصة لصاحب السيارة دون أن يزوده بوصول مقبوضات بدفع الرسوم يشكل جناية التزوير خلافاً للمادة (2/262) من قانون العقوبات وجناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (176) من ذات القانون. تمييز جزاء رقم 96/189 مجلة نقابة المحامين صفحة 2042 لسنة 1996.

[23] لا يطبق النص الإحتياطي إلا إذا لم يكن بالإمكان تطبيق النص الأصلي ، فإن أمكن تطبيق النص الأصلي ، فإن المحكمة بل والحاجة إلى أعمال النص الاحتياطي تكون قد انتقت ما يستوجب استبعاد تطبيق مثل هذا النص ، أنظر كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، نشر بدعم من الجامعة الأردنية ، ط1 ، 1981 ص 177.

[24] تمييز جزاء رقم 67/15 ، مجلة نقابة المحامين ص 489 سنة 1968.

سلطة الإتهام وسلطة التحقيق الأبتدائي ممثلة بالنيابة العامة والضابطة العدلية تجعل حصول المنفعة من تلك الجرائم سنداً ومبرراً للقول بارتكابه جريمة استثمار الوظيفة ، ويجري التحقيق مع الموظف المتهم بأي من هذه الجرائم واستجوابه عنها وعن جرم استثمار الوظيفة كمحصلة لفعله الجرمي[25] ، ليس هذا فحسب بل إن ذلك الأمر ينسحب إلى محكمة الموضوع فتقضي في حكمها على هذا النحو، وتؤكد ذلك محكمة التمييز في العديد من أحكامها.

المطلب الثاني

عدم ارتباط المنفعة الشخصية بجريمة أخرى

تحث التشريعات الناظمة لأعمال الإدارة ومهام موظفيها على أداء العمل كواجب أساسي ، وتسعى من خلالهم إلى تقديم المنفعة للجمهور ، وتحرص دوماً على احترام المواطنين وإنجاز معاملاتهم بأقل وقت وجهد ، وهي لذلك تكافئ وتحفز من يقوم على ذلك ويبدي نشاطاً واحتراماً للآخرين ، وتنشأ عندئذ علاقة ودية بين الموظف وصاحب الحاجة لا يمكن إنكارها.

ووفق هذه العلاقة الناجمة عن إنجاز الموظف لمعاملات الإدارة التي يكون صاحب الحاجة طرفاً فيها فإنه – أي الموظف- قد يتلقى منافع شخصية معينة لا ترتبط بشرط معين أو أداء عمل أو الإمتناع عنه[26] ، وتستوي أن تكون هذه المنفعة مادية أو معنوية ، ويعد من قبيل المنفعة المادية، النقود والمتاع ، أو فتح حساب في البنك أو شيك أو سداد دين في ذمة الموظف ، أو منحه مدة غير محددة لدفع ثمن أو سداد دين ، أما المنفعة المعنوية فقد تتحقق في أي حالة يصبح فيها وضع الموظف أفضل من ذي قبل

---

[25] بتاريخ 2005/4/2 قام الباحث بزيارة مديرية مكافحة الفساد ومقابلة مديرها آنذاك والحصول على إحصائية توديع القضايا للأعوام (1996 – 2004)، ومن خلال تلك الإحصائية لم يودع أي موظف بجريمة استثمارالوظيفة كتهمة مستقلة وإنما تضاف هذه التهمة إلى التهم الأصلية وتلحق بها لارتباط حصول المنفعة الشخصية بجريمة استثمار الوظيفة ، ومثال ذلك توديع (15) شخصاً بتاريخ 2004/6/24 من ضمنهم موظفين في وزارة التربية والتعليم ومدرسين في مدارس خاصة إلى محكمة أمن الدولة بتهمة مخالفة قانون حماية أسرار ووثائق الدولة والإهمال بواجبات الوظيفة واستثمار الوظيفة على أثر قيامهم بتسريب أسئلة الثانوية العامة.

[26] جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني وغيره من التشريعات تفترض طلب الموظف أو قبوله لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل حق أو غير حق بحكم وظيفته ، فلا يمكن القول بحصول الموظف على المنفعة إلا باشتراط القيام بذلك العمل بخلاف جريمة استثمار الوظيفة التي لا يشترط لقيامها سوى حصول المنفعة الشخصية للموظف من وراء وظيفته ، سواءاً كانت المنفعة معاصرة لقيام الموظف بواجبه تجاه معاملة صاحب الحاجة أم كانت لاحقه لذلك.

نتيجة لسعي صاحب الحاجة ، أو حصول الموظف على ترقية أو توظيف أحد أقاربه أو أصدقائه أو سعي صاحب الحاجة في ذلك ، أو إعارته شيئاً لاستعماله لأجل طويل الأمد كإعارته سيارة أو جهاز كمبيوتر أو أي شيء من هذا القبيل[27].

وقد اشترط المشرع الأردني أن تكون المنفعة التي يحصل عليها الموظف شخصية ، أي متعلقة بنفس الموظف كالمشرع اللبناني بخلاف المشرع المصري الذي نص على أن المنفعة الناجمة عن جريمة التربح قد تكون لغير الموظف الذي ارتكبها[28].

ويرى الباحث أن مفهوم المنفعة الشخصية حتى وإن حصره المشرع الأردني في شخص الموظف ، فإنه يسري ليشمل أسرة الموظف وأصدقائه المقربين بل أنه يتعدى ذلك إلى كل من تربطه بالموظف مصالح متبادلة ومنافع شخصية ولو بطريقةٍ غير مباشرةٍ ، كما نصت المادة (1/176) عقوبات أردني على أنه : "سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية"، وبهذا المعنى يتحقق حصول المنفعة للموظف بواسطة الغير الذي يكون مجرد وسيلة لتحقيق المنفعة الشخصية للموظف وفي ذلك قضت محكمة التمييز[29].

إن الشرط الأهم الذي استلزمه المشرع الأردني للقول بحصول الموظف على المنفعة الشخصية هو أن يكون حصول المنفعة ناجم عن إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها الموظف ، فلا يصح القول بتجريم حصول الموظف على المنفعة الشخصية في الحالات التي لا يكون لصاحب الحاجة فيها معاملة لدى تلك الإدارة التي يعمل فيها الموظف.

---

(27) علي عبد القادر القهوجي ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002 ، ط2 ، ص 38 ،39.

(28) المادة (364) من قانون العقوبات اللبناني تشابه تماماً نص المادة (1/176) من قانون العقوبات الأردني ، ولكن العقوبة في القانون اللبناني هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها ما يعادل ألف ليرة وذلك وفقاً للمادة (29) من القانون رقم 239 (معدل) تاريخ 1993/5/27.

(29) قضت محكمة التمييز الأردنية أنه "لا يعتبر الموظف الذي قام بتنفيذ الأعمال في أرض مديره الخاصة وبناء على طلب المدير وعلى حساب الدائرة التي ينتمي لها فاعلاً أصلياً لجريمة استثمار الوظيفة وإنما يشكل فعله التدخل في ارتكاب الجريمة عملاً بالمادة (80/د) من قانون العقوبات باعتبار أنه ساعد الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة وطبقاً لمفهوم المادة (1/176) من ذلك القانون والتي أشارت إلى إحدى حالات ارتكاب الفعل وهي حصول الفاعل على المنفعة على يد شخص مستعار. تمييز جزاء رقم 96/309 مجلة نقابة المحامين . صفحة 2020 لسنة 1997.

وهذا الشرط يحصر حصول المنفعة بإحدى معاملات الإدارة ويضيّق من مفهوم المنفعة الشخصية بعموميته المشار إليها سابقاً ، وعلى ذلك فإن حصول الموظف على المنفعة لأي سبب لا يدخل في نطاق هذا التجريم كحصوله على الهدايا والمنافع في سبيل التقرب منه والتودد إليه والاستفادة من سلطته عند الحاجة إليها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بحصول الموظف على المنفعة الشخصية من إحدى معاملات الإدارة ولكن ليس الإدارة التي ينتمي إليها وإنما من إدارة أخرى ، فإن هذا الفعل غير مجرّم بحسب نص المادة (176) عقوبات أردني[30]، ولكن محكمة التمييز الأردنية وسعت من مدلول المنفعة الشخصية ليشمل جميع ما يحصل عليه الموظف من منافع شخصية وهو اتجاه يؤيده الباحث.

ويرى الباحث أن هذين الشرطين الذين استلزمهما المشرع الأردني كما اللبناني يحققان مبدأ الشرعية ويعقلان عموم معنى المنفعة الشخصية التي لا حدود لها، وفيهما تقييد لسلطة المحكمة التقديرية عند الحكم على الموظف لارتكابه هذه الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة، إذ يجب أن تقرر المحكمة في أسباب حكمها بالعقوبة أو في منطوقه إدانة المتهم على سبيل الجزم ، فلا يكفي أن تقول في حكمها أن التهمة يمكن أن تُستنتج ضد المتهم من التحقيق أو أنه يظهر أن المتهم ارتكب الجريمة"[31].

---

[30] قضت محكمة النقض المصرية أن جناية التربح تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته فحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق، ولغيره بدون وجه حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد. الطعن 100067 لسنة 64 ق جلسة 1996/4/17.

[31] كذلك فإنه لا تعتبر الأسباب إلا إذا كانت واضحة جلية فيبطل الحكم إذا كانت أسبابه غامضة وغير كافية ، وإذا كانت الأسباب متناقضة فإنها يلغي بعضها بعضاً ويكون الحكم خالياً من الأسباب ، أنظر: عبد الحميد الشواربي ، الحكم الجنائي، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر أو رقم طبعة ص 76.

المبحث الثالث

معيار المنفعة وإثبات حصولها

حتى يمكن القول بتحقق المنفعة للموظف وحصوله عليها من وراء وظيفته على وجه العموم ، أو من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها على وجه الخصوص ، فلا بد من تحديد معيار المنفعة التي قد يحصل عليها الموظف بأقرب ما يكون إلى قصد المشرع الذي عبرت عنه المادة (1/176) عقوبات أردني وما قضت به محكمة التمييز في عدد من أحكامها ، كما أنه لا يمكن القول بحصول الموظف على تلك المنفعة إلا بإثبات قيامها وفق مصلحته بشكل مباشر أو غير مباشر ، وهذا يتطلب تفصيلاً في مطلبين ، المطلب الأول : معيار المنفعة وطبيعتها. المطلب الثاني: إثبات حصول المنفعة.

المطلب الأول

معيار المنفعة وطبيعتها

سبق وأن أشير إلى عمومية عبارة "المنفعة الشخصية" وهي تتضمن ما لا يحصى ولا يعد من الأمور المادية والمعنوية ، فمهما بلغت النصوص القانونية من الدقة والإحكام فإنها لن تقف على معيار محدد للمنفعة ولا يمكن إيراد المنافع التي قد يحصل عليها الموظف من وراء وظيفته على سبيل الحصر. وحسناً فعل المشرع الأردني إذ لم يتقيد بحصر لتلك المنافع وترك تقدير حصولها حيال الموظف لمحكمة الموضوع لتبني حكمها على أسباب سائغة ومقبولة، مع ضابط أن يكون القاضي على بيّنة من أمره عند تطبيق القانون على الوقائع المطروحة أمامه ، وأن يعلم المتهم على وجه الدقة بالأفعال التي يؤاخذ عليها ونصوص القانون المنطبقة عليها، وأن يكون في مكنة محكمة النقض (التمييز) أن تراقب صحة تطبيق القانون على الوقائع[32].

وتختلف المنافع بطبيعتها وتتعدد على نحو يصعب معه اختزالها بنص قانوني[33] ، ولكن يمكن القول بأن هذه المنافع لا تخرج عن كونها منافع مادية أو منافع معنوية[34] ، وكما يلي:

أولاً- المنافع المادية : وتتمثل في أي نقود أو أشياء عينية منقولة أو غير منقولة كالأراضي والأثاث والملابس والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية وغير ذلك ، وقد يكون ذلك بتمليك الموظف أي من هذه الأشياء وحيازتها في بيته أو يده أو أرضه لأن الحيازة في المنقول سند للملكية .

---

[32] عبد الحميد الشواربي، مرجع السابق ، ص 41 .

[33] المشرع الفرنسي مثلاً في المادة (435/1/2) ، من قانون العقوبات الفرنسي نص على جملة من المنافع الشخصية التي يحصل عليها الموظف بطريق مباشرة أو غير مباشرة كالعروض والهبات والهدايا والميزات والوعود.

[34] معلوم أن القياس لا يجوز في قانون العقوبات، ولكن حظر القياس لا يعني حظر التفسير ، فلنص التجريم نطاقاً يحدده المفسر وفقاً لما يراه مطابقا لقصد الشارع ، وإذا كان النص الجزائي شديد الغموض فإن ذلك لا يعفي المفسر من البحث عن قصد الشارع مستعيناً بما لديه من أساليب التفسير وإن استطاع تحديد ذلك القصد فعليه أن يسلم به سواء أكان في مصلحة المتهم أم في غير مصلحته ، أنظر محمود نجيب حسني ، شرح الأحكام العامة ، مرجع سابق ، ص 100، 101.

وقد يتلقى الموظف المنفعة وحسب مدلول المادة (1/176) عقوبات أردني باللجوء إلى الصكوك الصورية الكاذبة، فيمتلك بموجبها وبإسم مستعار أو بإسمه الحقيقي أي من الأشياء المادية السابق ذكرها ، كما قد يكون تلقي تلك المنفعة عن طريق الأشخاص المستعارين ممن يستعين بهم الموظف ويلجأ إليهم ليبقى بعيداً عن دائرة الشك التي قد تجره إلى المسائلة والعقوبة ، وسواء تلقى الموظف هذه المنفعة خلال قيامه بوظيفته أم خارجها فالعبرة أن تكون من وراء إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها بحيث تكون هذه المعاملة هي سبب حصول المنفعة وارتباطها بها ارتباط السبب بالنتيجة .

وباستقراء أحكام محكمة التمييز الأردنية نجد ان هناك طائفة من الأحكام التي تحدد طبيعة المنفعة الشخصية التي احتصل عليها الموظف فقضت مثلاً: "ان حصول المتهم على مبلغ من المال من المشتكية مقابل تسليمها تذكرة مجانية على أنها تذكرة مخفضة هو فعل معاقب عليه بمقتضى المادة (176) عقوبات لا تغيير على أساس أنه حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها"[35] ، كما قضت بأن: "قيام المتهم بإصدار بطاقات أمنية للعمال الوافدين دون أن تستكمل الشروط المتوجبة لإعطائها وختمها بخاتم المركز الأمني وتزوير توقيع رئيس المركز وتدوين معلومات خاطئة فيها مقابل مبلغ من النقود يشكل جنحة التزوير وجنحه استعمال ختم إدارة عامة وجناية استثمار الوظيفة"[36].

وقد تكون المنفعة المادية خدمة تقدم للموظف أو عملاً يخدم مصلحته أو قد تتحقق له أي مصلحة تصب في منفعته الشخصية كأن يقوم موظفاً في وزارة الزراعة بزراعة أرضه الخاصة بالأشجار الحرجية التي أخذها من الدائرة التي ينتمي إليها وبواسطة آليات وزارة الزراعة والتي عادت عليه بمنفعة شخصية متمثلة في قيمة الأعمال التي تمت في مزرعته سواء أجور العمال أم أجور المركبات الحكومية أو أجور العدد والأدوات المستعملة في الحفر وأثمان مئات الأشجار التي زرعت مما يوفر عناصر جرم استثمار الوظيفة بحقه[37].

ثانيا- المنافع المعنوية: قد تكون المنفعة الشخصية التي يحصل عليها الموظف من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها ليست منفعة مادية كما سبق بيانه ، ولكن هذه المنفعة قد تكون منفعة

---

[35] تمييز جزاء رقم 76/4، مجلة نقابة المحامين، صفحة 977 لسنة 1976 .

[36] تمييز جزاء رقم 96/246 مجلة نقابة المحامين صفحة 2052 لسنة 1996 .

[37] تمييز جزاء رقم 1997/309 تاريخ 1996/7/18، مجلة نقابة المحامين صفحة 2020 سنة 1997. وقد جاء في ذات الحكم أنه لا يرد القول أن صاحب الأرض لا يحصل على منفعة شخصية نتيجة زراعتها بالأشجار الحرجية ، وإن مثل هذه الزراعة تحقق مصلحة عامة ، ذلك أن المنفعة الشخصية تتمثل في المنفعة المالية وغير المالية إضافة إلى أن الأشجار الحرجية هي مال متقوم وتعتبر زراعتها إضافة مالية لقيمة الأرض.

معنوية عادت للموظف الذي يرتكب هذه الجريمة فتحققت له مصلحة معينة كأن يقبل ابنه في الجامعة ويحتصل على مقعد دراسي لا يمكنه الحصول عليه في الأحوال العادية كما تتحقق المنفعة المعنوية بأي وسيلة يتبعها الموظف لأجل ذلك ، ولكن الأمور قد تختلط إلى حد يصعب الفصل بينها كما قد يكون من الصعب على محكمة الموضوع القول بتحقق المنفعة المعنوية لأنها من الأمور النسبية والتي لا يمكن إثباتها والوقوف على تحققها[38].

فلو حصل موظف مثلا على ترقية إستثنائية بسبب قيامه بأي أجراء مخالف للأنظمة التي تحكم وظيفته لصالح من سعى له في تلك الترقية لدى رئيسه ، لأمكن القول بحصول المنفعة المعنوية لذلك الموظف ، وهنا تكمن الصعوبة في الفصل بين الخطأ المسلكي الذي يخضع للسلطة التأديبية وبين الجرم الذي ارتكبه الموظف والذي قد يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات كالتزوير أو إساءة استعمال السلطة.

ولكن من الواضح أن تعبير المنفعة يجب أن يؤخذ على إطلاقه دون تعليقه على شرط ولكن لا يشترط في المنفعة أن تكون لها صفة الربح بالمعنى الإقتصادي الدقيق كما أن أي منفعة أدبية تحقق الحكمة التي ابتغاها المشرع وهي انعدام الموضوعية المفترضة في الموظف العام حال قيامه بأعمال وظيفته والتي غالباً ما ينتج عنها تغلب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة[39].

وإذا كانت المنفعة المادية ظاهرة جلية تبدو آثارها على الموظف وذمته المالية أو أوضاعه الإقتصادية فإن المنفعة المعنوية تبقى خفية تتوارى إلى حد يخرجها من دائرة التجريم ، ويجعلها من جرائم الخطر التي تهدد الوظيفة العامة وحياد الموظف، ولكن يبقى الأصل قائماً بأنه لا عبرة بقيمة المنفعة التي يتم الحصول عليها أو تقع المحاولة للحصول عليها ، فيستوي أن يكون للمنفعة مظهر مالي أو إقتصادي أو أن تحقق فائدة إعتبارية[40].

المطلب الثاني

إثبات حصول المنفعة

حتى يمكن القول بقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (176/ 1) عقوبات أردني فلا بد من حصول الموظف ، على المنفعة الشخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها ، ولا يمكن القول

---

[38] لم تتضمن أحكام محكمة التمييز أي إشارة إلى أي منفعة معنوية احتصل عليها الموظف من وراء إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها وإنما جاءت أحكامها لتشمل المنافع المادية.

[39] محمود نصر " المرجع السابق " ص 459 .

[40] المذكرة الإيضاحية لنص (115) من قانون العقوبات المصري رقم (63) لسنة (1975).

بقيامها إذا اقتصر فعل الموظف على محاولة الحصول على المنفعة الشخصية بل يجب حصولها فعلياً ، وسار على ذلك المشرع اللبناني بخلاف المشرع المصري الذي ساوى في المادة (115) من قانون العقوبات بين الربح أو محاولة الحصول على الربح ، وهو توجه يؤيده الباحث ولم يشترط المشرع الأردني قيمة محددة للمنفعة الشخصية التي يحصل عليها الموظف[41] ، وسواء أكانت منفعة كبيرة أم بسيطة فالعبرة بتحققها وحصول الموظف عليها[42].

ويخضع تحقق المنفعة الشخصية لكافة وسائل الإثبات وفق القواعد العامة المحددة في القانون[43]، فقد يثبت حصول المنفعة للموظف ويظهر للمحكمة من خلال تقديم شكاية أو بلاغ إلى النيابة العامة تتضمن دلائل كافية بحصول المنفعة للموظف كأن تقدم أو تبرز أوراقاً ووصولات تشعر باستلام الأشياء العينية أو النقدية التي احتصل عليها ، كما قد يشير المشتكي أو المبلّغ إلى مكان وجودها وحيازة الموظف لها.

وعلى النيابة العامة أن تتثبت بمختلف الوسائل للتأكد من حصول الموظف على المنفعة وذلك بمختلف وسائل الإستقصاء وجمع الأدلة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية كإجراء التحقيق ومعاينة الأمكنة والأشياء التي تدلل على حصول المنفعة للموظف[44].

ولا يكفي الاستدلال على حصول المنفعة وإثباتها ،[45] بل يجب أن يرتبط حصولها بالنشاط المادي الذي ارتكبه الموظف ، فلو ترتب على هذا النشاط ضرر للموظف فلا تنطبق هذه الصورة من صور الجريمة ، وكذلك قد يستدل على حصول المنفعة من خلال الوسائل التي حددها المشرع ، وهي

---

[41] كان أولى بالمشرع الأردني المساواة بين حصول الموظف على المنفعة أو محاولته للحصول عليها إذا اتجه قصده إلى ذلك كما كان نهجه في المادة (175) إذ تقع الجريمة لمجرد اقتراف الغش ، أو مخالفة الأحكام المتعلقة ببيع أو شراء أو إدارة الأموال العامة، ولا ضير في أن يكون نص المادة (176) كما يلي: " كل موظف حصل أو حاول الحصول على منفعة شخصية... إلخ".

[42] المادة (177) من قانون العقوبات الأردني أشارت إلى انه يخفض نصف العقوبات المتعلقة بجريمة الإختلاس إذا كان الضرر الحاصل أو النفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة ، وكذلك الأمر في الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة والإحتيال واساءة الائتمان وغير ذلك. أنظر المادة (427) من قانون العقوبات الأردني ، ولم يقل المشرع الأردني بذلك في جريمة استثمار الوظيفة.

[43] المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية ، وإذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

[44] المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[45] يلتزم القاضي بالإستدلال المنطقي وقواعده عند تسبيب حكمه سواء في الجانب القانوني أو الموضوعي ، ويعد الإلتزام بضوابط الإستدلال المنطقي هو المعيار المناسب لتحديد مدى توافر شروط المنطقية في التسبيب ، أنظر في ذلك محمد الكيك ، أصول تسبيب الأحكام الجنائية ، الإسكندرية ، 988 ، ص303 ، 304.

الصكوك الصورية الكاذبة والتي يكون شكلها على خلاف مضمونها والتي قد يلجأ إليها الموظف لإخفاء معالم جريمته وأدلتها التي تثبت قيامه بها[46].

كما قد يستدل على حصول المنفعة وإثباتها من خلال الأشخاص المستعارين الذين قد يلجأ إليهم الموظف ويستعين بهم لضمان حصوله على المنفعة ، وقد يكون هؤلاء الأشخاص من الأقارب والأصدقاء الذين يشكلون غطاءً لما قد يقوم به الموظف[47] فيتستر بهم ويحتجب خلفهم ، فالعبرة بما يؤول في النهاية للموظف من منافع شخصية[48] ، سواء إحتصل عليها بنفسه مباشرة أو باللجوء إلى صكوك صورية أو أشخاص مستعارين ، وسواء أكانت المنفعة نقداً أو عيناً ، مادية أم معنوية ، ولا يشترط لقيام مسؤولية الجاني عن هذه الجريمة أن تحصل المنفعة للجاني أثناء مباشرته لعمله الوظيفي ، بل قد يحصل عليها بعد خروجه من الوظيفة ، طالما أنه يمكن إثبات حصول المنفعة له وربطها بنشاطه المادي ، الذي أتاه خلال قيامه بأعمال وظيفته.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن " قيام المشتكى عليه بوصفه موظفاً في وزارة الزراعة بزراعة أرضه من الأشجار الحرجية التي أخذها من دائرته وبواسطة آليات وعمال وزارة الزراعة ، والتي عادت عليه بمنفعة شخصية متمثلة في قيمة الأعمال التي تمت في مزرعته ، سواء أجور العمال أو أجور المركبات الحكومية أو أجور العدد والأدوات المستعملة في الحفر وأثمان مئات الأشجار التي زرعت، يشكل عناصر جرم استثمار الوظيفة بحقه"[49] ، وهذا الحكم برأي الباحث محل نظر لأن استهلاك الآليات وجهد العمال أو على الأقل نقصان وقود الآليات يدخل في نطاق جرم الاختلاس ، مع الإشارة هنا إلى عدم وجود أحكام قضائية في بعض النقاط الدقيقة.

---

[46] محسن حمدان راضي. نماذج تطبيقية لسوء إستخدام السلطة في مجال الوظيفة العامة ، محاضرة في أكاديمية الشرطة الملكية 2004، ص25 – 31 وقد أورد العديد من القضايا العملية التي تبدأ بمعلومات وتحريات. من ذلك مثلاً دأب احد موظفي بنك على استغلال نفوذه الوظيفي والإنحراف بالسلطة للحصول على مبالغ مالية وهدايا من المواطنين المتعاملين مع البنك (منافع شخصية) نظير تسهيل حصولهم على قروض من البنك - فشكّل ثروة طائلة تقدر بخمسة ملايين جنيه حيث تم استئذان المستشار / مساعد وزير العدل لشؤون الكسب غير المشروع لتفتيش منزله، وتم ضبط المستندات الداله على امتلاك المذكور لمراكب صيد وفيلا وسيارات وأسهم وتم تدوين المحاضر وإحالته للقضاء.

[47] قد تنصرف المنفعة التي يحصل عليها الموظف إلى اقاربه المقربين فيدخل هذا في اطار المنفعة الشخصية للموظف كما لو أعطيت زوجته سيارة من قبل إحدى شركات السيارات التي قام بانجاز معاملة لها.

[48] قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه لا يسوغ للمحكمة أن تقضي بعدم المسؤولية عن واقعة أسندت للمتهم إلا إذا كانت تلك الواقعة لا تحتمل أي وصف قانوني آخر ، وكان على محكمة الموضوع أن تتحقق فيما إذا كانت الواقعة التي لم تشكل جرم الرشوة تشكل جرم حصول الموظف على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية خلافاً للمادة (176 / 1) عقوبات.

[49] تمييز جزاء رقم (96/309) مجلة نقابة المحامين ، صفحة 2020 لسنة 1997.

الخاتمة

نخلص مما سبق أن جريمة حصول جريمة حصول الموظف العام على منفعة شخصية من الوظيفة العامة هي إحدى صور جريمة استثمار الوظيفة التي يستلزم لإثبات وقوعها تحقق المنفعة الشخصية من وراء أعمال الوظيفة التي ينتمي إليها الموظف سواء أكانت منفعةً مادية أم معنوي ، على نحوٍ يبدو أثره في حياة الموظف بدخول شيئٍ مادي في حيازته أو بانتفاعه واكتسابه المنافع المعنوية المختلفة والتي يصعب حصرها وتقنينها في نص مانع جامع ، وبناءً عليه فقد توصل الباحث إلى جملة نتائج أعقبها بعدة توصيات وكما يلي :

النتائج:

1. جاء نص المادة (**176/1**) من قانون العقوبات الأردني نصاً عاماً تقليدياً غامضاً ، لم يشر فيه المشرع الأردني إلى طبيعة النشاط المادي الذي يرتكبه فاعل تلك الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة وهي حصول الموظف العام على منفعة شخصية من الوظيفة العامة.
2. تملي طبيعة هذه الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة وتفرض استحالة وضع معايير محددة وضوابط واضحة لحصول الموظف على المنافع الشخصية من أعمال وظيفته.
3. لم يحفل المشرع الأردني بطبيعة النشاط المادي للفاعل لدى حصوله على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها ، وإنما اعتد بالنتيجة المتحصلة من الفعل وهي حصول المنفعة الشخصية وترك للنيابة العامة وقاضي الموضوع الإستدلال على النشاط المادي للفاعل من خلال النتيجة التي يؤدي إليها الفعل الإجرامي.
4. احتصال الموظف على المنفعة لا يرتبط بعمل معين ولا يعلق على شرط ولا يلزم لقيامه وجود طرف آخر كالراشي في جريمة الرشوة ، وإنما تقع الجريمة بإرادة الموظف المنفردة ونشاطه الجرمي من تلقاء نفسه ، وقد تكون وقتيه أو مستمرة بحسب طبيعة المنفعة التي احتصل عليها الموظف.

5. لا يوجد معيار محدد وضابط موضوعي للإمتناع السلبي من قبل الموظف حتى تتحقق هذه الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة إذ أن المنافع الشخصية التي يحصل عليها الموظف من وراء وظيفته لا حصر لها ، ولكن ارتباط حصول المنفعة بإحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها الموظف على وجه التحديد قد يستدل منه على تحقق الإمتناع.

6. يتسع مدلول المنفعة الشخصية ليشمل مختلف المنافع التي قد يحصل عليها الموظف من وراء الوظيفة بشكل عام ، أو من وراء إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها بشكل خاص ، سواء أكانت منافع مادية عينية أم منافع أخرى لا يمكن حصرها.

7. إن مفهوم المنفعة الشخصية حتى وإن حصره المشرع الأردني في شخص الموظف ، فإنه يسري ليشمل أسرة الموظف وأصدقائه المقربين بل أنه يتعدى ذلك إلى كل من تربطه بالموظف مصالح متبادلة ومنافع شخصية ولو بطريق غير مباشر ، كما نصت المادة (**1/176**) عقوبات أردني.

8. إن تعبير المنفعة يجب أن يؤخذ على إطلاقه دون تعليقه على شرط ، ولكن لا يشترط في المنفعة أن تكون لها صفة الربح بالمعنى الإقتصادي الدقيق كما أن أي منفعة أدبية تحقق الحكمة التي ابتغاها المشرع وهي انعدام الموضوعية المفترضة في الموظف العام حال قيامه بأعمال وظيفته والتي غالباً ما ينتج عنها تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

9. يخضع تحقق المنفعة الشخصية لكافة وسائل الإثبات وفق القواعد العامة المحددة في القانون ، فقد يثبت حصول المنفعة للموظف ويظهر للمحكمة من خلال تقديم شكاية أو بلاغ إلى النيابة العامة تتضمن دلائل كافية بحصول المنفعة للموظف كأن تقدم أو تبرز أوراقاً ووصولات تشعر باستلام الأشياء العينية أو النقدية التي احتصل عليها ، كما قد يشير المشتكي أو المبلّغ إلى مكان وجودها وحيازة الموظف لها.

التوصيات:

1. ضرورة أن يقوم المشرع الأردني بتطوير وتعديل التشريعات الجزائية باستمرار، وبما يتوافق مع تطور وسائل الجريمة وأهدافها وتعدد المصالح المحمية.
2. ضرورة توعية الموظفين العامين بمخاطر المساس بهيبة الوظيفة العامة وسمعتها من خلال السعي للحصول على المنافع الشخصية من ورائها وخطورة الزج بمصلحته الخاصة وتغليبها على المصلحة العامة.
3. القيام بالدراسات والأبحاث والنشاطات العلمية بهدف التوصل إلى معايير واضحة لمدى تحقق المنفعة الشخصية للموظف من وراء وظيفته.
4. وجوب مراعاة المشرع الأردني للتشريعات التي نصت على تجريم الحصول على المنفعة الشخصية من وراء الوظيفة العامة كقانون مكافحة الفساد وغيره.
5. تشديد العقوبات على مرتكب هذه الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة سيما إذا كان حجم الضرر وطبيعة المنفعة المتحصلة كبيرين.
6. تعديل نص المادة (**1/176**) من قانون العقوبات بهدف المساواة بين حصول الموظف على المنفعة أو محاولته للحصول عليها إذا اتجه قصده إلى ذلك كما كان نهجه في المادة (**175**) إذ تقع الجريمة لمجرد اقتراف الغش، أو مخالفة الأحكام المتعلقة ببيع أو شراء أو إدارة الأموال العامة، ولا ضير في أن يكون نصها كما يلي: " كل موظف حصل أو حاول الحصول على منفعة شخصية... إلخ".

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات الفقهية :

- سرور ، أحمد فتحي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، 1963 .
- الشواربي ، عبد الحميد، الحكم الجنائي ، منشأة المعارف، بدون سنة نشر أو رقم طبعة .
- السعيد، كامل ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، منشورات الجامعة الأردنية ، الطبعة الأولى ، 1981 .
- السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، ، 2002 .
- الكيك ، محمد علي ، أصول تسبيب الأحكام الجنائية ، الإسكندرية ، 1988.
- نمور ، محمد سعيد ، فقه القانون الجنائي ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، 2005 .
- نصر ، محمود، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف، 2004 .
- حسني ، محمود نجيب ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.
- حسني ، محمود نجيب ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984 .
- عبد الجليل ، يسرية ، أحكام الكسب غير المشروع والتربح ، منشأة المعارف،2004.
- راضي ،محسن حمدان، نماذج تطبيقية لسوء استخدام السلطة في مجال الوظيفة العامة ، محاضرة في أكاديمية الشرطة الملكية ، 2004 .

التشريعات الأردنية:

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 .
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .
- قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 .
- قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة 2004 .
- مجموعة أحكام محكمة التمييز الأردنية .
- الإحصائيات الخاصة بمديرية مكافحة الفساد التابعة لدائرة المخابرات العامة للأعوام 1996 – 2004 .
- مجلة نقابة المحامين أعداد مختلفة.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية.

التشريعات الأجنبية:

- قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 .
- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
- قانون العقوبات المصري رقم (63) لسنة 1975 .
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- المذكرة الإيضاحية لنص (115) من قانون العقوبات المصري رقم (63) لسنة (1975).

▪ المراجع الأجنبية :

- **Auteur, Aief Mayo, Le Code Pénal, Les Facultés de Droit, Professeur Baintion, Asas, Paris II, édition** 2003-100

دور جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في إفريقيا من العام 1994- 1999

العقيد الدكتور يوسف محمد فالح بني يونس

الملخص

تبحث هذه الدراسة في دور جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في مناطق الصراع المختلفة في أفريقيا من العام 1994- 1999 ، وقد تناولت الدراسة مناطق الصراع الدولية في قارة إفريقيا وخاصة في انغولا وموزمبيق وراوندا ، وأسباب الصراع والحالة السياسية في هذه الدول.

ولما لمشاركة جهاز لأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في إفريقيا من دور بارز فقد تم تناول كيفية إعداد وتجهيز المراقبين من حيث التنسيب والاختيار والفحص وتأمين المشاركين بالمهام والمعدات المطلوبة والتطعيم والوداع ، وكذلك تجربة جهاز الأمن العام الأردني من خلال مشاركته في قوات السلام الدولية التي شارك بها وطبيعة ونوع المهام ومركز الأردن من حيث عدد المشاركين بهذه المهام وأهداف وواجبات المشاركة والصعوبات والمعوقات في أرض المهمة.

ولإبراز دور جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في إفريقيا (انغولا ، وموزمبيق، وراوندا) ، فقد تم إبراز المناصب والمهام التي شغلها مراقبو الشرطة الأردنية والواجبات التي قاموا بها في المقاطعات والأقاليم التي خدموا بها والحوادث والإصابات التي تعرضوا لها نتيجة بيئة العمل.

وتناولت الدراسة دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلام الدولي للمهام المذكورة من 1994- 1999، في انغولا وموزمبيق وراوندا ، ودور منظمة الوحدة الأفريقية في مناطق الصراع أعلاه، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، واعتمد الباحث على مجموعة من الوثائق المنشورة وغير المنشورة باللغات العربية والانجليزية الموثقة والمعتمدة من حيث المصدر .

The role of the Jordanian public security directorate in international peacekeeping in Africa for the year 1994-1999.

Abstract

The study examines the role of the Jordanian public security directorate in international peacekeeping for the year 1994-1999 in various conflict zones in Africa.

The study addresses international conflict areas in Africa which includes missions of Angola, Mozambique, Rwanda and the causes of conflict and the political situation were also addressed in the study.

The study also addresses Jordan public security directorate participation in the international peacekeeping for the year 1994-1999, and discussed the way to prepare observers starting from the selection process, screening, providing the participants with the required equipments, health test requirements and final farewell ,and includes the Jordan public security directorate experience through its participation in UN missions and highlighted the type of tasks, Jordan position in regard to the number of participants, goals ,duties, difficulties and obstacles in missions areas , the study includes the Jordan public security directorate participants in UN missions in Africa includes missions in Angola, Mozambique and Rwanda, this part highlight the positions occupied by Jordanian international observers ,achievements, duties covered by them in districts where they served and accidents they faced during work environment.

The study addresses the UN role in peacekeeping missions mentioned for the year 1994-1999, and includes the UN role in peacekeeping missions also it includes the role of the African unity organization in solving such conflicts.

This study resulted in several results and recommendation as the researcher depends on several published and unpublished documents in Arabic and English language trusted from its recourses.

المقدمة:

انضم الأردن لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1955، ومنذ ذلك الحين وهو يولي أهمية كبرى لعمل هذه المنظمة في المجالات المختلفة، ويشارك سنوياً في أعمال الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لذا يحرص الأردن كبلد نامٍ على المشاركة الفعالة في هيئاتها المختلفة.

ونظراً لما يحظى به الأردن بقيادته الهاشمية من مكانة دولية مرموقة في العالم ، والتي جاءت نتيجة لدور الملك الحسين بن طلال في ترسيخ قواعد الديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان ، وإشاعة السلام في العالم فقد كان الأردن من أوائل الدول التي تم اختيارها للمشاركة بقوات حفظ السلام الدولي ، وقد شارك جهاز الأمن العام الأردني في العديد من المهام الدولية، تضمنت مناطق الصراع في قارة أفريقيا مثل دول انغولا وموزمبيق وراوندا، وقد تبوأ المشاركون مراكز قيادية مرموقة من خلال مشاركتهم في هذه المهام، وقد احتل الأردن المرتبة الثانية من بين أعلى عشر دول من حيث عدد المشاركين في مهام الشرطة الدولية حسب إحصائيات الأمم المتحدة.

وقد شهد عام 1994 بداية مشاركة الأردن في هذه المهام تحت مظلة الأمم المتحدة تقديراً من المجتمع الدولي لجهود الملك الحسين بن طلال في إحلال السلام في العالم ، والذي بقي طوال حياته ينادي بالسلام ، وهو مؤمن به إيماناً صادقاً، وانطلاقاً من إيمانه العميق بأن السلام هو الأساس القوي لتقدم الأمم ، وبناء مستقبلها وضمان الحياة الفضلى لأجيالها القادمة فقد جاءت توجيهاته بمشاركة جهاز الأمن العام في هذه المهام ، وتوجهت أول دفعة للمشاركة في حفظ السلام إلى انغولا في العام 1994م، وتكررت هذه المشاركة في موزمبيق، وراوندا، وقد أثبت الشرطة الأردنية انضباطاً متميزاً، وكفاءة عالية في مجالات العمل المختلفة، وتوالت بعد ذلك المشاركات من منتسبي الشرطة لدعم قوات حفظ السلام في مناطق مختلفة .

إن مهام الأمم المتحدة تختلف من حيث طبيعة الصراع، والطبيعة الجغرافية وثقافة تلك الشعوب، ويتم تحديد طبيعة المهمة في البداية بقرار من مجلس الأمن، فإما أن تكون مهمة للإشراف على الانتخابات كما هو في موزمبيق، أو مهمة لحفظ السلام كما هو في انغولا وراوندا، وقد شارك جهاز الأمن العام في جميع هذه المهام.

أسئلة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مناطق الصراع الدولي التي عمل بها مراقبو الشرطة الأردنية وماهي فترات المشاركة؟
2. ما أسباب الصراع؟
3. ما الدور الذي لعبته الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في حل الصراعات؟
4. ما الدور الذي قام به مراقبو الشرطة الأردنية في حفظ السلام الدولي؟
5. ما المهام والواجبات التي قام بها مراقبو الشرطة الأردنية بقوات حفظ السلام؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها الأولى من نوعها في هذا المجال حسب اعتقاد الباحث هذا من جهة وندرة الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة من جوانب أخرى.

منهج الدراسة :

تم الاعتماد على منهج البحث التاريخي والوصفي في الكتابة وذلك لطبيعة الموضوع .

الحدود الزمانية والمكانية :

المجال ألزماني : كانون أول **1994** - آذار **1999**

المجال المكاني : في ثلاث دول هي انغولا ، موزمبيق ، راوندا .

محتويات الدراسة :

تضمنت الدراسة مقدمة وأربعة مباحث رئيسية حيث تناول المبحث الأول مناطق الصراع الدولية في أفريقيا ، والحالة السياسية وطبيعته الصراع ، وأسبابه وجذوره والطبيعة الجغرافية ، والحالة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول وقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب تم تناول مناطق الصراع في انغولا في المطلب الأول ، والصراع في موزمبيق في المطلب الثاني والصراع في وراوندا في المطلب الثالث.

أما المبحث الثاني فقد تم تناول مشاركة جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في أفريقيا وقسم إلى مطلبين ، ففي المطلب الأول تم تناول كيفية إعداد، وتجهيز مراقبي الشرطة الأردنية بمراحله المختلفة، وفي المطلب الثاني تم تناول تجربة جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في أفريقيا ، وفي المبحث الثالث تم تناول دور جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في أفريقيا ، وقسم إلى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول تم تناول دور جهاز الأمن العام في حفظ السلام في انغولا وفي المطلب الثاني تم تناول دور الجهاز في موزمبيق وفي المطلب الثالث تم تناول دور الجهاز في راوندا .

وفي المبحث الرابع تم تناول دور الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الأفريقية في حفظ السلام في انغولا وموزمبيق وراوندا وقسّم إلى مطلبين ، ففي المطلب الأول تم تناول دور الأمم المتحدة وفي المطلب الثاني تم تناول دور منظمة الوحدة الأفريقية في هذه المهام .

المبحث الأول :مناطق الصراعات الدوليـــة في أفريقيا

ظهرت الصراعات الدولية في أفريقيا في مناطق عدة منها انغولا في صراعها بين الحكومة وحركة يونيتا وفي موزمبيق بين الحكومة وحزب رينامو، وفي راوندا وذلك لقيام أحزاب المعارضة بالانقلابات العسكرية ضد الحكومة، وانعكست هذه الصراعات على الأقليات والسكان المحليين، ونتج عنها حروب أهلية، وإبادات جماعية وتشريد، وقتل وارتفاع أعداد اللاجئين، وشاركت قوات حفظ السلام في حل هذه الصراعات عن طريق الانتخابات.

تمثلت أسباب الصراع بالأسباب العرقية والدينية والسياسية المتمثلة بالانفصال والانقلابات والأعمال العسكرية، وانتهاك حقوق الإنسان والتدخل الخارجي المتمثل بدعم فئة على حساب أخرى، والأقلية على حساب الأكثرية وتزويدها بالسلاح والصراع على السلطة، والحدود ونتج عنها حروب، وإبادات جماعية وارتفاع أعداد اللاجئين وتطّلب قيام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لعقد المؤتمرات والاتفاقات لحل هذه الصراعات بالطرق السلمية.

المطلب الأول: انغـولا

هي دولة إفريقية، ونظام الحكم فيها جمهوري، وعضو في منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وقد دخلها البحارة البرتغاليون عام 1482م واستعمرت من قبلهم لمدة خمسة قرون، وفي العام 1956م تم تأسيس الحركة الشعبية لتحرير انغولا من قبل اغوستينو نينو Ogusteno Neno، وفي 1961م بدأت الحركة المقاومة من أجل الاستقلال، وطالبت بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وفي العام 1962م تشكلت جبهة التحرير الوطني الأنغولية بقيادة هولدن روبرت H.Robert، وعين جونسان سافمبي سكرتيراً للجبهة وبعد عاميين استقال منها وفي 1966م شكل حركة الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال وعندما توفي اغوستينو عين ادورد سانتوس رئيس جديد للدولة.

وفي العام 20005م حصلت انغولا على الاستقلال وأعلن عن أول دستور لها وانتهاء الاستعمار البرتغالي ورحيله عنها مما أدى إلى ظهور الصراعات الأهلية(مسعود الخوند، 1994)، وفي العام1976 أعتُرف بالحركة الشعبية لإقامة حكومة وطنية، واستمرار حركة يونيتا بالقتال، وفي العام 1991 انتهت الحرب الأهلية(الخوند، 1994) وانسحبت القوات البرتغالية، وأقيمت انتخابات رئاسية عام 1992م، خسرت بموجبها حركة يونيتا الفوز فرفضت النتائج، وعادت للسلاح والقتال، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعترفت باستقلالها عام 1993 م.(الدباغ، 2000).

إن من أهم أسباب الصراع في انغولا هو:

ظهور الصراعات الأهلية بين الحكومة وحركة يونيتا التي تسيطر على الألماس، وتحكم الحكومة في إنتاج النفط، والصراعات كانت بين ثلاثة أحزاب هي الجبهة الوطنية وقاعدتها زائير، والحركة الشعبية لتحرير انغولا تساندها روسيا، والاتحاد الوطني للاستقلال يونيتا يسانده أمريكا. (عبدالكريم، 2001).

أن استمرار الحرب الأهلية، وتأمين إمدادات الأسلحة للمعارضة، والأطماع الخارجية بخيرات البلاد والجوع والفقر والبطالة، وتجارة العبيد، والاستعمار البرتغالي، ووجود الأحزاب المختلفة التي تتصارع على السلطة، هي من أسباب الصراع التي تعزز بقاء الوضع غير مستقر في البلاد (غرانت، 2001).

الوضع السياسي:

يكمن الوضع السياسي في إعادة الأمن والاستقرار إلى انغولا بعد وفاة قائد حركة يونيتا المعارض جوناس سافيمبي (الدباغ، 2000) وفي العام 1992 تم إجراء أول انتخابات متعددة الأحزاب، أنتخب الرئيس خلالها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وفي هذه الانتخابات حصل الرئيس جوزيف ادوارد على 49٪ و حصل مرشح حركة يونيتا(موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة) الدكتور جوزيف سافيمبي Josef Savembiعلى 40٪ مما تطلب جولة جديدة للانتخابات و لكن حركة يونيتا رفضت نتائج هذه الانتخابات مما أدى إلى تجدد قيام الحرب الأهلية. (الخوند، 1994).

نظراً لوضع مقاطعة كابندا الجغرافي فقد ظهرت فيها حركة لتحريرها تسمى جبهة تحرير مقاطعة كابندا والتي طالبت بالاستقلال التام عن انغولا، مما ساعد حركة يونيتا بالتواجد في هذه المقاطعة، ونتيجة للأعمال العسكرية التي تقوم بها هذه الحركة فقد عمدت الحكومة على تغيير سياستها تجاه الحركة وذلك باللجوء إلى الحل التفاوضي. (الموسوعة الحرة ويكيبديا).

ونظراً لحرص المجتمع الدولي على الأمن والاستقرار في انغولا فقد وقّع اتفاق لوساكا في البرتغال بين الحكومة الأنغولية وحركة يونيتا وذلك لوقف إطلاق النار، وإجراء الانتخابات على أساس حزبي، وفي العام 1992 أجريت الانتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة إلا أنها باءت بالفشل، واتهمت حركة يونيتا الحكومة بتزوير الانتخابات مما أثار الحرب والصراع بين الطرفين من جديد، وعلى اثر ذلك تم تخفيض قوات الأمم المتحدة إلى 70 مراقباً.(قرار مجلس الأمن رقم 1995/976 تاريخ 1995/2/8.).

في عام 1993 بدأت مفاوضات سلام أخرى في لوساكا برئاسة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في انغولا واستمرت حتى تشرين الثاني 1994، وتم التوصل إلى اتفاق بوقف إطلاق النار، وأعلن عن قيام مهمة حفظ السلام جديدة هي UNIVEMIII، وتقرر رفع عدد المراقبين إلى 350 مراقب جيش و260 مراقب شرطة و6500 من قوات حفظ السلام، وتكون مهمتها تثبيت الأمن والسلام، والتحقق من وقف إطلاق النار والأشراف على الانتخابات الشرعية، وتشكيل جيش موحد، وباشتراك حركة يونيتا (قرار مجلس الأمن رقم 1995/177 تاريخ 1995/3/5www.un.org.decument).

بوشر في المرحلة الثالثة لبعثة الأمم المتحدة أعلاه، من حزيران إلى تشرين1 1994، وتمثلت بوقف إطلاق النار، والتحقيق في القضايا المختلفة، ومراقبة الاتفاقات العسكرية المنبثقة عن اتفاق لوساكا ومراقبة أداء وحيادية الشرطة المحلية، والعملية الانتخابية (اتفاق لوساكا رقم s/94/1441 تاريخ 1994/11/20 www.un.org.decumen).

المطلب الثاني: موزمبيق

عاش الناس في موزمبيق وسكنو فيها قبل القرن الثاني الميلادي، وعاش العرب في هذه المنطقة بحلول القرن التاسع الميلادي، واتخذت اسمها من اسم موسى بن ببق أول رحالة عربي نزل بها، ووصل إليها البرتغاليون لأول مرة عام 1497م، وأنشئوا فيها مركزًا تجاريًا عام 1505م، وأصبحت البلاد مركزًا لتجارة الرقيق، وحكموها حتى الاستقلال عام 1975، كانت السيطرة البرتغالية على موزمبيق مهددة بالانهيار من قِبَل العرب والأفارقة وبعض الدول الأوروبية، ففي عام 1885م قُسِّمَت أفريقيا بين القوى الأوروبية المتعددة، وأقرّت بأن موزمبيق مستعمرة برتغالية، و كانت تسمى إفريقيا الشرقية البرتغالية، وتم تثبيت حدودها في العام 1891 (بدران، 1980).

أنشئت المدن، وخطوط السكك الحديدية، وارتفع عدد السكان من أصل برتغالي، وأصبح العديد من المواطنين السود غير راضين عن الحكم البرتغالي، فكونوا حزب الفريليمو عام 1961م كحركة مقاومة، وعملوا على شن الهجمات العسكرية ضد البرتغاليين عام 1964م، وسيطروا على جزء من شمالي البلاد، واستمر القتال بين هذه الحركة، والقوات البرتغالية لمدة عشر سنوات(غرانت، 2001).

ونالت موزمبيق استقلالها عام 1975م، وانضمت إلى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية و سيطر عليها حزب الفريليمو وعلى جميع نواحي الحياة، وأدى ذلك لمغادرة معظم البرتغاليين البلاد (كفتاره، 2004).

كانت جنوب أفريقيا تساند حركة المعارضة في موزمبيق فقامت بمساندة المعارضة في جنوب إفريقيا، ، وفي عام 1984م وقّعت موزمبيق وجنوب إفريقيا على اتفاقية، وافق الطرفان بمقتضاها على إيقاف المساندة لقوات المعارضة، وفي الثمانينيات حدثت موجات جفاف وعدم استقرار ونقص الغذاء أدى إلى موت الكثير من السكان جوعًا وقيام الحرب الأهلية، (كفتاره، 2004، قرار الأمم المتحدة رقمِ 797 (1992) مِنْ 16 كانون1 1992،).

في عام 1990م بدأت مباحثات السلام بين الحكومة وحركة الرينامو في روما، واستمرت المباحثات حتى العام 1991م، وفي عام 1992م، وضعت الحرب الأهلية أوزارها، بعد أن وقَّع ممثلو الحكومة فريليمو ورينامو اتفاقية للسلام، أرسلت الأمم المتحدة قوات لحفظ السلام، وأشرفت على أول انتخابات تعددية تقام في موزمبيق عام 1994، وكان جهاز الأمن العام الأردني من بين قوات الأمم المتحدة المشاركة، حيث فاز جواكيم تشيسانو Jwaikm Tshesanew رئيس حزب فريليمو، وحاز حزبه على أغلب مقاعد البرلمان(التقرير الأسبوعي، مندوب الأردن الدائم، عدنان أبو عوده، رقم أد/9/5333 تاريخ 9/19/ 1994، تقرير رقم أد، 9/5184 تاريخ 94/9/8).

تقع موزمبيق على الساحل الجنوبي الشرقي لإفريقيا، وتبلغ مساحتها 801,590كم^2، ويبلغ عدد سكانها، حوالي "19" مليون نسمة، ويتكلمون البرتغالية كلغة رسمية، وعاصمتهم مابوتو وينتمي أغلب السكان إلى العناصر الزنجية المعروفة بالبانتو، وأقلية من البيض معظمهم من البرتغاليين، وتسمي (لورنزوماكيز)، يحدها من الشرق المحيط الهندي، ومن الشمال تنزانيا، ومن الغرب زامبيا وملاوي وزمبابوي، ومن الجنوب سوازيلاند وجمهورية اتحاد جنوب أفريقيا (الهاشم، 2002).

نظام الحكم والوضع السياسي:

ينتخب الشعب رئيس الدولة لمدة خمس سنوات، ويقوم بتعيين رئيس ومجلس الوزراء، ويقوم البرلمان بصياغة القوانين وإقرارها، ويتكون البرلمان من 250 عضوًا ينتخبهم الشعب لفترة مماثلة لحكم رئيس الدولة، وتعتبر جبهة تحرير موزمبيق، فريليمو، من أكبر أحزاب البلاد، وتأتي حركة المقاومة الوطنية رينامو، في المرتبة الثانية.

إن معظم الشعب الموزمبيقي من الأفارقة السود، وتمثل أقليات العرب والأوروبيين 1٪ من السكان، وينتمي معظم السود إلى جماعات البانتو، وأكبرها هي جماعة ماكوا لوموي، وتمثل 40٪ من سكان موزمبيق، بينما تستطيع قلّة من السّود التحدث باللغة البرتغالية، وهي لغة البلاد الرسمية.

إن معظم الموزمبيقيين يعملون بالزراعة، ويمارسوا المعتقدات الأفريقية التقليدية، ويعتقدون أن لكل شيء في الطبيعة روحًا، وآخرون يعبدون أرواح أسلافهم، كما أن حوالي 30٪ من السكان مسيحيين معظمهم من الكاثوليك، وكثير من بقية الشعب مسلمون، ويستطيع 15٪ منهم القراءة والكتابة، وعندهم جامعة في مدينة مابوتو منذ 1962(كفتاره، 2004).

أسباب الصراع: تتمثل أسباب الصراع بتدفق اللاجئين من الدول المجاورة، والصراعات المسلحة والمدنية، والتعصب العرقي، واستغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية، ورفض احترام الديمقراطية و نتائج الانتخابات، ومقاومة المشاركة الشعبية في الحكم، وسوء إدارة الشئون العامة، وفرار السكان المحليون من أماكن إقامتهم المعتادة، والصراعات العرقية، وانتشار تجارة السلاح، ودورها في إثارة الصراعات في البلاد، والانتشار الواسع لحقول الألغام والمناطق المهجورة المليئة بالأسلحة العمياء (التقرير الأسبوعي، مندوب الأردن الدائم، رقم أد/5333/9 تاريخ 94/9/19 والتقرير، رقم أد، 5184/9 تاريخ 1994/9/8).

المطلب الثالث: راوندا

تقع راوندا في الشرق من أفريقيا وإلى الجنوب من الدائرة الاستوائية، تحدها تنزانيا من الشرق، وبورندي من الجنوب، وزائير من الغرب، وأوغندا من الشمال وهي دولة داخلية لا سواحل لها، تتصل بالعالم الخارجي عن طريق جاراتها، مساحتها 26، 338كم، وهي من البلدان الأفريقية المزدحمة بالسكان، ويبلغ عدد سكانها ستة ملاين سنة 1998، وعاصمتها مدينة كيغالي، وأهم المدن فيها يوتاريا وروهنجري وكبيبونجو، وقسّم الاحتلال هذا البلد إلى دولتين بروندي وروندا، وتعد راوندا منبع نهر النيل، وتوجد بها جاليات عربية ومسلمة، ويمثل الهوتو90٪ من السكان وهم أصل سكان راوندا، والجماعة الثانية التوتسي، ونسبتهم 9٪ ويشكلون الطبقة الأرستقراطية، وباقي السكان من الأقزام، وغالبيتهم من المسيحيين، واللغة الرسمية هي لغة الكينا راوندا والفرنسية، وهي عضو في هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، الغي النظام الملكي فيها عام 1961 وحصلت على استقلالها عام 1962، ووضعت تحت الانتداب البلجيكي ونظام الحكم فيها انتقالي، وعلى أثر ذلك سادت الاضطرابات بين التوتسي، وذلك بسبب الصراع بين الأقلية الحاكمة والأكثرية المحكومة، ويعد

الاستقرار والأمن نادر في راوندا، ودارت عدة حروب قبلية كان السبب المباشر فيها التدخل البلجيكي في شؤون السكان ورفع شأن الأقلية التوتسي على حساب الهوتو الأكثرية مما دفع بهم للأخذ بالثأر القبلي من التوتسي (الخوند، 1994).

الحالة السياسية:

تشكل قبيلة الهوتو في راوندا الغالبية العظمى وأقلية من قبيلة التوتسي كما مر بنا إلا أن الاستعمار البلجيكي احتضن الأقلية ووفر لها التعليم والعمل لمدة أربعين عام مما أشعل نيران تمرد الهوتو عام 1959م الذي أطاح بالملكية من أقلية التوتسي، وفي العام 1963 حاول المنفيون من قبيلة التوتسي العودة عسكرياً إلى البلاد لكنهم فشلوا في ذلك وقتل ونفي المزيد من هذه القبيلة مرة أخرى، وفي العام 1973 أطاح الجنرال جوفينال هابيارلمان بالرئيس المدني غريفوار كايبندا الذي يسعى إلى تسوية مع التوتسي، وفي العام 1982 ضغطت أوغندا وزائير على راوندا للسماح بعودة اللاجئين التوتسيين للبلاد لكن هابيارلمان ادعى عدم وجود أماكن لهم (الهاشم، 2002).

في عام 1988 حصلت اشتباكات بين الطرفين سقط فيها أكثر من 30 ألف قتيل، وفي عام 1990 قاد المنفيون التوتسي جيشا من الثوار إلى البلاد عبر أوغندا واحتلوا جزءاً من راوندا، وفي عام 1991 خضع هابيارلمان لضغوط دوليه لعقد اتفاق سلام مع الثوار وفتح حكومته أمام أحزاب المعارضة، وفي عام 1992 وبعد مفوضات مع أحزاب المعارضة فقد عمل هابيارلمان على إعطاء عدد من الحقائب الوزارية لهم ليبدأ بعد ذلك محادثاته مع الثوار.

في عام 1993 وافق الطرفان على إجراءات تقاسم للسلطة وفي تطور منفصل إصتدم التوتسي مع زائرين في شرق البلاد مما أدى إلى سقوط حوال عشرة آلاف قتيل، وفي عام 1994 بدأت راوندا موجة جديدة من الصراعات القبلية بعد مصرّع الرئيسين البوروندي سيبريان نتاريا ميرا والرواندي جوفينال هابيارلمان وإسقاط طائرتهما أثناء عودتهما من الخارج عام1994 م، هذا وقد حصدت تلك المذابح حوالي نصف مليون قتيل وجرحى وفوضى وأعمال نهب وتهجير وأكثر من مليوني لاجئ من الهوتو إلى الحدود مع زائير والتي عرفت بالإبادة الجماعية (غرانت، 2001، قرار مجلس الأمن رقم 199994/935 تاريخ 1994/7/1).

تتمثل أسباب الصراع في راوندا في الصراع القبلي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وحادث الاصطدام للرئيس الرواندي والبوروندي في مطار كيغالي وكلاهما من قبيلة الهوتو اثر تحطم طائرتهما التي كانت تقلهما من تنزانيا(الخوند، 1994).

تعتبر حالة الفقر والتخلف الذي تعيشه البلاد، وارتفاع عدد اللاجئين من قبيلة التوتسي في دول الجوار (بوروندي، زامبيا، أفريقيا الوسطى)، وقيام قبيلة الهوتو بطرد مجموعة أفراد من قبيلة التوتسي من البلاد، وتسلم الأقلية من قبيلة التوتسي الحكم ووقوف الاستعمار البلجيكي إلى جانبهم من الأسباب الحقيقية لقيام الصراع والحرب الأهلية خلال الفترة من 1990- 1994 (الخوند، 1994).

المبحث الثاني: مشاركة جهاز الأمن العام الأردني بحفظ السلام الدولي في أفريقيا 1994- 1999

إن مشاركة مراقبي الشرطة الأردنية من جهاز الأمن العام في المهام المختلفة يتطلب إعداد وتأهيل لهؤلاء المشاركين إعداداً جيداً للقيام بواجباتهم، وعكس الصورة الناصعة عن بلدهم وجهازهم، وتمر مرحلة الإعداد والتأهيل هذه بتنسيب المشاركين من قبل قادتهم حسب الشروط التي وضعت لهذه الغاية وتشكل لجنة متخصصة لمقابلة وفحص المنسبين باللغة الانجليزية وقيادة المركبات.

ويتم إشراك الناجحين في دورة علاقات خاصة لمدة ثلاثة أشهر تتناول مواضيع مختلفة في اللغة الانجليزية والحاسوب والاتصال وقيادة السيارات، وطبيعة عمل المنظمات الدولية ومهام الصراع المختلفة في العالم وطبيعة هذه المهام.

يحضر فريق الاختيار والتقييم التابع للأمم المتحدة إلى الأردن مرة في كل عام مرة وحسب الحاجة وذلك لفحص المشاركين بهذه الدورات وتعتمد نتائجهم لدى الأمم المتحدة وجهاز الأمن العام ويتم إرسالهم للمهام المختلفة على الدور وحسب نتائجهم بالفحص ويتم اختيار قادة القوة من بينهم وحسب اقدميتهم العسكرية بحيث يكون قائد القوة أقدم رتبة عسكرية بالمهمة في الوقت الذي لا يراعى هذا الأمر عند الأمم المتحدة.

يتم تجهيز المشاركين للسفر بالمهام المختلفة بجوازات السفر والتأشيرات وتذاكرا لسفر والملابس العسكرية قبل مغادرتهم، ونظراً لأهمية المشاركة لدى جهاز الأمن العام بأن وداعهم يتم من قبل مدير الأمن العام ومساعديه آنذاك.

تتمثل مشاركة جهاز الأمن العام الأردني بقوات حفظ السلام في العديد من المهام الدولية المتمثلة في أفريقيا بثلاثة مهام هي انغولا وموزمبيق وراوندا.

بدأت هذه المشاركات عام 1994 وانتهت عام 1999 وكان ترتيب هذه المشاركات حسب السنوات كما يلي موزمبيق نيسان 1994 وانغولا كانون1 1994وراوندا 1994 واستمرت حتى العام 1999.

بلغ عدد المشاركين في هذه المهام 176 مشاركا" من الضباط، وتميزت مهمة انغولا وموزمبيق وراوندا بأن جميع المشاركين من الضباط وباقي المهام من الضباط وضباط الصف وهذا يعتمد على طلب الأمم المتحدة عند إنشاء المهام، فهي التي تحدد رتب المشاركين وعددهم، وشارك في مهمة انغولا 86 مشاركاً على مدار سنوات المشاركة وفي موزمبيق 85 مشارك وفي راوندا خمسة مشاركين.

كانت المهام تختلف في طبيعتها ونوعها، ويعتمد ذلك على قرار الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تحديد نوع المهمة كحفظ السلام كما في يوغسلافيا السابقة وأنغولا وراوندا وهاييتي، ومنها للأشراف على الانتخابات كما هو في موزمبيق وكمبوديا وجميعها مهام غير مسلحة.

تمثل دور المشاركين في حفظ السلام، والإشراف على الانتخابات، وتدريب الشرطة المحلية والتحقيق، والقيام بأعمال الدورية، وحراسة السجون، ورصد انتهاكات الشرطة المحلية لحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوي والتحقيق فيها، واستلم العديد من المشاركين مناصب متقدمة في هذه المهام تمثلت في مدير للعمليات في قيادة الأمم المتحدة في لاوندا العاصمة، ومدير شرطة في هوامبو في انغولا ومستشار للتدريب في راوندا، وقائد قطاع في كرواتيا، وقادة محطات في البوسنة وانغولا.

يتم متابعة المشاركين بأرض المهمة من قبل قيادة جهاز الأمن العام، والتي تمثلت بزيارة المشاركين والاطمئنان عليهم، وتمثل ذلك بزيارة مساعدي مدير الأمن العام، والمفتش العام، ويتم متابعة المشاركين بشكل مباشر من قبل قادة القوة، ويحتفل المشاركون بالمناسبات الوطنية، والدينية مع مراقبي الجيش في تسلّم الأوسمة، وخاصة في انغولا وموزمبيق وراوندا.

المطلب الأول: إعداد وتأهيل المشاركين بقوات حفظ السلام الدولي من جهاز الأمن العام الأردني

أولاً: مراحل المشاركة: تمر مشاركة الضباط وضباط الصف من جهاز الأمن العام الأردني كمراقبين للشرطة الدولية في قوات حفظ السلام الدولي بعدة مراحل هي:

التنسيب للمشاركة: يقوم جهاز الأمن العام بمخاطبة وحداته المختلفة لتنسيب عدد من الضباط وضباط الصف من مرتباتهم للمشاركة في فحص قوات الشرطة الدولية وفقاً للشروط التالية:

1. تكون رتبة المشارك من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم للضباط، ومن رتبة عريف حتى رتبة وكيل للرتب الأخرى (العمرات، الأمن والتنمية، دائرة المكتبة الوطنية، **2002**).
2. لا يزيد عمر المشارك عن خمسة وثلاثين سنة للأفراد وأربعين سنة للضباط.
3. لا تقل الخدمة الفعلية للمنسب عن خمس سنوات، ولا تحسب له منها مدة التدريب.(دليل إرشادات، قوات هيئة الأمم المتحدة، قسم العمليات الميدانية، نيويورك، **1994**، وانظر مديرية الأمن العام، إيجاز إدارة العمليات، **1995**.).
4. يكون التصنيف الطبي درجة ثانية وذو لياقة بدنية عاليه، وحسن القيافة والهندام.
5. لا يقل المؤهل العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة بنجاح.
6. يكون حائزاً على رخصة سوق خصوصي سارية المفعول (عليمات، **1996**، وانظر مجلة الشرطة، العدد **240**، مجلد **11**، عمان، **1997**).
7. يكون ملماً باللغة الانجليزية قراءه وكتابة ومحادثة (**Al Faqier**، **2005**).

ثانياً: الاختيار للمشاركة:

1. تقوم إدارة العمليات بالتعاون والتنسيق مع إدارتي شؤون الضباط، والأفراد باختيار الذين تنطبق عليهم الشروط، بعد تلقي الإجابات من قادة الوحدات بالمنسبين.
2. تشكل لجنة مقابلة برئاسة مساعد مدير الأمن العام للعمليات، والتخطيط، ومديري إدارات العمليات، وشؤون الضباط والأفراد والأمن الوقائي، وآمر أكاديمية الشرطة الملكية (عليمات، **1996**).

3. يحدد موعد للمقابلة وتُجري اللجنة مقابلاتها وفق الإجراءات التالية:

أ. فحص لياقة بدنية، والتأكيد على السيرة المرضية، والخبرة الميدانية.

ب. إجراء فحص باللغة الانجليزية قراءةً وكتابةً ومحادثة(دليل إرشادات، 1994)

ج. إجراء مقابله شفوية للناجحين في هذه الفحوصات ومن يجتاز الفحص يذهب إلى دورة متخصصة تسمى(دورة العلاقات الخاصة) (العمرات، الأمن والتنمية، دائرة المكتبة الوطنية، 2002).

ثالثاً: دورة مراقبي الشرطة الدولية:

تم إعداد ووضع برنامج تدريبي لدورة مراقبي الشرطة الدولية التي يشارك بها الناجحون، والذين تم اختيارهم للمشاركة بهذه الدورة في أكاديمية الشرطة الملكية ولمدة ثلاثة أشهر، وذلك بتزويد المشاركين بالمعارف، والمهارات ليكونوا قادرين على العمل كمراقبين وفقاً للتالي:

1. الحياد والنزاهة والموضوعية والمصداقية.
2. الكياسة والتصرف الخلاَّق الأمين في المواقف الإنسانية.
3. احترام صورة الأردن الحضارية، والسياسية في المحافل الدولية.
4. الابتعاد عن التورط في مصائد الرذيلة.
5. احترام ميثاق الأمم المتحدة، ومهامها والالتزام بتعليمات ممثليها في مناطق الصراع (عليمات، 1996).

وخلال هذه الدورة يتلقى المشارك مواد ومساقات مختلفة في المواضيع التالية:

أ. اللغة الانجليزية قراءه وكتابه ومحادثه لاستخدامها أثناء الواجب.

ب. مهارات الحاسوب المختلفة.

ج. محاضرات في التعامل مع الخارطة والبوصلة، والمتفجرات والألغام، ومهارات التفاوض والاتصالات، والإسعافات الأولية، والتحقيق وانتهاكات حقوق الإنسان، و كتابة التقارير

المختلفة، ويتضمن ذلك لقاءات مع ممثلي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والصليب الأحمر في عمان للتعرف بمهامهم وواجباتهم، ودور المنظمات الإنسانية (مديرية الأمن العام، إيجاز إدارة العمليات، حفظ السلام، 1994م).

د. امتحان في نهاية الدورة باللغة الانجليزية والحاسوب، وفق أسس امتحانات الأمم المتحدة ويعتبر ناجحاً من يحصل على 60٪ في كل فعالية.

ه. اجتياز فحص قيادة المركبات.

يتم إرسال الناجحين في امتحان اللغة الانجليزية والحاسوب إلى مدرسة الصيانة، والتدريب على قيادة المركبات لمدة أسبوعين، والتدريب على مهارات القيادة وخاصة السيارات (4×4) وفحصهم واختيار الناجحين وإعادة الراسبين إلى وحداتهم(دليل إرشادات، 1994).

رابعاً: مرحلة فحص فريق الأمم المتحدة:

لقد اعتادت قيادة الشرطة الدولية على إرسال فريق الاختيار والتقييم SAT من اجل فحص المنسبين للمشاركة بقوات حفظ السلام قبل إرسالهم إلى ارض المهمة، وذلك لفحصهم باللغة الانجليزيةً قراءة وكتابة ومحادثةً وقيادة السيارات والرماية والمقابلة الشخصية، واعتماد النتائج من قبل الفريق.(مديرية الأمن العام، إيجاز إدارة العمليات، حفظ السلام، 1994م).

من منطلق إيفاد المشاركين من جهاز الأمن العام الأردني في المهام الدولية ليكونوا سفراء لبلدهم وعلى قدر من المعرفة التامة باللغة الانجليزية والحاسوب، وقيادة السيارات فانه يتم فحصهم من قبل هذا الفريق المتخصص لاختيار الناجحين بكل هذه الفعاليات السالفة الذكر، وقبل إيفادهم لأرض المهمة(مجلة الشرطة، مجلد 11، العدد 245، أيلول، 1998) ويكون فحص الفريق للمشاركين الفعاليات والمقابلة الشفوية، وخلال ثلاثة أيام ويعتبر ناجحاً كل من يحصل على علامة 60٪ في كل فعاليه ويعطى الفريق النتائج بأسماء الناجحين إلى إدارة العمليات، ويتم إعداد وتجهيز الناجحين وفقاً للعدد المطلوب للمشاركة ولأي مهمة(عليمات، 1996).

يحضر فريق الأمم المتحدة بصفة دورية كل عام مره وحسب الحاجة لفحص المشاركين من جهاز الأمن العام الأردني للمهام الدولية قبل التحاقهم بقوات حفظ السلام.

خامساً: تجهيز المشاركين:

يتم تجهيز وسفرهم المشاركين على النحو التالي:

1. إلحاق الضباط وضباط الصف الذين نجحوا مع فريق الأمم المتحدة إلى أكاديمية الشرطة الملكية لغايات تجهيزهم للسفر.
2. إرسال المشاركين لمدينة الحسين الطبية لفحصهم طبياً، وحقنهم بالمطاعيم اللازمة للملاريا والتهاب الكبد الوبائي والسحايا والكزاز، وتزويدهم بالشهادة الطبية.(عليمات، 1996).
3. تجديد جوازات سفر المراقبين الناجحين، والضابط من رتبة نقيب فما فوق يستحق جواز سفر احمر لمهمة خاصة ولمدة عام.
4. التنسيق مع إدارة الإمداد والتجهيز والمالية حول إصدار أمر بشراء تذاكر سفر(العمرات، 2002).
5. التنسيق مع السفارات المختلفة للحصول على التأشيرة اللازمة للسفر من قبل مندوب الأمن الوقائي.
6. إرسال المشاركين إلى قسم ترخيص نادي السيارات الملكي للحصول على رخص سوق دوليه، لاستخدامها بقيادة سيارات الأمم المتحدة في ارض المهمة.
7. تجهيز المشاركين بالتجهيزات العسكرية اللازمة من ملابس ومهمات، وحسب طبيعة المهمة
8. صرف سلفه مالية من الإدارة المالية للمشاركين بقيمة أربعمائة دينار لمساعدتهم بتجهيز أنفسهم وتأمين عائلاتهم.(دليل إرشادات، 1994)

سادساً: مرحلة الوداع:

حرصاً من قيادة جهاز الأمن العام على زيادة فاعلية المشاركين في هذه المهام فإنه تم وداع مراقبي الشرطة الأردنية المشاركة من قبل مدير الأمن العام آنذاك (مجلة الشرطة، العدد 218، والمجلد 8 العدد 207، العام 1994) ولم تخلو دفعه من المشاركات من الوداع من أحد مساعدي مدير الأمن العام لما لهذه المشاركات من أهمية فاعلة في تاريخ الأردن بشكل عام، وجهاز الأمن العام بشكل خاص، ويتم خلال الوداع إيجازهم بالأمور المتعلقة بالسلوك الوظيفي والشخصي، واحترام القوانين الدولية ومراعاة العادات والتقاليد في ارض المهمة وعكس الصورة الطيبة عن الأردن، وليكونوا سفراء لبلدهم حاملين معهم العلم، والمعرفة والأخلاق الحميدة (مجلة الشرطة، العدد 215، العدد 214، العدد 242، وانظر مجلد 11، العدد (237، 1994).

المطلب الثاني: تجربة جهاز الأمن العام الأردني في المشاركة بقوات حفظ السلام الدولية في أفريقيا

انطلاقاً من دور جهاز الأمن العام الأردني في المشاركة بحفظ السلام الدولي، وتحقيق مبادئ الأمم المتحدة، وحفظ الأمن والسلام، وتخفيف ويلات الحروب على الناس، فقد شارك جهاز الأمن العام الأردني لأداء دوره الإنساني في نشر السلام والأمن الدولي القائم على الحرية والعدل والمساواة، واحترام حقوق الإنسان كما أقرتها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة.

مشاركة جهاز الأمن العام الأردني بقوات حفظ السلام الدولي:

توجهت أول دفعة من مراقبي الشرطة الدولية للمشاركة مع قوات حفظ السلام إلى موزمبيق في نيسان1994، ثم توالت الدفعات إلى كل من انغولا وراوندا، وعلى الرغم من انتهاء بعض المهام الدولية في هذه الدول إلا أن جهاز الأمن العام ما زال يشارك في مهام الشرطة الدولية في مناطق الصراع المختلفة، ويتم استبدالهم سنوياً بالتنسيق مع مسئولي الأمم المتحدة في تلك البلاد (عليمات، 1996).

نظراً لكفاءة مراقبي الشرطة الأردنية في أداء مهامهم الشرطية والإنسانية في مناطق الصراع المختلفة، فقد ازداد الطلب على مشاركتهم من قبل المنظمة الدولية، وأصبح ترتيب الأردن الخامس من حيث العدد بين دول العالم المشتركة بهذه المهام(إيجاز مشاركة جهاز الأمن العام الأردني في مهام الأمم المتحدة، 1993).

أولاً: نشأة المشاركة:

1. **المشاركة في انغولا:** بتاريخ 1994/12/31 شارك عشرون مراقباً أردنيا دولياً من الضباط في قوات حفظ السلام الدولية في انغولا لأول مرة وارتفع العدد إلى اثنان وعشرين ثم إلى ستة وعشرون خلال سنوات المشاركة وتم تبديل هذه المجموعة بعد عام واصبح عدد المشاركين ستة وثمانون مشاركاً وتمثل دورهم في تدريب الشرطة المحلية ومراقبة أدائهم وتسجيل حالات الخرق لحقوق الإنسان وانتهت مهمتهم 1999/3/22(إيجاز مشاركة جهاز الأمن العام الأردني، 1998).

2. **المشاركة في موزمبيق:** بتاريخ **1994/4/2** شارك خمسة وعشرون مراقباً دولياً من الضباط في قوات حفظ السلام الدولية في موزمبيق للإشراف على الانتخابات وانتهت مهمتهم **1994/12/1**.

3. **المشاركة في راوندا:** بتاريخ **1994/10/21** شارك خمسة مراقبين من الضباط في قوات حفظ السلام في راوندا وانتهت مهمتهم بتاريخ **1995/12/20**.(إيجاز مشاركة جهاز الأمن العام الأردني، **1997**).

ثانياً: أهداف المشاركة:

إيفاءً بالتزامات الأردن في هيئة الأمم المتحدة تجاه قضايا السلام والأمن الدوليين فإن جهاز الأمن العام الأردني ذهب للمشاركة الفاعلة في مهام قوات حفظ السلام الدولي في العالم ومن خلال مجموعة مدربة من مراقبي الشرطة الأردنية من أجل تحقيق الأهداف التالية:

1. تحقيق الحضور الأردني في النشاطات، والفعاليات المتعلقة بالأمن والسلام وحماية حقوق الإنسان.
2. نشر الثقافة الأردنية العربية الإسلامية إلى الأمم الأخرى من خلال المشاركة في هذه المهام.
3. اقتباس الثقافة الأجنبية من مختلف الجنسيات، ونقل المفيد منها إلى المورث الحضاري الأردني
4. تبادل المعلومات والمعارف بين ضباط وأفراد الشرطة الأردنية ونظائرهم من الشرطة متعددة الجنسيات، و كسب المهارات، والعمل بروح الفريق الواحد.(دليل إرشادات، **1994**).

ثالثاً: الواجبات:

على الرغم من اختلاف طبيعة المهام التي تضطلع بها قوات مراقبة الشرطة الدولية والتي تتراوح بين الإشراف على الانتخابات في مناطق الصراع، وعمليات حفظ السلام وحسب قرارات الأمم المتحدة وإن واجبات مراقبي الشرطة الأردنية لا تختلف عن واجبات الشرطة الدولية باختلاف المهمة طبيعة المنطقة التي يشارك فيها أفراد الشرطة الدولية، ولكنها لا تخرج عن الواجبات الرئيسية التالية:

1. إجراء مسح شامل لمنطقة الاختصاص من أجل القيام بالأعمال التالية:

أ. التعرف على طبيعة السكان، والمنطقة الجغرافية وتقسيماتها الإدارية، وأماكن عمل الهيئات الدولية كالصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأخرى.

ب. التعرف على أماكن الوزارات والمؤسسات، ومواقع الشرطة المختلفة وأفراد القوة العاملة فيها.

ج. التعرف على أماكن السكن، ومصادر المياه، ووسائل الاتصال والخدمات البريدية والمستشفيات

د. التعرف على مكان كتيبة الجيش الأردنية والعاملين فيها لسرعة الالتحاق بها في حال التعرض للخطر (مجموعة تقارير مراقبي الشرطة الأردنية في نهاية المهمة، مهام انغولا، موزمبيق، ، راوندا، 1994_1999).

2. مراقبة عمل الشرطة المحلية والقيام بزيارات يومية لمراكز الشرطة والاطلاع على تقاريرهم والتأكد من عدالة وحيادية الإجراءات الحقيقية، والمساعدة في تشكيل قوات الشرطة المحلية وتدريبها

3. التعاون والتنسيق مع المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدات للسكان المحليين واللاجئين.

4. تسهيل مهمة مرور قوافل الإغاثة، وقوافل الأمم المتحدة على النقاط الحدودية والداخلية.

5. القيام بأعمال الدورية، ومراقبة الوضع الصحي والاقتصادي والأمني.(دليل إرشادات، 1994)

6. عقد الاجتماعات لبحث الأوضاع، والتطورات في منطقة الاختصاص، وتنظيم التقارير بذلك.

7. التفتيش على السجون، وأماكن التوقيف للاطلاع على أحوال النزلاء، والتأكد من حسن معاملتهم.

8. عمل زيارات دورية للمستشفيات للاطلاع على الأمراض المنتشرة وكتابة التقارير.

9. القيام بدور الوسيط بين أطراف الصراع في حالة تبادل سجناء الحرب وجثث القتلى.

10. مراقبة التجمعات، والمسيرات والمظاهرات، والمناطق منزوعة السلاح، والمساعدة في جمع الأسلحة غير المشروعة من المواطنين(مجموعة تقارير مراقبي الشرطة الأردنية في نهاية المهمة، مهام انغولا، موزمبيق، راوندا، 92- 99).

11. استقبال الوفود وكبار الشخصيات المحلية والأجنبية، ومرافقتهم حتى مغادرتهم منطقة الاختصاص.

12. تلقي الشكاوي، ومتابعتها وتحويلها للشرطة المحلية، ومعرفة الإجراءات المتخذة وكتابة التقارير

13. مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتنظيم التقارير.

14. إجراء التفتيشات الأمنية للطائرات العسكرية والمدنية القادمة والمغادرة من وإلى أرض المهمة.

15. الإشراف على سير العمليات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية وحتى ظهور النتائج.

رابعاً: الحوادث والإصابات:

نظراً لطبيعة مهام الأمم المتحدة المختلفة واختلافها من مهمة إلى أخرى من حيث الطبيعة الجغرافية والخطورة الأمنية والصحية، فقد تم اعتبار أحوال خدمة الضباط والأفراد الأردنيون في قوات حفظ السلام الدولية العاملة مع الأمم المتحدة على مستوى العمليات الحربية وذلك لأغراض الاستفادة من قانون التقاعد العسكري، ويعتبر شهيداً على مستوى العمليات الحربية من توفى في هذه المهام(مديرية الأمن العام الكتاب رقم 5972/1/3 تاريخ 20 /7/ 1995).

يسجل لمراقبي الشرطة الأردنية بعدم إعادة أي ضابط أو ضابط صف لتورطهم بأسباب فساد أو أخلاق، في الوقت الذي تم إعادة الكثيرين، ومن جنسيات أخرى لتورطهم باعتداءات جنسية، وأخلاقية (الجندي، 2000)، وفيما يتعلق بحوادث السير والإصابات في مهام حفظ السلام خلال فترة الدراسة فقد اقتصرت على الإصابة بالملاريا. (إيجاز مديرية الأمن العام، إدارة العمليات، 1999).

خامساً: المعوقات والصعوبات:

واجه مراقبو الشرطة الأردنية أثناء قيامهم بواجباتهم المشكلات الآتية:

1. إنعدام الأمن الشخصي للمراقبين نتيجة الصراع الدائر بين الأطراف المتنازعة في مناطق الصراع خاصةً مع عدم السماح لهم بحمل السلاح، لأن هذه المهام أُنشئت بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي ينص على أن تكون هذه المشاركات غير مسلحة، وان الأمم المتحدة محكومة بهذا الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، www.un.org.decument).

2. انتشار حقول الألغام والقنابل التي تحد من حركة الشرطة الدولية، وتعرضهم للمخاطر واحتجاز مراقبي الشرطة الدولية من قبل الأطراف المتنازعة كرهائن، وهذا يتطلب من المراقب الدولي أن يحصل على تصريح مسبق من السلطات المحلية لمعرفة درجة الأمان للمنطقة التي سيقوم بزيارتها.

3. عدم وجود صلاحيات تنفيذية لمراقبي الشرطة الدولية لاتخاذ الإجراءات ويقتصرعلى كتابة التقارير

4. عدم تفهم بعض مراقبي الشرطة الدولية لطبيعة الواجبات والمهام الموكلة إليهم.

5. ظروف الطقس والمناخ المختلفة المثلة بالحرارة والرطوبة في مهام أفريقيا والبرودة في مهام أوروبا، واختلافهما بما يتلاءم مع وضع المراقب الأردني الذي اعتاد على المناخ المعتدل (إيجاز مديرية الأمن العام، إدارة العمليات، وانظر إيجاز إدارة العمليات، قسم قوات حفظ السلام 1996).

6. نقص المياه وتلوثها وقلة المواد الغذائية والانقطاع المتكرر للكهرباء في معظم مناطق الصراع.

7. نظراً لاختلاف المذاهب والديانات والعادات والتقاليد الاجتماعية في البلاد فانه يصعب على المشارك من الشرطة الأردنية التكيف مع هذه الأمور لما ينتج عنها من ضغوط نفسيه وإرهاق وتوتر.

8. تفشي الأمراض (الحمى والأمراض السارية والمعدية والملاريا) وانتشار الايدز(دليل إرشادات، 1994).

المبحث الثالث: دور جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في انغولا وموزمبيق وراوندا

المطلب الأول: دور جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في انغولا

نظراً للدور الإنساني الذي يقوم به جهاز الأمن العام في المشاركة بقوات حفظ السلام في العالم بشكل عام وانغولا بشكل خاص فقد طلب مجلس الأمن الدولي من مندوب الأردن الدائم في المجلس في نيورك بتجهيز خمسة وعشرون مراقباً من ضباط الشرطة الأردنية للمشاركة بحفظ السلام في انغولا (مذكرة مندوب الأردن الدائم، رقم رج/1307/5 تاريخ 1994/3/17 ومذكرته رقم أد/2096/9 تاريخ 94/4/18) تم تنسيب واختيار العدد المطلوب من الضباط ومقابلتهم وفحصهم باللغة الانجليزية والحاسوب وقيادة السيارات كما تم تجهيزهم بالمهمات والمعدات والوثائق المطلوبة وحقنهم بالمطاعيم اللازمة ضد الملاريا والكزاز، وإحضار التأشيرات اللازمة، وحجز تذاكر السفر وبتاريخ 1994/12/31 وغادرت أول مجموعة من مراقبي الشرطة الأردنية إلى انغولا، وقام مدير

الأمن العام آنذاك بوداع هذه المجموعة لما لها من أهمية، ودور فاعل في عكس الصورة الناصعة عن الأردن وجهاز الأمن العام (مجلة الشرطة، العدد 247، مجلد 11، 1998).

بدأت مجموعات مراقبي الأمم المتحدة الجديدة توافدها للانضمام لمراقبي البعثة الدولية وبتاريخ 1آذار1995 وصلت مجموعة مراقبي الشرطة الأردنية وبمشاركه عشرون مراقب شرطة جميعهم من الضباط إلى انغولا، وكانت الأردن تحتل المرتبة الثانية بعد البرازيل من حيث العدد، وأن توزيعهم تعرض إلى صعوبات لكثرة الألغام الأرضية والجسور المدمرة، ولما وصلت هذه المجموعة تم فحصها باللغة الانجليزية مرة أخرى، وتم تعريفهم بطبيعة المهمة والواجبات الموكلة إليهم لمدة أسبوع وتم توزيعهم على المقاطعات والمحطات التي خصصت لمراقبي الشرطة الأردنية، وتوالت الدفعات التي تم تبديلها كل عام، وبعد هذه الدفعة من المراقبين عملت الأمم المتحدة على إرسال فريق متخصص لفحص ضباط وأفراد الشرطة الأردنية قبل مغادرتهم، وبلغ عدد مراقبي الشرطة الأردنية الذين شاركوا في انغولا منذ بداية المهمة وحتى نهايتها في 1999/3/22 ست وثمانون مراقباً احتل الأردن المرتبة الثانية من حيث العدد بعد البرازيل وبمشاركة أربعين دولة (مجلة الشرطة، العدد 217، 1994، تقرير الأمين العام رقم S1995/1995/274، تقرير رئيس مجلس الأمن رقم s 1995/1995/1012).

لا بد من إبراز دور مراقبي الشرطة الأردنية، من خلال التدريب، ومراقبة أداء الشرطة المحلية، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، وعقد اللقاءات المختلفة بين القوى المتنازعة لحل الصراع من خلال التنسيق والتعاون، ووضع الخطط والاستراتيجيات المطلوبة.(الطراونه، 1996).

اولاً: المناصب والمقاطعات والمحطات التي عمل بها المراقبون الأردنيون:

تعتبر مهمة حفظ السلام في انغولا من المهمات الصعبة لطبيعة المخاطر الموجودة فيها والمتمثلة بحركة يونيتا كحزب معارض للسلطة، والأمراض الخطيرة، ويأتي ترتيب الأردن بالمرتبة الأولى من حيث العدد، وتليها زمبابوي وبمشاركة خمسة وعشرون مراقب دولي أردني من الضباط تم تبديلهم كل عام، ويكون لكل مجموعة من المراقبين قائد قوة (تقرير الأمين العام رقم S/1995/274، 1995.) يقوم بالإشراف على المراقبين، ومتابعة شؤونهم وتنقلاتهم وتوزيعهم وسلوكهم، ولا يكون متفرغاً لهذا العمل بل يعمل كمراقب دولي، ويشغل قائدة القوة والمراقبين المشاركين عدد من المناصب والمهام، والمتمثلة في قائد منطقة لمنطقة لوبانقو ونائب لقائد القطاع عام 1996، ومساعد مفوض شرطة الأمم المتحدة للعمليات (مجلة الشرطة، العدد 242 مجلد 11، 1995)، ومدير شرطة

هوامبوHWAMBO، وقادة محطات وضباط في المقاطعات والمحطات الأمنية المختلفة، وضباط تحقيق في العاصمة، وعمليات وتزويد، دوريات آلية مشتركه، وحرس خاص لممثل الأمين العام، وضباط حقوق إنسان وتحقيق. (مجموعة تقارير قادة القوة ومراقبي الشرطة الأردنية المشاركون في انغولا 1998/1997).

ثانياً: المقاطعات والمحطات:

عمل مراقبو الشرطة الأردنية في الأماكن التالية، مقاطعة ويج weeg، ومقاطعة كابندا CABINDA (وثائق الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام رقم S/98/524، 1998)، ومقاطعة ساوريمو SAURIMO ومحطاتها مالنج MALANGE وكافنفو CAFUNFO، ومقاطعة هوامبو HUAMBO ومحطات لبيتو LOBITO وفيلانوفا NOVA VILA، مقاطعة لوينا LUENA، ومقاطعة مينونق MENONGUE، ومقاطعة لوبانقو LUBANGO (مجموعة تقارير قادة القوة ومراقبي الشرطة الأردنية المشاركون في انغولا 1998).

ثالثاً: البيت الأردني JORDAN HOUSE:

يعتبر البيت الأردني مقراً للبعثة الأردنية في العاصمة لاوندا (الطراونه، 1996) وكان مخصصاً لكل بعثه دولية من بعثات الأمم المتحدة العاملة منزل يقطن به المراقبون الذين يعملون بالعاصمة، ويعمل هذا البيت على استقبال المراقبين الجدد ومستخدمي الأجازات الداخلية والخارجية (دليل إرشادات المراقبين، 1994)، كما ويستخدم لاستقبال الوفود والضيوف، وأنه تم استقبال ممثل الأمين العام بتاريخ 1999/2/9 عندما قدم مع وفد من بعثة الأمم المتحدة لتقديم التعازي بوفاة الحسين بن طلال.

رابعاً: الحوادث والإصابات:

تتمثل الحوادث والإصابات لمراقبي الشرطة الأردنية في انغولا بالأمور التالية:

1. احتجاز مراقبين من القوة الأردنية أضافه إلى عدد من المرقبين الدوليين في مقاطعة هوامبو من قبل متمردي حركة يونيتا، والذين تم إطلاق سراحهم من الاحتجاز بعد ثلاثة أيام من محاصرة محطتهم.
2. تعرض أحد الضباط إلى حادث سير نتج عنه أضرار مادية بالمركبات.
3. إصابة احد الضباط بكسر في رجله أثناء قيامه بالواجب الرسمي، وتم إسعافه للمستشفى البرتغالي.

4. إصابة عدد من ضباط القوة بمرض الملاريا، ودخل احدهم للمستشفى الروماني التابع للأمم المتحدة لمدة شهر لإصابته بهذا المرض وأوصى الأطباء بإعادته إلى الأردن إلا أنه لم يعد، وانه أصيب بالملاريا ثمانية مرات، ودخل ضابط آخر لإصابته بدسك والتهابات بالمثانة، وإصابة ضابط ثالث بالكزاز وأن غالبية المشاركين أصيبوا بالملاريا ولأكثر من مرة (الطراونه، 1996).

على أثر قيام حركة يونيتا الانفصالية بعملية التصعيد في انغولا في بداية العام 1999، فقد عملت على إسقاط طائرتين نوع130c للأمم المتحدة كانت قادمة من إقليم لوبانقو Lubango، مما أدى إلى انهيار عملية السلام بشكل كامل، والعمل على وضع خطة إخلاء لسحب جميع المراقبين المدنيين والعسكريين إلى العاصمة لاوندا، وإنهاء عمل بعثة حفظ السلام في أنغولا بتاريخ 28أذار 1999 (مجموعة تقارير مراقبي الشرطة الأردنية المشاركين في انغولا، 1999).

خامساً: الصعوبات:

واجه مراقبو الشرطة الأردنية جملة من الصعوبات تمثلت بالأمور التالية:

1. اختلاف الطقس والمناخ، وجود الأمراض المختلفة من الملاريا والتفئيد، وصعوبة الاتصال مع المواطنين إلا من خلال المترجمين (عليمات، 1996).
2. عدم توفر الخدمات الإدارية ووسائل الاتصال وخاصة في المناطق النائية.
3. على الرغم من كثرة الألغام الأرضية، إلا أنه لم يصب أحد من القوة الأردنية (Al Faqier، 2005).

المطلب الثاني: دور جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في موزمبيق:

استجابة لطلب الأمم المتحدة عام 1994 من مندوب الأردن الدائم في مجلس الأمن (مذكرة مندوب الأردن الدائم، رقم أد/6408/9 تاريخ 1993/12/3) بمشاركة الشرطة الأردنية بقوات حفظ السلام الدولية فقد قام جهاز الأمن العام بإرسال 45 ضابطاً بصفة مراقبي شرطة مدنيه لحفظ السلام في موزمبيق (مذكرة مديرية الأمن العام رقم أع/7/4/قوات حفظ السلام/288 تاريخ 8كانون2 /1994) ونتيجة للدور الذي قامت به هذه المجموعة فقد تم إضافة أربعين ضابطاً جديدا" لتعزيز المجموعة الأولى ليصبح عدد المجموعة خمسة وثمانون ضابطاً والتي كانت تشكل اكبر ثاني جنسية بعد ماليزيا وبتاريخ 31 نيسان1994 غادرت عمان إلى موزمبيق المجموعة الثانية من ضباط الشرطة الأردنية للمشاركة مع قوات حفظ السلام الدولية، وكان في وداعهم مساعد مدير الأمن

العام للعمليات والتخطيط والتدريب آنذاك الذي أعرب عن سعادته لالتحاق هذه المجموعة بوحدات أخرى من جهاز الأمن العام التي أنيط بها شرف المساهمة في حفظ السلام في ذلك البلد وتخفيف المعاناة عن السكان وتقديم المساعدة الإنسانية لهم وان هذه المشاركة هي ترجمة صادقة للسمعة الطيبة التي يحظى بها الأردن على المستوى الدولي والصورة الناصعة للقيادة الأردنية ممثلة بنهج الملك الحسين بن طلال الذي وضع الأردن في موقع متميز على المستوى الدولي من خلال مشاركة جهاز الأمن العام (مجلة الشرطة، العدد 214 للعام 1994).

أولاً: أماكن عمل الشرطة الأردنية:

1. تم توزيع عدد من مراقبي الشرطة الأردنية على القيادة الرئيسية في العاصمة مابوتو، والتي يرتبط بها ثلاثة أقاليم هي الإقليم الشمالي والأوسط والجنوبي، والتي تشكل موزمبيق ويوجد مديرية شرطة محلية في كل إقليم.
2. تم تقسيم مراقبي الشرطة الأردنية المشاركون إلى عشر مجموعات، وكل مجموعة تتألف من أربعة إلى خمسة ضباط موزعين على مديريات الشرطة المحلية في المحافظات والمراكز التابعة لها، وبعد زيادة عدد الشرطة الأردنية المشاركة فقد تم تعزيز كل مجموعة ليصبح عددها ثمانية ضباط.
3. شارك في كل مديرية شرطة عدد من مراقبي الشرطة الاردنية ومن الجنسيات المشاركة بالمهمة ، و يعمل الجميع كفريق واحد وبمشاركة ثمانية وعشرون دولة.(الجريري، 1994).

ثانياً: الواجبات:

تمثلت واجبات مراقبي الشرطة الأردنية المشاركة في مهمة موزمبيق بالأمور التالية:

1. مراقبة أعمال الشرطة المحلية لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان، والإشراف على التحقيق.
2. زيارة السجون وأماكن التوقيف والتأكد من أن الأشخاص الموقوفين تم توقيفهم قانونياً.
3. تلقي الشكاوى والاخبارات (دليل إرشادات المراقبين، 1994).
4. كتابة التقارير اليومية عن النشاطات المختلفة.
5. مراقبة نشاطات الأحزاب السياسية.
6. مرافقة المنظمات الدولية أثناء قيامها بواجبها في تقديم المساعدات الإنسانية للمواطنين.
7. مراقبة كافة شؤون الانتخابات النيابية والرئاسية والإشراف عليها.

8. المشاركة بالانتخابات وحماية المشاركون بها أثناء عملية الاقتراع والفرز.
9. القيام بأعمال الدوريات المشتركة مع الجنسيات الأخرى المشاركة.
10. القيام بأعمال الإدارة وحقوق الإنسان وضباط عمليات (الجريري، 1994).

ثالثاً: العملية الانتخابية وانتهاء المهمة:

تم توزيع مراقبي الشرطة الأردنية على المقاطعات والمحطات المختلفة في جمع أنحاء البلاد، وكان احد المراقبين الأردنيين يعمل مديراً لمديرية شرطة بيرا وعدد آخر من المراقبين كانوا يعملون في محطة دمبي في مقاطعة شيوميو (الجريري، 1994). والذين تعرضوا لمحاولة احتجاز وحرق لمحطتهم، وذلك بحضور مجموعة مسلحة من 20- 30 مسلحاً ويحملون بأيديهم أدوات تقليدية قديمة مثل المنشار والعصيّ وغيرها من الأدوات وهم مدنيين من الحزب المعارض فريملوا، وطالبوا بتسريحهم من الجيش وتعويضهم من الأمم المتحدة، وبعكس ذلك سيتم اعتقال مراقبو الأمم المتحدة وحرق خيمهم، ومصادرة مهامهم وهم تسعة مراقبين من جنسيات مختلفة منهم اثنين من المراقبين الأردنيين، وقام قائد المحطة بإبلاغ عمليات الأمم المتحدة بتعرضهم للخطر وابلغوهم بترك المحطة والتوجه إلى مقاطعة شيمويو التي تبعد عنهم 250كم، وإبلاغ المسلحين الابتعاد عن المحطة، وإمهالهم لمدة ساعة وترك المترجم بالمحطة، وبدلالة احد المراقبين تم مغادرة المنطقة مع احد الطرق الترابية وانتهى الأمر بسلام، وعادوا إلى نفس المحطة بعد أسبوع مع قوة مسلحة للإشراف على الانتخابات في نفس المنطقة (بني عواد، 1994)، وجرت الانتخابات الرئاسية والنيابية للدولة في موزمبيق تحت إشراف الأمم المتحدة وبمشاركة مراقبو الشرطة الأردنية، وذلك في الفترة الواقعة ما بين 27ولغاية 29تشرين1 1994 والتي يتنافس عليها اثنتي عشر مرشحا يمثلون كافة الأحزاب السياسية(إيجاز إدارة العمليات /قوات حفظ السلام، مرجع سابق 1995.).

رابعاً: الانجازات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة:

1. تقديم المساعدة الإنسانية إلى أربعة ملايين نازح ومليون ونصف من اللاجئين العائدين.
2. تهيئة الظروف المناسبة للمدنيين المتضررين من الحرب.
3. تسريح الجنود وإعادة دمجهم مع القوة الجديدة ومساعدتهم.
4. توفير وتأمين إمدادات الإغاثة والمساعدات الإنسانية.
5. إزالة الألغام (قرار مجلس الأمن رقم (798)1994/2/23 والقرار رقم 1992/797 تاريخ 1994/12/16)

خامساً: أسباب نجاح بعثة الأمم المتحدة في موزمبيق:

تمثلت أسباب نجاح البعثة بتوفير الإرادة السياسة لدى أطراف الصراع بالوصول بعملية السلام إلى نهايتها، ووضوح ولاية البعثة ومرونتها، والدعم المتواصل من مجلس الأمن، وقوة الدعم السياسي والمالي والتقني لعملية السلام من المجتمع الدولي، والضغط المتواصل الذي مارسه الشعب الموزمبيقي على قادته. (غالي، 1995).

المطلب الثالث: دور جهاز الأمن العام الأردني في حفظ السلام الدولي في راوندا

يطلق على مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام في راوندا (UNMIR United Nation Mission In Rwanda) وتمر هذه المهمة بأربع مراحل تمثل ما يلي:

1. المرحلة التحضيرية من شهر تشرين1 1993 إلى كانون 1 1993.
2. مرحلة تنصيب الحكومة الانتقالية من كانون2/1994 إلى آذار/1994.
3. مرحلة التسريح والإدماج للجيش والشرطة من نيسان/1994 إلى كانون1/1994.
4. مرحلة الانتخابات من كانون2 /1995 إلى تشرين19951.

ولقد تمثلت مشاركة جهاز الأمن العام الأردني بخمسة مراقبين ولمدة عام وقد كانت مشاركتهم ضمن المرحلة الثانية والثالثة أعلاه والمتمثلة بتسريح القوات المسلحة الرواندية والشرطة، والإشراف على إدماجهما، ثم الإشراف على عملية الانتخابات في البلاد (تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم S/26488 تاريخ 1993/9/24).

أولاً: بداية المشاركة:

طُلب مندوب الأردن الدائم بالأمم المتحدة في نيورك من جهاز الأمن العام الأردني إعداد وتجهيز خمسة ضباط يجيدون اللغة الانجليزية والفرنسية للمشاركة بقوات حفظ السلام في راوندا، وتم تنسيب واحد وعشرون ضابطاً لهذه المهمة على أن يتم إخضاعهم لفحص لغة انجليزية أولي في أكاديمية الشرطة الملكية، ووقع الاختيار على خمسة ضباط من الحاصلين على أعلى العلامات، وتم تجهيزهم بجوازات السفر والتأشيرات اللازمة وحجز تذاكر سفر وتم وداعهم من قبل مدير الأمن العام نتيجة للدور الإنساني الذي سيقومون به في حفظ السلام، والإشراف على الانتخابات، وتم تكليف احد الضباط ليكون قائداً لمجموعة مراقبي الشرطة الأردنية هناك، وعند وصولهم مطار

كيغالي في ارض المهمة كان في استقبالهم مندوب الأمم المتحدة وباشروا عملهم في اليوم التالي في مدينة جيتا راما (دليل إرشادات للمراقبين العسكريين ومشرفي الشرطة في راوندا، 1993).

على ضوء قرار مجلس الأمن بإنشاء بعثة أمم متحدة في راوندا باسم Unimer تتكون من مراقبي الجيش والشرطة لحماية السكان المدنيين وإمدادات الإغاثة وتسوية الصراع بين الحكومة، ومتمردي الحركة الوطنية في كيغالي وتنفيذ اتفاق أروشا بوقف إطلاق النار(تقرير رئيس مجلس الأمن رقم s/26488 تاريخ 1993، وانظر تقرير رئيس مجلس الأمن رقم s/95/107 تاريخ1995) فقد تم تحديد عدد مراقبي الشرطة المشاركين بتسعين مراقباً من ثمانية دول مشاركة (الأشعل، 1994) والتحق منهم، 58 مراقبا في بداية المهمة، وكان نصيب الأردن من هذه المشاركة خمسة مراقبين شرطة، وتحتل الأردن المرتبة الخامسة، وتم توزيعهم على المقاطعات الرئيسية في البلاد، وارتفع العدد بالمرحلة الثانية ليصبح تسعة وثمانون مراقباً يتحدثون اللغة الانجليزية، ويتحدث خمسة وعشرون منهم اللغة الفرنسية. (وقرار رقم 1993/872 تاريخ 1993، وانظر مذكرة مندوب الأردن الدائم رقم رج/5/3/5505 تاريخ 1994).

تم تكليف أحد الضباط ليكون قائد قوة مراقبي الشرطة الأردنية في راوندا وبرفقته أربعة مراقبين بعد أن وقع الاختيار عليهم واجتياز فحص اللغة الانجليزية بالأردن وتم توديعهم من قبل مدير الأمن العام آنذاك (القضاه، 2007) لتبدءا المهمة UNAMIR بتاريخ 1994/10/21 إلا أنه عاد مراقب واحد لعدم اجتيازه فحص اللغة الانجليزية وقيادة السيارات للأمم المتحدة، وأنيط بالمشاركين العديد من الواجبات (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم s/95/297 تاريخ 95/4/9)، وكانت واجباتهم تتمثل، بتدريب الشرطة الوطنية الجديدة، والقيام بإعمال الدورية الآلية، والمرافقة وحماية النقاط الثابتة، والأشراف على نقل وتخزين المساعدات الإنسانية، وتوفير الأمن في المخيمات لعودة اللاجئين إلى وطنهم والأشراف على عودتهم وإيجاد الظروف الملائمة وخاصة في معسكر بوسا نزه بالقرب من مقاطعة غيكو نغورو(كتاب إدارة العمليات، مديرية الأمن العام الأردني رقم 7547/7/4 تاريخ 1994/10/17)، والاتصال مع السلطات المدنية والقضائية لحل المشاكل العالقة، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها(تقرير رئيس مجلس الأمن رقم s/1995/65 تاريخ 1995/1/26).

ثانياً: المناصب والواجبات:

كانت مهمة حفظ السلام في راوندا غير مسلحة بحسب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة 1945، (www.un.org.decument)، وان المسكن والمأكل والمشرب على حساب المراقب الدولي، الذي يتقاضى 97$ والسكن بشكل جماعي للمراقبين ولكل فريق على حده، ويعاني المشاركون من اختلاف الطقس والعادات والتقاليد ونقص المياه والكهرباء والمساكن وعدم توفر الأمن، ووسائل الاتصال، وكانت راوندا ونيروبي ضمن اختصاص ومسؤولية الأمم المتحدة، والتنقل بطائرات الأمم المتحدة.

ثالثاً: المهام والمناصب:

تعيين احد الضباط قائد قوة في ارض المهمة من قبل مدير الأمن العام الأردني آنذاك، وأن تعيين المراقبين في المناصب المختلفة يعتمد على الكفاءة الإدارية والقانونية والمستوى العلمي وإتقان اللغة الانجليزية والفرنسية، وعمل احد الضباط قائد القاطع الرابع شنجوجو وعضو فريق مراقبه، ورئيس فريق مراقبه في القاطع الخامس (شنقوقو)، ورئيس فريق مراقبة في العاصمة كيغالي، ورئيس فريق مراقبة في روهانقري (مذكرة قائد قوة مراقبي الشرطة الأردنية، رقم بلا تاريخ 1995 ومذكرة مدير إدارة العمليات، مديرية الأمن العام، رقم 285 تاريخ 1995).

وعمل مراقبو الشرطة الأردنية بعدد من المناصب والمهام منها، مستشار للتدريب في قيادة الشرطة الدولية في كيغالي، ومدير التحقيقات للشرطة الدولية (chief police investigations c.p.i.o)، وزيارة وزارة الخارجية الرواندية بتاريخ 1995/2/22 ومقابلة الوزير اناستا جاسانا وبحث معه المواضيع التي تقع في إطار الوظيفة الموكلة للمراقبين الدوليين، وعدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين الأمم المتحدة ووزارة الخارجية الرواندية، والعمل كضابط ارتباط وتنسيق في القاطع السادس العاصمة كيغالي، ونائب قائد فريق مراقبة في بيوسبا ومنح وسام من الأمم المتحدة لأحد مراقبي الشرطة الأردنية لجهوده المتميزة في إدارة عمليات حفظ السلام الدولية، والمشاركة مع فريق حقوق الإنسان الدولية للتحقيق في حادث قتل وقع في القاطع الرابع محافظة بوتاري، والمشاركة في التحقيق في حادث القتل المختلفة، وخاصة في قاطع بيومبا وبوتاري، و كيبوي وشنجوجو، والعمل في إدارة قسم العمليات والإدارة والتزويد في كيغالي. (مذكرة مندوب الأردن الدائم رقم رج/5/ب/545 تاريخ 1995 ومذكرته رقم رج/5/ب/677 تاريخ 1995).

رابعاً: الواجبات:

1. قام مراقبي الشرطة الأردنية في راوندا بتدريب الشرطة الوطنية، وقوة الدرك، وتدريب خمسمائة واثنان من ضباط وإفراد الشرطة الوطنية، ومدة الدورة ستة عشر أسبوعاً، كان تدريبهم على ثلاثة مراحل، وشملت المرحلة الأولى تدريب مائة واثنان من الشرطة الوطنية، والمرحلة الثانية وثلاثمائة فرد من أفراد الشرطة، والمرحلة الثالثة تمثلت بتدريب مائة فرد، وكانت عملية التدريب تشمل الضباط والأفراد على حد سواء (تقرير رئيس مجلس الأمن رقم s/95/107 تاريخ 1995/2/6).
2. تدريب الكيمونات: الكيمونات كلمة فرنسية تعني شرطة المدن، تعتبر الكيمونات السلاح الثاني في هيكل الشرطة، وتعمل على المستوى المحلي، وتستمد سلطاتها من الحاكم الذي يعمل رئيساً لإدارة الإقليم أو المقاطعة ويبلغ عدد الكيمونات في راوندا 145 كيموناً، وتم تدريب 500 ضابط وفرد من هذا التنظيم وتوزيعها على هذه الكيمونات (القضاه، 1995).
3. التحقيق: لقد كان لمراقبي الشرطة الأردنية الدور الكبير في التحقيق في القضايا المختلفة والتي تتمثل في انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية والقضايا وحوادث السير. (القضاه، 1995).
4. المراقبة: تعتبر المراقبة من الوظائف الرئيسية لفريق مراقبي الشرطة المدنية في راوندا(MPT)، وكان يعمل هذا الفريق في كل مقاطعة ومحطة شرطة، و عمل قائد قوة الشرطة الأردنية كرئيس فريق عمل في أكثر من موقع، ويقوم الفريق بإعمال التدريب والتحقيق والمراقبة ويتكون من 8- 10 مراقبين (مذكرة إدارة العمليات، جهاز الأمن العام الأردني رقم 640 تاريخ 1995/4/26).

نظراً للدور المميز الذي قام به مراقبو الشرطة الأردنية في حفظ السلام واستتباب الأمن وتدريب الشرطة الوطنية والتحقيق في الكثير من القضايا المختلفة وعكس الصورة الناصعة عن مشاركة مراقبي الشرطة الأردنية فقد تم الطلب من مندوب الأردن الدائم في الأمم المتحدة في نيورك تبديل المراقبين المشاركين من الشرطة الأردنية الذين انتهت فترة مشاركتهم بتاريخ 1995/10/22 أو تمديد فترة المشاركة حتى نهاية المهمة، (مذكرة رقم 5 تاريخ 1995، انظر إرشادات المراقبين العسكريين ومشرفي الشرطة في راوندا، قوات الأمم المتحدة 1993)، فجاءت الموافقة بتمديد مدة المشاركة للمراقبين الموجودين لنهاية المهمة التي انتهت بتاريخ 1995/12/22 (مذكرة المندوب

الدائم رقم رج/5/ب/3246 تاريخ 1995، مذكرة إدارة العمليات، مديرية الأمن العام رقم 7/4/راوندا /7608 تاريخ 1995).

خامساً: انتهاء بعثة الأمم المتحدة:

على ضوء تطبيق قرارات مجلس الأمن المتمثلة باستتباب الأمن والنظام وعودة اللاجئين إلى بلادهم، وبعد تشكيل الحكومة الوطنية وتم إعطاء منصب وزير الدفاع ونائب الرئيس من التوتسي وباقي أعضاء الحكومة من الهوتو، وانتهاء حالات انتهاك حقوق الإنسان وتدريب قوات الشرطة والجيش، وصدر آخر قرار المجلس بتمديد فترة بقاء بعثة الأمم المتحدة لفترة نهائيه، ولغاية 1995/12/20م، وبذلك انتهت المهمة دون وقوع إصابات بين المشاركين الاردنيين وإنما تعرّضوا جميعاً لأمراض الملاريا عل الرغم من خضوعهم لبرنامج تطعيمي خاص بالمهمة، ضد أمراض الملاريا والحمى والإسهال (تقرير الأمين العام رقم s/95/65 تاريخ 1995/1/26وقرار مجلس الأمن رقم 997/ تاريخ 1995/6/9).

المبحث الرابع: دور الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في حفظ السلام في أفريقيا

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حفظ الســـلام في انغولا وموزمبيق وراوندا

أولاً: دور الأمم المتحدة في حفظ الســـلام في انغولا:

يتمثل الدور الأم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين والمحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للشعوب، من خلال قوات حفظ السلام والمنظمات الدولية المختلفة في مناطق الصراعات في المهام الدولية المختلفة مثل انغولا وموزمبيق وراوندا وتمثل ذلك بدور المنظمة الدولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية على المستوى الإقليمي والدولي، وذلك من خلال المؤتمرات واتخاذ القرارات، وعقد الاتفاقيات واخذ التوصيات اللازمة حول وقف إطلاق النار، وإعادة توطين اللاجئين، ونظراً لعدم الوصول إلى حل لهذه الصراعات فقد انتقلت هذه المهمة إلى المستوى الدولي، لتتولاها منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وتمثل ذلك بقيام المنظمة بعقد عدة اتفاقيات دولية مع أطراف الصراع في هذه الدول، وإنشاء بعثات عسكرية وإرسال مراقبي الشرطة والجيش لحفظ السلام، والإشراف على الانتخابات وحل الصراعات.

إن الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة، والتي تم تأسيسها عام 1945، وان عضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاقها والتي تضم مائة وثلاثة وتسعون دولة، وتتكون من ستة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (موسوعة ويكبيديا الموسوعة الحرة).

أما حفظ السلام فهو التدابير والوسائل التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي، وتخفيف المعاناة البشرية وأعادته إلى نصابه من خلال مشاركة قوات الشرطة الدولية في حفظ السلام، وبناء السلام يتمثل في القيام بالتدابير اللازمة عن طريق مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة للمساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام، والآخذ بيد الدول والأقاليم عبر فترة انتقالية إلى حكومة مستقلة على أساس ديمقراطي وتنمية اقتصادية (www.un,org.decument).

نظر لانعدام شعور المواطن الانغولي بأدنى درجات الأمن نتيجة عمليات القتل والنهب والسلب من جماعات مجهولة من العصابات في البلاد، ووجود الأسلحة بيد المواطنين، وعدم مقدرة الشرطة على السيطرة على الوضع الأمني، وازدياد عمليات خطف النساء والأطفال، وانتهاكات حقوق الإنسان، والحرب الاهليه الدائرة، فقد تدخلت الدول المجاورة ومنظمة الوحدة الإفريقية لحل الصراع الدائر بين الحكومة وحركة يونيتا، ولما شهدته الحالة السياسية والعسكرية في البلاد فقد عُقد اجتماع في لشبونة البرتغال بين الرئيس الانغولي ادورد سانتس، وزعيم حركة يونيتا والدكتور سافمبي وبحضور رئيس دولة البرتغال ووقع بموجبه اتفاق سلام للاستقلال عام1991م ومن هنا وصلت المشكلة الانغولية إلى المستوى الدولي لحلها دولياً(الخوند، 1994).

في 15تشرين1 1993 بدأت المفوضات في لوساكا/البرتغال وبحضور ممثل الأمين العام ورئيسي حكومة انغولا وحركة يونيتا وسفراء دولة أمريكا وروسيا والبرتغال المراقبة على هذه المفاوضات وبقيت المفاوضات تتمرجح نتيجة عدم الثقة بين الطرفين بسبب الحرب الدائرة، وانتهاكات حقوق الإنسان حتى 1993/11/20، حيث تم التوصل إلى برتوكول لوساكا رقم S/1994/1441 وتم توقيعه من قبل المندوبين أعلاه، وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1995/976تاريخ 95/2/8 حول إنشاء بعثة أمم متحدة ثالثة للتحقق في انغولا UNIVEMIII، وتم تعيين السيد اليون بلوندين بيي ممثل خاص للامين العام في البلاد (قرار مجلس الأمن رقم95/976 تاريخ 1995/2/8).

لقد كانت المشاركة بقوات حفظ السلام في العام 1991م بموجب قرار مجلس الأمن رقم (626) 1991والمهمه تدعىUNIVEMI ، وذلك لمراقبة عملية انسحاب الجيش الكوبي من انغولا، وبنفس العام، وعلى ضوء أتفاق السلام الذي وقِّع في البرتغال بين الحكومة الانغولية وحركة يونيتا، فقد قرر المجلس بقراره رقم(96) بترحيبه بهذا الاتفاق، وتمديد فترة وجود بعثة الأمم المتحدة، وذلك للأشراف على الانتخابات على أساس التعددية الحزبية وبالمهمة الثانية UNIVEMII في تشرين2 1992 أجريت الانتخابات بإشراف الأمم المتحدة إلا أنها باءت بالفشل فاتهمت حركة يونيتا الحكومة بتزوير الانتخابات، مما أعاد الحرب والصراع بين الطرفين من جديد، وتخفيض عدد بعثة الأمم المتحدة إلى سبعين مراقباً منهم عشرين مراقب شرطة من الأردن.(تقرير الأمين العام رقم S/95/177 تاريخ 1995/3/5).

بتاريخ29أذار1995 هاجمت طائرة عسكرية انغولية مطار تسيطر عليه حركة يونيتا في اندولو، وقد ردت قوات المعارضة بالمثل ولم تسجل أية إصابات، وبتاريخ1995/3/15تعرض فريق بعثة الأمم المتحدة الموجود في الإقليم الجنوبي، وأصيب اثنان من المراقبين العسكريين، وأجلوا عن الموقع مؤقتاً وأعربت البعثة عن إدانتها للحادث وطالبت من الطرفين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة البعثة.(تقرير الأمين العام رقمS/95/274 تاريخ 1995/4/7). وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 95/976 فقد طُلب من الحكومة الوطنية لانغولا ومن زعيم حركة يونيتا مايلي:

- الوقف الفعلي للقتال، والفصل بين قوات الحكومة، وحركة يونيتا، وتزويد بعثة الأمم المتحدة بالبيانات العسكرية، والبدء الفعلي والمبكر في إزالة الألغام، وتسريح تدريجي لقوات حركة يونيتا، وليصبح عدد القوات الحكومة الانغولية تسعون ألفا بعد إدماجهم. (تقرير الأمين العام رقمS/95/350 تاريخ 1995/5/3.).
- تعهد الحكومة بوضع ثمانمائة فرد من جيشها واربعمائة فرد من حركة يونيتا مع البعثة لإزالة الألغام.

وبتاريخ 26نيسان1995 أعلن عن وصول مفوض الشرطة، وتم توزيع مائة وخمسة وثمانون مراقب شرطة مدنية على تسعة وعشرين مقاطعة وتوفير السكن اللازم لهم وأنيط بها القيام بالواجبات التالية:

- القيام بالدوريات الآلية، وزيارة مراكز الشرطة والسجون، والتحقق من أنشطة الشرطة الوطنية ورصدها، ومنها حوادث السير، ووقف إطلاق النار، انتهاكات حقوق الإنسان، التوقيف والحجز، وتلقي الشكاوي، ومساعدة شرطة الانغولية في التحقيق (تقرير الأمين العام رقم**S/95/458** تاريخ **1995/6/4**).

نتيجة لازدياد أعمال السلب والنهب الموجهة ضد السكان المدنيين و الموظفين الدوليين فقد أطلق النار على مراقب شرطة أرجنتيني وقتل في عملية سلب في العاصمة لاوندا، وبتاريخ **15**آيار**1995**، تم تعيين ممثل خاص جديد للامين العام هو السيد العيون بولوندين بي، والذي عمل على إجراء مفاوضات مع رئيس الحكومة وزعيم حركة يونيتا، وممثلي الدول المراقبة، وكبار المسؤولين العسكريين والمدنيين، كما أجرى الممثل الخاص مناقشات واسعة مع رؤوسا دول جنوب أفريقيا وزائير وزامبيا وزمبابوي وناميبيا، وتم التركيز على الأمور التالية:(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم **s/95/588** تاريخ **1995/7/17**).

- المطالبة بوقف إطلاق النار بين الطرفين والتحقيق في انتهاكاته وإعادة توطين اللاجئين.
- فض الاشتباك بين قوات الحكومة وحركة يونيتا وإيواء قواتها وتسليم أسلحتها.
- تنفيذ بروتوكول لوساكا المتمثل بعودة الجيش الانغولية إلى الثكنات، وإعادة فتح الطرق وتوفير حرية انتقال الأفراد والسلع، ونزع السلاح من قبل الشرطة الوطنية، وبمراقبة مراقبي الأمم المتحدة.

بتاريخ **9**حزيران**1995** تعرضت دورية الأمم المتحدة لكمين نصبه مسلحون مجهولون يلبسون زياً رسمياً، وأصيب مراقب عسكري بجروح خطيرة، وبتاريخ **8**ايلول**1996** قامت شرطة يونيتا باحتجاز طائره عامود يه للأمم المتحدة، وطاقمها في مقاطعة بييه**Beyah**، وفي **1515**ايلول**1996** منعت طائرة الأمم المتحدة من مغادرة مقاطعة بيلوندو**Baylondo**.

في **21** ايلول **1996** رفضت حركة يونيتا منح تصريح لطائرة الأمم المتحدة لزيارة إحدى المناطق للتحقيق في بعض انتهاكات حقوق الإنسان، وتعرض بعثة الأمم المتحدة إلى مضايقات من قبل حركة يونيتا ومنعهم من القيام بمهامهم، وفي **24** تشرين**2 1995** حجزت حركة يونيتا قوافل تابعه لبعثة الأمم المتحدة، وقيام مظاهرات عدائيه في مقر بعثة الأمم المتحدة في "ويج **weeg** "على ضوء البرنامج الذي بثته الإذاعة الحكومية الأنغولية، والتي تحث السكان إلى الاستعداد لشن

حرب ضد بعثة الأمم المتحدة (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم s/96/827 تاريخ 1996/10/4.).

في11تشرين الثاني1995 قامت عناصر مجهولة بالهجوم على فريق بعثة الأمم المتحدة في كابندا، وإصابة مراقب دولي من الشرطة بجروح خطيرة، وطالبة الأمم المتحدة بتحويل المحطة الإذاعية فورغان إلى محطة إذاعية غير متحيزة، وتعهدت حركة يونيتا باستكمال الإجراءات، إلا أن الحكومة منحت بعثة الأمم المتحدة وقتاً إظافياً ومحطة إذاعية وتلفزيون للبث على الهواء.

- التحقق في الانتهاكات لوقف إطلاق النار من قبل حركة يونيتا وابلغ عن خمسة وخمسين حاله تم التثبت من ثمانية حالات وجميعها كانت حركات بدون إذن.
- تسليم كميات كبيره من أسلحة حركة يونيتا إلى بعثة الأمم المتحدة، والأشراف على تشكيل القوات المسلحة الانغولية (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم s/96/827 تاريخ 96/10/4)، وتدريب ثلاثمائة مواطن انغولي لدى بعثة الأمم المتحدة على كيفية إزالة الألغام، والإشراف على انضمام شرطة يونيتا إلى الشرطة الوطنية بتاريخ 29 حزيران 1996، والإشراف على إنضمام اربعة الاف وتسعمائة واثنان وستون شرطي وفي وثلاثمائة موقع، والمشاركة بتجريد المدنيين من السلاح وذلك لإرساء السلام وتعزيز الأمن.

ممثلي الأمين العام في انغولا:

1. تم تعيين السيد اليون بلوندين بيي ممثل خاص للامين عام 1995 وكان لبعثة الأمم المتحدة الثالثة، ويطلق عليه في بعض التقارير العيون بولوندين بي واستمر حتى العام1996.
2. الممثل الخاص للأمين العام عيسى ديالو1997.
3. الأخضر الإبراهيمي 1998. (تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم s/95/177 تاريخ 95/3/5 وتقريره رقم S 7/12/95/95/1012).

ثانياً: دور الأمم المتحدة في حفظ الســـلام في موزمبيق

تسمى بعثة الأمم المتحدة في موزمبيق بـ UNMIMOZ والتي أعلن عن قيامها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 797 المذكور بأدناه وقد استطاعت الأمم المتحدة المشاركة بنجاح في إجراء أول انتخابات تشريعية في موزمبيق، وكانت بالفترة من 27- 29/تشرين1 1994م(قرار مجلس الأمن رقم (797)16/12/1992)، وقد كانت هذه الانتخابات في إطار المنافسة الديمقراطية بين حزب جبهة تحرير موزمبيق الحزب الحاكم، وحزب حركة المقاومة الوطنية الموزمبيقية(رينامو)، وعلى ضوء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، فقد أعلن ممثل الأمين العام السيدألدو أجيللو أن الانتخابات كانت حرة نزيهة وشكّلت تحولاً إيجابياً في مسار الصراع الطويل الذي أودى بحياة عشرات الآلاف من الموزمبيقيين وتشريد الملايين منهم وتمثلت الولاية الموكلة إلى عملية الأمم المتحدة في موزمبيق بموجب قرار مجلس الأمن"797" 16 كانون1 للعام 1992م، وبموجب اتفاق السلم العام الذي وقعته حكومة موزمبيق، وحركة رينامو في روما في 4 تشرين1 1992م حول قيام الأمم المتحدة بمراقبة وقف إطلاق النار بين الطرفين، وتوفير الأمن ورصد تنفيذ نزع السلاح، والتسريح وتنسيق مراقبة عمليات المساعدات الإنسانية، وتوفير المساعدة، والتحقق من الانتخابات الوطنية، وقد اضطلعت عملية حفظ السلام في موزمبيق فيما بعد بمهام إضافية بناء على طلب الطرفين، وعملت قوات حفظ السلام على تعزيز القدرة التنظيمية للأطرف المتنافسة في الانتخابات، وتحويل قوة من رجال حرب العصابات إلى كيان سياسي له مصلحة في العملية السياسية (قرار مجلس الأمن رقم (797)16/12/1992).

في 6 كانون1 1994 عقد الاجتماع النهائي للجنة المشرفة على الانتخابات بموجب اتفاق روما وقدمت تقاريرها التي تم إعدادها، وبدوره قام الممثل الخاص بتسليم هذه التقارير إلى السيد يواقيم ألبرتو تشيسانو الرئيس المنتخب الجديد، وكانت هذه الأحداث إذاناً بانتهاء الولاية السياسية لعملية الأمم المتحدة في موزمبيق، وغادر ممثل الأمين العام البلاد في 13 كانون1 1994م، وجرى سحب قوات حفظ السلام، وفقاً للخطة المعدة لهذه الغاية إعتباراً من 15 كانون1 1994، وبقيت قوة محدودة من الجيش لإزالة الألغام وعدد صغير من المراقبين للمساعدة في العمليات المتبقية والإشراف على مغادرة بقية القوات الموجودة ومعالجة المسائل المالية والقانونية، ولدى رحيل آخر قوات حفظ السلام من موزمبيق في كانون2 1995 حدث تحسن ملحوظ في البلاد، وإقامة حكم ديمقراطي، وتهيئة بيئة سليمة للنشاط الاقتصادي(غالي، 1995).

ثالثاً: دور الأمم المتحدة في حفظ السلام في راوندا

نظراً لعدم نجاح الجهود التي بذلت على المستوى الإقليمي لحل الصراع في راوندا، وازدياد انتهاكات حقوق الإنسان واستمرار الصراع المسلح بين الأطراف المتنازعة بين الحكومة وثوار"الجبهة الوطنية الرواندية " دون الوصول إلى حل لوقف إطلاق النار، واتهام راوندا جارتها أوغندا بدعم هذه الجبهة، فقد انتقلت هذه المشكلة إلى المستوى الدولي، وأصبحت دولية في مجلس الأمن، بناء على طلب الدولتين أعلاه من المجلس بنشر مراقبين دوليين على الحدود بين البلدين وبطول 150كم، ومنع الأعمال العسكري، وخصوصاً نقل الأسلحة عن طريق أوغندا، وعمل المجلس على إصدار قراره رقم 93/872 تاريخ 5تشرين1 1993 بإنشاء بعثة للأمم المتحدة في راوندا لمدة ستة أشهر وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبين خطورة الموقف في البلاد، وتعيين شهريارخان ممثلاً للأمين العام وبمشاركة مراقبي الجيش والشرطة من الدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة، وكان مراقبو الشرطة الأردنية من بين المشاركين. (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم s.24/9/1993/93/26488).

نتيجة لتدهور الوضع في العاصمة كيغالي ، ونشوء أزمة إنسانية وهجرة القوات الحكومية ومليوني لأجيء إلى زائير، فقد تم تمديد وتوسيع بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في راوندا لتقديم المساعدة للسكان المحليين ، وإقامة حكومة انتقالية، وتغيير اسم الحكومة ليصبح "حكومة الوحدة الوطنية " وعلى ضوء ذلك تم تشكيل الجمعية الوطنية بالبلاد، والتي كانت تتكون من ثمانية أحزاب، وعملت على توحيد الجيش وإعادة تدريبه، وإنشاء قوةً للشرطة تتكون من الدرك والكيمونات، وأعادت تدريبها، وإنشاء محطة إذاعية للأمم المتحدة (الأشعل، 1994).

تم توسيع المهمة وزيادة عدد المشاركين من مراقبي الجيش والشرطة للقيام بالمهام الموكلة إليهم، ونشر قوات أضافية ووقف إطلاق النار بين المتنازعين، والأشراف على إعادة اللاجئين إلى بلادهم بأمان واستئناف عمليات الإغاثة (قرار مجلس الأمن رقم 1994/912 تاريخ 1994/4/21 وانظر تقرير رئيس مجلس الأمن رقم s/94/470 تاريخ 1994/4/20).

نتيجة لانتهاكات لحقوق الإنسان في العاصمة كيغالي والمقاطعات البعيدة، والإبادة الجماعية التي حدثت بالبلاد فقد تم تشكيل المحكمة الدولية، والتي بدأت المرحلة الأولى لإنشائها بوحدة التحقيق ومن ستة قضاة، وكان مقرها أروشا عاصمة جمهورية تنزانيا المتحدة، وتم التأكيد على

توفير الأمن لموظفي هذه المحكمة، وموظفي حقوق الإنسان وقد شارك احد مراقبي الشرطة الأردنية في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية في هذه المحكمة (قرار مجلس الأمن رقم 94/955 تاريخ 94/11/8 والقرار رقم 1995/965 تاريخ 1994/11/30 وانظر تقرير رئيس مجلس الأمن رقم s/95/297 تاريخ 4/9/)، ولزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان واحترامها ، ومنع الانتهاكات في السجون ومراكز التوقيف في محطات الشرطة الوطنية فقد تم زيادة عدد مراقبي الشرطة الدولية في هذه المهمة (قرار مجلس الأمن رقم 1994/935 تاريخ 1994/7/1 وانظر تقرير رئيس مجلس الأمن رقم s/94/924 تاريخ 1994/8/3).

ممثل الأمين العام في راوندا :

قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثلين له في كل مهمة من مهام الصراع وذلك لإدارة المهمة وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بكل مهمة، وتم تعين المذكورين بأدناه كممثلين للامين لعام :

1. تم تعين شهريار خان بموجب تقرير الأمين العام رقم s/1995/65 تاريخ 26/كانون2/ 1995
2. تم تعين ألدوأجيللو بموجب قرار مجلس الأمن رقم 997/ تاريخ 9حزيران1995 (قرار مجلس الأمن رقم 1995/1029 تاريخ 1995/12/12).

المطلب الثاني: دور منظمة الوحدة الأفريقية في حل الصراع انغولا وموزمبيق وراوندا

حصلت أنغولا على استقلالها رسمياً في العام1975م رغم استمرار الحرب الأهلية بين الأحزاب المختلفة، وحصلت الحركة الشعبية لتحرير أنغولا على مساعدات خارجية مكنتها من هزيمة الأحزاب الأخرى، وشكلت الحركة حكومة استطاعت أن تهزم جبهة تحرير انغولا التي خرجت من الصراع إلا أن حركة يونيتا استأنفت الصراع بشن حرب العصابات ضد الحكومة وساعدتها حكومة جنوب أفريقيا التي كانت تهدف إلى حماية حدود دولة ناميبيا التي زودت الحكومة الانغولية ببعض قواتها، ومهاجمة قواعد منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا المتمركزة على حدود انغولا الجنوبية(الجندي، 1987).

في العام1988 وقعت أنغولا وجنوب أفريقيا اتفاقاً ينص على أن توقف جنوب أفريقيا مساعداتها لحركة يونيتا، إلى أن تم توقيع اتفاق سلام في لشبونه البرتغال عام 1991 لإيقاف الحرب الأهلية وصلت المشكلة الانغولية إلى الساحة الدولية وبدأت مرحلة جديدة(حمود، 2004).

وفي العام 1992 قامت دولة ناميبيا بدور فاعل في عقد اجتماع بين حكومة انغولا، والاتحاد الوطني للاستقلال التام وصدر إعلان مشترك يدعو إلى إيقاف جميع المواجهات العسكرية(قرار مجلس الأمن رقم (793) تاريخ 1992).

في العام1994 عقد في جنوب أفريقيا/بريتوريا اجتماع دعا اليه الرئيس نلسون مانديلا حضره رؤساء انغولا وزائير وموزمبيق، وذلك لإحياء لجنة الدفاع بين أنغولا وزائير(غالي، 1994).

وفي العام 1996 عقد اجتماع في جمهورية الغابون / ليفربول ضم رئيس الحكومة الانغولية وزعيم حركة يونيتا لإحلال السلام في انغولا.

دور منظمة الوحدة الأفريقية في حل الصراع موزمبيق:

تمثل دور منظمة الوحدة الافريقية في موزمبيق بعقد دورتها الحادي والعشرين لوزراء خارجية دول المنظمة، وهي دورة الوحدة والتعاون الإسلامي من أجل السلام والعدل والتقدم المنعقد في كراتشي، بجمهورية باكستان الإسلامية في 1993 وكان ذلك من خلال:

توقيع الاتفاق العام للسلام لموزمبيق في روما يوم 4 تشرين1 1992 م، والدعوة إلى وقف إطلاق النار، وإحياء الدور الذي نهضت به الأمم المتحدة لإحياء السلام بالعالم، ومناشدة الأطراف الموقعة على الاتفاق، التعاون التام، واحترام الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب بنود اتفاق السلام وإعادة السلام الدائم إلى موزمبيق (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 782 (1992)تاريخ 1992 والقرار رقم 797 (1992)، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان فعالية مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاتفاق العام للسلام بما في ذلك عملية مراقبة الانتخابات الحزبية في موزمبيق، ومناشدة دول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي لتقديم الدعم المادي والتقني والمالي لحكومة موزمبيق، حتى يتسنى تنفيذ عملية السلام فيها بنجاح، ودعوة الأمين العام للمنظمة إلى متابعة تنفيذ عملية السلام في موزمبيق وتقديم تقريراً لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي القادم (العجة، 1996).

إن الدور الإقليمي البارز لدولة جنوب أفريقيا يتمثل بالتدخل السياسي حل الصراع في موزمبيق، وحل المشاكل الاقتصادية (نبهان، 2006)، ويتمثل دور منظمة الوحدة الافريقية من خلال اتفاقاتها المبرمة عام 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لحماية اللاجئين في موزمبيق، وإيجاد الحلول لهم و توفير حق اللجوء لهم، وتنفيذ العودة الطوعية للاجئين، و لما يزيد على مليون لاجئ من موزمبيق إلى وطنهم، وقيامها بمنع الصراعات وحلها، وتوفير المساعدة الإنسانية وإعادة تأهيل مناطق العودة في الدول المجاورة وتوطين هؤلاء اللاجئين (www.un.org.decument، وثيقة أديس أبابا 1994).

بينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عملها لإعادة توطين اللاجئين في إفريقيا وفي تلك البلاد فأن الحاجة لهذه الدول أن تعيد إعادة التوطين فيما بينها، وان كثير من الدول الإفريقية التي قبلت في الماضي توطين لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة، فقد قامت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتوفير السبل لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول وإعادة توطينهم.

كما تعاونت مع المفوضية لتسهيل اندماج اللاجئين في مجتمعاتهم الجديدة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية لإعادة التوطين وضمان إعادتهم إلى بلادهم وضمان اندماجهم مع السكان الأصليين (موسوعة ويكبيديا الحرة www.wikipidia.decument).

الخاتمة:

شارك مراقبو الشرطة الأردنية خلال الفترة من العام 1994 - 1999 في عدة مناطق صراع دولية في العالم واقتصرت الدراسة على ثلاث دول هي انغولا وموزمبيق وراوندا في قارة أفريقيا.

وقد تم إبراز دور جهاز الأمن العام الأردني من خلال المشاركة في قوات حفظ الأمن والسلام وإبراز الدور الإنساني والاجتماعي والثقافي في التعامل مع الشرطة الدولية والمحلية والمنظمات الإنسانية والسكان المحليين، ومن خلال المناصب والواجبات والوظائف التي قاموا بها في جميع هذه المهام.

وتمثلت واجبات مراقبي الشرطة الأردنية في موزمبيق بالإشراف على الإنتخابات، وفي باقي المهام بحفظ السلام والتحقيق في القضايا المختلفة، والواجبات المتمثلة بالدورية وضباط عمليات وإدارة و التدريب والحراسة وزيارة السجون ومراقبة، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان.

ونتيجة لاختلاف الطقس والمناخ، فقد أصيب العديد من المشاركين بأمراض الملا ريا، ونظراً لانتشار مرض الايدز في هذه الدول فأنه لم يصب أحد بهذا المرض، لأسباب عدة منها قوة الوازع الديني والأخلاقي لضباط وأفراد الشرطة الأردنية، وعلى الرغم من الظروف الصعبة في تأدية تلك المهام إلا أن مراقبي الشرطة الأردنية كانت لهم القدرة العالية على التكيف والتحدي والتعايش، واثبات الموجودية خاصة، وان القوة الأردنية احتلت مراتب متقدمة من حيث العدد.

وأوضحت الدراسة أن أسباب الصراع في تلك الدول كانت عرقية ودينية وسياسية ، ونتج عن هذه الصراعات حروب أهلية في انغولا وراوندا، وحدث في بعضها إبادات جماعية كما هو في راوندا، وكان الصراع في انغولا على السلطة بين الحكومة وأحزاب المعارضة.

ولقد عقدت عدة اتفاقات دولية لهذه الصراعات تمثلت في اتفاقية لوساكا عام 1994 لمهمة انغولا، واتفاقية أروشا لمهمة راوندا، وعلى أثرها تم أنشاء بعثات لحفظ السلام في انغولا وموزمبيق وإدارة انتقالية مؤقتة في راوندا تحت إشراف الأمم المتحدة، وبمشاركة مراقبي الشرطة.

كان لمنظمة الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام، ومنظمة الوحدة الأفريقية دور بارز في حل هذه الصراعات، إلا أن الجهود الإقليمية المبذولة لم تصل إلى حل، فانتقلت الصراعات إلى المستوى الدولي.

التوصيات:

قدمت الدراسة عدة توصيات متمثلة بإقامة معهد متخصص يعنى بتدريب وتأهيل مراقبي الشرطة الأردنية نظراً لازدياد عدد المهام والمشاركين، ووجود مساعد لمدير الأمن العام لحفظ السلام ونائب قائد قوة في المهام الدولية المختلفة، والطلب من الأمم المتحدة بوضع شاغر قائد القوة من ضمن شواغرها الوظيفية، واعتماد فحص اللغة الانجليزية والفرنسية مع فريق الاختيار والتقييم SAT للمشاركة في أكثر من مهمة وأن يكون الفحص صالح لجميع المهام.

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية والمعربة

- الجندي ، غسان،عمليات حفظ السلام الدولية،في ، دائرة المطبوعات والنشر،عمان ،2000 .
- الجندي ،غسان، قانون المنظمات الدولية،مطبعة التوفيق،عمان،1987م .
- الدباغ مصطفى:النزاعات الدولية الراهنة،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،2000.
- العمرات، احمد صالح ، الأمن والتنمية ،عمان ، لدى المؤلف ، 2002.
- العمرات أحمد صالح ، الشرطة المعاصرة ، 1998 ، منشورات البنك الأهلي الأردني ، عمان .
- العجه ناهد طلاس ،الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد،ترجمة محمد اصلان ،دار طلاس، 1996.
- عليمات علي وآخرون، مشاركة جهاز الأمن العام في المهام الدولية ،عمان ،1996.
- غالي بطرس بطرس ، في مواجهة التحديات الجديدة 1995 ، الأمم المتحدة،نيويورك ،1995 .
- غالي بطرس بطرس : بناء السلام والتنمية ، نيويورك ،1994 .
- فادي حمود وآخرون،التسلح ونزع السلاح الأمن الدولي،الكتاب السنوي،إعداد مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2004 ص211- 221 النزاع في انغولا موزمبيق،رواند.
- غرانت نبيل وآخرون: صراعات القرن العشرين، دار الحسام ، بيروت،2001.
- Al- Faqier Basem.English for specific Purposes: Rashad Press, Beirut, 2005.
- جريدة الدستور ، العدد رقم 9504 تاريخ 1994/1/27.
- مجلة الشرطة، مديرية الأمن العام، إدارة العلاقات العامة، مجلد 11، عمان، 1997، العدد 214، تشرين1 1994، العدد 247، مجلد 11، عمان، 1998، العدد 217 العام 1994.
- مجلة السياسة الدولية، عبدالله الأشعل،عمليات حفظ السلام،القاهرة،1994 ،العدد 117 ، 118.
- الخوند مسعود ،الموسوعة التاريخية الجغرافية،جـ8،5،15،12، ،2،3،دار روّاد ،بيروت،1994.
- موسوعة بلدان العالم ،ترجمة محمد عماد كفتاره،مؤسسة الإيمان،بيروت ،2004 .
- موسوعة ويكبيديا الحرة ،الموسوعة العالمية، الانترنت ، على محرك WWW.Google.Com
- نبهان يحي محمد ، معجم مصطلحات التاريخ ،دار يافا العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2005.
- بني عواد صالح مقدم أمن عام ،مراقب دولي في موزمبيق ، 1994،مقابلة ،اربد 2008/1/3.

- الجريري ،محمد فارس مقابله ، قائد قوة مراقبي الشرطة الأردنية موزمبيق ،1994، مادبا،2007 .
- الطراونه ،حسين احمد خليل ،مقابلة، عميد أمن عام ،قائد قوة الشرطة الأردنية في انغولا 1996 .
- القضاة محمد،عقيد أمن عام، مقابله، قائد قوة مراقبي الشرطة الأردنية في راوندا، 14/ 2007/11.

ثانياً: الوثائق والسجلات

- مذكرة إدارة العمليات ،مديرية الأمن العام رقم 7/4/راوندا /7608 تاريخ 1995/9/24،ورقم أع/288/7/4 تاريخ 8كانون2 1994،ورقم 285 تاريخ 1995/2/20، و640 تاريخ 95/4/26،ومذكرة قائد قوة راوندا رقم 3 تاريخ 1995/7/12، ومذكرة قائد قوة انغولا رقم 39/7/4 تاريخ 96/7/16.
- كتاب إدارة العمليات ،مديرية الأمن العام الأردني رقم 7547/7/4 تاريخ 1994/10/17، والكتاب رقم 5972/1/3 تاريخ 20رئاسة /1995/7 .
- تقارير مراقبي الشرطة الأردنية في نهاية المهمة ،مهام انغولا،موزمبيق، راوندا ،1994_1999.
- إيجاز مديرية الأمن العام ، إدارة العمليات، ، 1996،1995 ،997 ،1998.
- مذكرة مندوب الأردن رقم رج/5/3/5505 تاريخ 1994/10/6،رقم رج/5/ب/545 تاريخ 1995/2/21.
- مذكرة رقم رج/5/1307 تاريخ 1994/3/17 ،رقم أد/9/2096 تاريخ 1994/4/18،ورقم أد/9/6408 تاريخ 1993/12/3.
- دليل إرشادات لاستخدام المراقبين العسكريين والشرطيين،قوات هيئة الأمم المتحدة،قسم العمليات الميدانية ،نيويورك1994،1998،1997،1996،1995 ، في انغولا، ،موزمبيق، ،راوندا.

- تقرير الأمين العام رقم S/95/177 تاريخ 1995/3/5، ورقمS/95/274 تاريخ 31 أذار و7 نيسان/1995، رقمS/95/350 تاريخ 1995/5/3، ورقم s/95/588 تاريخ 95/7/17 ، ورقم s/96/827 تاريخ 96/10/4، ورقم S/98/524 تاريخ 98/6/17 ، ورقم s/94/470 تاريخ 1994/4/20، ورقم s/95/297 تاريخ 1995/4/9، ورقم s/94/924 تاريخ 1994/8/3، ورقم s/95/107 تاريخ 1995/2/6 ، ورقم 1995/65 /s تاريخ 1995/1/26 ،ورقم 793 تاريخ 1993/11/30، ورقم 1995/1029 تاريخ 1995/12/12، ورقم 997/ تاريخ 1995/6/9، ورقم 1994/912 تاريخ 1994/4/21 ، ورقم 94/955 تاريخ 4/11/8، ورقم 1995/965 تاريخ 1994/11/30، ورقم 1994/935 تاريخ 1994/7/1، ورقم (798)1994/2/23، ورقم 1992/797 تاريخ 1994/12/16، ورقم 1993/872 تاريخ 1993/10/5، ورقم 1995/976 تاريخ 1995/2/8.
- ورقم /1995 تاريخ 1995/3/5، ورقم أد/5333/9 تاريخ 1994/9/19، ورقم أد،5184/9 تاريخ 1994/9/8 .
- اتفاقية لوساكا للسلام في انغولا رقم 94/1441 تاريخ 1994/11/20 .
- اتفاقية اروشا للسلام في راوندا 1994 .
- وثيقة أديس أبابا للاجئين في أفريقيا ، المفوضية العليا ، الأمم المتحدة ،1994 .

واقع المحاسبة القضائية من وجهة نظر القضاء

(دراسة ميدانية استطلاعية في الأردن)

د . عبدالستار عبدالجبار الكبيسي

الملخص

بعد تناول الإطار النظري للموضوع وفي محاولة للتعريف بالمحاسبة القضائية كفرع واسع وغني من فروع المحاسبة حيث تتكامل فيه مختلف العلوم وخصوصا منها المحاسبية والقانونية، فان هذه الدراسة هدفت أساساً إلى تقييم واقع هذه المحاسبة ومن وجهة نظر القضاء في الأردن وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسة، الأول تطرق إلى مكانة المحاسبة القضائية وأهميتها في إطار هذا الواقع، والثاني بحث في مدى توفر مادتها أو بياناتها، أما الثالث فتناول مدى جاهزية المحاسب القضائي للقيام بتلك المسؤولية، وتنتهي الدراسات بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ذات العلاقة .

The reality of forensic accounting from justice point of view/ A Prospective Field Study in Jordan.

Abstract

After a theoretical approach to define the forensic accounting as a wide، big and rich field of accounting، where many sciences especially accounting and law be integrated، this study aimed، through un applied research، to evaluate the situation of this field depending up on a judicial point of view in Jordan . All that was taken by using three headings, the first one covers the need and importance of forensic accounting, the second attack the data availability، the last one trait the capability of the forensic accountant، and finally the study indicates some important recommendations.

المقدمة:

المحاسبة لم تترك ميداناً من ميادين العلم والحياة إلا وأثرت أو تأثرت به، وهذا يدل وبكل تأكيد على أنها حقاً بحراً لا شاطئ له، ولكن وبدون شك دون الكمال، لان تلك هي سنة الله وهو خير الحاسبين، وستبقى كذلك في سعة وعمق مادتها وتعدد وتشعب فروعها وتطبيقاتها وإبداعاتها، والدراسة هذه تحاول البحث في احد حقول المحاسبة الحديثة والكبيرة في مضمونها وأهميتها في حياة الأمم ومستقبلها وهي المحاسبة القضائية، وذلك من خلال دراسة ميدانية ومن وجهة نظر القضاء في الأردن للوقوف على مدى الحاجة لها، ومدى توفر متطلباتها، وكذلك أهم مشكلاتها وسبل تطورها.

مبحث تمهيدي

الإطار العام للدراسة

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى عرض واقع المحاسبة القضائية في الأردن من وجهة نظر القضاء حيث يفترض به أن يكون الأكثر أهلية لتقييم واقع هذه المحاسبة فيما يتعلق بفض النزاعات وبصورة عادلة، وذلك من خلال بيان مدى الاهتمام بها ومدى الاعتماد عليها ودورها في فض القضايا والنزاعات ذات العلاقة، وما هي متطلبات تطويرها والنهوض بها وبما يتلاءم ودورها الحقيقي، كذلك من أهداف الدراسة عرض المعلومات اللازمة لتوضيح ماهية المحاسبة القضائية وتعريفها وأساليبها وممارساتها خصوصا وأننا في حالة شح أو بالأحرى انعدام مثل هذه البحوث في وسطنا العربي والأردني .

أهمية الدراسة

لاشك أن هذه الدراسة مهمة جداً وبقدر أهمية موضوع المحاسبة القضائية في العالم عموما وكموضوع حديث في العالم العربي خصوصاً لأنها تهم أو تعني المجتمع بأسره بطريقة أو بأخرى أو بقضية أو بأخرى وتتبلور هذه الأهمية أكثر كونها الدراسة الأولى من نوعها في الوطن العربي وعلى حد علم الباحث.

مشكلة الدراسة

يمكن توضيح مشكلة الدراسة من خلال طرح الأسئلة التالية :

1. هل ان القضايا أو النزاعات ذات الطبيعة المالية التي تعرض على القضاء هي بمستوى يستوجب الاهتمام بها، وما مستوى هذا الاهتمام، و بعبارة أخرى ما مدى الحاجة للمحاسبة القضائية لفض النزاعات وبصورة عادلة.
2. هل ان البيانات المالية (الأدلة) وفقا لمستلزمات المحاسبة والتدقيق والتحقيق أو الاستقصاء متوفرة بالقدر اللازم الذي يلبي الحاجة لفض النزاعات بصورة عادلة، و بعبارة أخرى ما مدى توفر مستلزمات او مادة المحاسبة القضائية للمساهمة في فض النزاعات وبصورة عادلة.
3. هل ان الشخص المكلف بتلك المهمة (المحاسب القضائي وهو شاهد خبير) مؤهلا بصورة كافية لهذه المهمة، وبعبارة أخرى ما مدى أهلية المحاسب القضائي للمساهمة في فض النزاعات وبصورة عادلة.

الدراسات السابقة

من الضروري هنا أولا الإشارة إلى ما يأتي :

1. هناك دراسات أجنبية عديدة ومنذ زمن طويل، وهي متنوعة تغطي مختلف الموضوعات ذات العلاقة بالمحاسبة القضائية.
2. ليست هناك وعلى حد علم الباحث، آية دراسات عربية متخصصة في المحاسبة القضائية.
3. في كل الأحوال لم يتم الاطلاع على دراسة تبحث في موضوع بحثنا هذا، حيث وعلى حد علم الباحث أيضا هي الأولى من نوعها.

وفيما يلي نتناول أهم الدراسات الأجنبية تلك :

1. دراسة (**Asaolu and Owojori, 2009**)

بعنوان : **The Role of Forensic Accounting in Solving the Vexed Problem of Corporate World**

تبحث هذه الدراسة في دور المحاسب القضائي بالتقليل من حالات الغش باعتبارها مشكلات بالغة الصعوبة في عالم الشركات، وأصل المشكلة هو أن التدقيق القانوني الاعتيادي عن مدى العدالة أو الالتزام بالنواحي المادية في عرض المركز المالي ونتيجة العمل والتدفقات النقدية ووفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قد فشل في منع أو تقليل جرائم الشركات وسوء الاستخدام للأموال .

توصلت الدراسة وبالاعتماد على المصادر الثانوية في جمع البيانات، إلى ان حالات الفشل وفضائح الشركات قد وضعت المخصتين في مهنة المحاسبة في واقع جديد يمتد إلى ما وراء التدقيق القانوني وحتى ابعد من موضوع حوكمة الشركات، مما أدى بالتالي إلى ازدياد الطلب على المحاسب المهني والضغط عليه لإيجاد طريقة أفضل في معالجة تلك المشاكل، حيث أشارت الدراسات الموثوقة في الدول المتقدمة إلى أن 39 ٪ من التنظيمات قد أبدت حاجتها لمحاسب قضائي ذلك لأن المحاسبة القضائية ومن خلال أساليبها ومهاراتها تلعب دورا متميزا في حل المشكلات الصعبة في عالم الشركات. ونتيجة النمو الكبير في حالات الغش في الشركات حتى ذات النظم الحديثة، ومصادرها من المديرين، ورجال الأعمال، والسياسيين.

توصي الدراسة البحث في تغيرات مسرح الجريمة وما مطلوب من مهارات للتحقيق غير التقليدي في مواجهة أمراض الشركات، وبالتالي فأن المحاسبة القضائية ستكون أفضل حقول المحاسبة التي تستطيع المساهمة في توفير فرص النجاح في حياة الشركات من خلال دورها في التغلب على المشاكل الصعبة والحرجة . وهكذا ستزداد حاجة وكالات عديدة لتكملة الجهود في محاربة الفساد واسع الانتشار ولتقليل عمليات الغش الى دور المحاسب القضائي الذي سيصبح كبير جدا في مجال عمل الشركات والمحاسبة العامة والوسط الحكومي في الفترة القادمة.

2. دراسة (**Osborn, 2007**)

بعنوان :**The Usefulness of Fraud Warning Signs in Forensic Accounting**

حاولت هذه الدراسة البحث في إمكانية قيام المحاسبة القضائية بتقديم تحذيرات مسبقة عن عمليات الغش التي يمكن ان يرتكبها رب العمل، وأجريت الدراسة ميدانيا على العاملين الذين كان يشكل كل منهم جزء متكامل من النشاط وكل منهم له موقع ودور معين في العمل في توزيع مبيعات البضائع في شركات كان نشاطها يتمثل بتوزيع منتجاتها على الزبائن .

وجدت الدراسة ان العمال كانوا ساخطين على رب العمل بسبب عدم رضاهم عن أجورهم التي تتكون من راتب أسبوعي وعلاوة نقدية . وكان العامل يعتقد ان العلاوة النقدية كانت وباستمرار اقل مما يتوقع مستندا في ذلك إلى حدسه عن النجاح والنمو في أعمال الشركة واستنادا لخبرته السابقة في هذا النشاط .

وعندما كان المحاسب القضائي منهمكا في حساب الأرباح الصحيحة للشركة، كان رب العمل أيضا يفهم وباستمرار تلك الأرباح ولكنه كان يعمل على غمط العلاوات الواجبة الدفع للعاملين في الشركة.

ترى الدراسة ان النزاع بين العامل و رب العمل حول نسبة الأرباح هو مثال لإحدى تطبيقات المحاسب القضائي لإصدار قائمة تحذيرات عن محاولات الغش المحتمل من قبل رب العمل، ويمكن للمحاسب القضائي الحصول على الأدلة التي تثبت غش رب العمل من خلال مقارنة أفعاله مع الأدلة والإشارات التحذيرية من عمليات الغش .

3. دراسة (**Ramaswamy,2007**)

بعنوان :**New Frontiers: Training Forensic Accountants Within The Accounting Program**

من خلال دراسة للعديد من النقاط المتعلقة بالمحاسبة القضائية من حيث تأريخها وممارساتها الحالية، وأسباب التغييرات السريعة التي حصلت بالمهنة وتزايد الطلب على المحاسبين القضائيين، وتوقعات المستقبل، هدفت الدراسة إلى البحث في أفضل الطرق الممكنة لاكتشاف الغش ومنعه .

توصلت الدراسة وبالاعتماد على أسلوب البحث النظري التحليلي الوصفي إلى أن المحاسب القضائي يمكن ان يلعب دورا رئيسياً في البيئة الجديدة وما يرافقها من تزايد في عمليات الغش وما يتبعها من خسائر تقدر بالمليارات في عالم اليوم، وجدت أن أحسن الطرق للسيطرة على الغش ومنعه يكون :

1. بإيجاد البيئة الصحيحة في المنظمة والمبنية على النزاهة والعدالة والشفافية.
2. بعدم اتاحة الفرصة للقيام بأية بعمليات غش.
3. باستخدام الأعلام الحمراء **Red flags of fraud**، وان تكون جزء من النظام المحاسبي والرقابي ذلك لأن الغش ليس جريمة مرئية.

أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام الكبير بتهيئة المحاسب القضائي المطلوب لمواجهة الحاجات المتزايدة إليه، ليس في بيئة الأعمال وحسب وإنما في مختلف مناحي الحياة، بما يستوجبه ذلك من مهارات ومعرفة في القانون والمالية ومهارات التحقيق والاتصال إضافة إلى علم المحاسبة، وبالتالي على الجامعات ان تتحمل المسؤولية الأكبر في ذلك وأن تتهيأ لتدريب وتأهيل المحاسب القضائي دون تباطؤ .

4. دراسة (Sanchez and Trewin, 2004)

بعنوان: A Forensic Accountant As An Expert Witness In A Criminal Prosecution

من خلال فحص أهم القرارات الحديثة للمحاكم المتعلقة بالمتهمين بالقيام بمخططات الغش بمبالغ تصل إلى ملايين الدولارات، هدفت هذه الدراسة إلى التبصرة بالكيفية التي يمكن للمحاسب القضائي وكشاهد خبير ان يساعد المدعي في كسب قضيته في المحاكم الجنائية . وجدت الدراسة ان الاعتماد على المحاسبين القضائيين كشهود خبراء قد أصبح اليوم مميزا جدا في البيئة القضائية في مجال الاعمال، وأن هدف المحاسب القضائي في دور الشاهد الخبير هو جمع المعلومات المالية، وتلخيصها، وعرض التوضيحات عن اكثر الامور تداخلا على هيئة القضاء للمساعدة في اتخاذ قرار الحكم .

ولقد أكدت الدراسة على مساهمة المحاسبين تقليديا في مختلف القضايا المدنية، إلا انه في بيئة اليوم هناك تزايد في الحاجة لعمل المحاسبين القضائيين كشهود خبراء نتيجة التزايد في الحالات الجرمية وخصوصا المرتبطة منها بالتغييرات الكبيرة في قوانين غسيل الأموال كما في حالة الشركة العملاقة في مجال الطاقة(آرنون)، ودور المحاسب القضائي كشاهد خبير في الحالات الجرمية من المحتمل انه سيكون مميزا من خلال تقديمه لشرح أفضل عن حقائق الحالات المعروضة على القضاء.

وترى الدراسة، ان قبول رأي الشاهد الخبير هو إضافة إلى كونه محكوما بالقواعد القانونية المرعية، يجب ان يتمتع المحاسب بالمعرفة، والمهارة، والخبرة، والتدريب، والثقافة الكافية، بما يساعد على فهم الدليل أو لتأكيد حقيقة معينة، وهذا كله يتطلب شهادات وخبرات مهنية يجب السعي حثيثا لتوفيرها بالصورة المطلوبة لتأهيل المحاسب القضائي المطلوب، حتى يصنف من ثم محاسبا قضائيا .

5. دراسة (Pacini, 2003):

بعنوان : Forensic Risk Management : Beware of Charitable Donations Supporting Terrorism

هدفت الدراسة إلى تشخيص المؤسسات الخيرية الأمريكية والأجنبية التي لديها ارتباطات مع بؤر الإرهاب وكيفية ضمان أن الهبات التي تحصل عليها تستخدم في أغراض مشروعة، اعتمدت الدراسة أسلوب الاطلاع المباشر على الوثائق ذات العلاقة من تلك والمؤسسات والمنظمات التي تتابع نشاطاتها ومما نشر في الإعلام عنها.

بينت الدراسة ان العلاقة بين الهبات والتبرعات الخيرية والمنظمات الإرهابية يمكن أن تعود إلى السبعينات عندما أسس الأمريكان والايرلنديين المؤسسة الخيرية الكاثوليكية للأرامل، وحددت العوامل الثلاثة الحرجة للإرهاب بأنها تتضمن التجنيد، والتلقين، والتمويل recruitment, indoctrination, and financing، حالات عديدة استخدمت فيها المنظمات الخيرية للتغطية على تمويل النشاطات الإرهابية وفي دراسة لجمعيتين خيريتين في ريف نيويورك لمساعدة المحتاجين وجد شخص واحد من بين 4 أشخاص متهمين متورطا بعمليات غش تهدف تمويل النشاطات الإرهابية بحوالي 4 مليون دولار .

في بعض الحالات، وجدت المنظمات الخيرية نفسها تقوم بالكذب المجرد ببساطة لتمويل الإرهابيين، وفي حالات أخرى فان إساءة استخدام التبرعات حدثت بدون معرفة المتبرعين انفسهم بل حتى عدم معرفة أعضاء الإدارة وكادر المنظمة نفسه، ان تمويل الإرهاب نقطة ضعف كبيرة في الجهد العالمي لوقف مثل هذا التمويل .

نبهت الدراسة إلى الحذر من التبرعات الخيرية الداعمة للإرهاب، وأوصت بأنه يقع على عاتق المدققين، والمحاسبين، وأمناء الصناديق، والمراقبين، والمستشارين الماليين، وخصوصا المحاسبين القضائيين أن يتأقلموا مع التطبيقات والتقنيات المستخدمة من قبل الإرهابيين الذين يستخدمون التبرعات كرافعة مالية من اجل تقليل احتمالات استغلال الهبات والتبرعات في تمويل فعاليات الإرهاب، ويتعين تسليط الضوء على أفضل الممارسات من قبل كل من الجهات المانحة والجمعيات الخيرية لضمان أن يتم استخدام التبرعات للشرعية في أغراض خيرية.

6. دراسة (Rezaee, 2003)

بعنوان: Cooking The Books Is A Crime : A Lesson Learned From the Enron Case

هدفت الدراسة إلى البحث في التطبيقات المحاسبية غير الصحيحة التي أدت إلى فشل وانهيار اكبر شركتين بالزمن المعاصر هما شركة انرون، وشركة ورلد كوم، حيث قدرت عمليات الغش وفقط لشركة آنرون بأكثر من نصف بليون دولار للفترة من 1997 حتى 2000، واستخدام حالة انرون جاء محاولة للبرهنة على ان حرق الكتب كوسيلة للغش في القوائم المالية يعتبر جريمة.

من خلال استخدام نموذج يتكون من (5) عوامل مترابطة التي توضح حدوث الغش في القوائم المالية.

توصلت الدراسة إلى ان شركة آنرون استخدمت رافعة مالية متطورة جدا ذات غرض خاص، فقامت بتأسيس شركة خاصة شطبت من خلالها بلايين الدولارات من الدين من سجلاتها، كما استخدمت أدوات مشتقات أخرى لزيادة الرافعة بدون تقرير الدين في الميزانية العمومية. وبينت ان استخدام التطبيقات المحاسبية العدوانية هذه مثل حرق الكتب "cooking the books" هي جريمة وتخضع للعقوبات من قبل هيئة الأوراق المالية وعليها تبعات قانونية ناتجة عن أضرار بالمستثمرين والدائنين والعاملين وحتى المتقاعدين.

أكدت الدراسة على ضرورة الإفصاح والإعلام عن ضرورة تجاوز تلك الحالة من خلال :

1. التكامل، وضمان النوعية والموثوقية في عملية التقرير المالي.
2. الكفاية والملائمة للإفصاح المالي.
3. الفاعلية والتأثير لوظائف التدقيق .
4. الموضوعية والتنظيم الذاتي لمهنة المحاسبة .

7. دراسة (Peterson and Reider, 2001)

بعنوان: An Examination of Forensic Accounting Courses: Content and Learning Activities

هدفت الدراسة إلى البحث في محتوى المواد الدراسية وفعالية عمليات التعليم في الجامعات . ومن خلال الأساليب الوصفية التحليلية التي اعتمدت على المسوحات الوطنية لجمع المعلومات ذات العلاقة بموضوع تدريس المحاسبة القضائية ومن مصادرها المباشرة متمثلة باستطلاع آراء مدرسي المحاسبة، توصلت الدراسة إلى ان المحاسبة القضائية أصبحت مجال أو حقل سريع النمو ضمن مهنة المحاسبة، وذلك بسبب انتشار الغش في مجال الأعمال في السنوات الأخيرة خصوصا، والاعتراف بالحاجة إلى الخبراء في هذا المجال نتج عنه نشوء جمعية فاحصي الغش المعتمدين ("ACFE") The Association of Certified Fraud Examiners كشهادة مهنية جديدة، وصدور العديد من الكتب المنهجية والدراسات الخاصة، ومواد ثقافية مهنية متزايدة في موضوع الغش، حتى دعى ذلك إلى تسمية المحاسبين القضائيين ببريق الجيل الجديد في مهنة المحاسبة "the accounting profession's new glamour kids"

ولوحظ انه ليس فقط مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) قد ضاعف من أعداد الوكلاء المحاسبين القضائيين لديه للفترة بين 1992 و 1996، وإنما هناك شركات عامة كبيرة ضاعفت ذلك وبعضها زادته الى 5 مرات خلال نفس الفترة .

أوصت الدراسة إلى أن هناك حاجة كبيرة لتعليم الطلاب مادة المحاسبة القضائية، وأيضا لا بد من تطوير مواد دراسية مناسبة في مختلف الجامعات وكما جاء ذلك باتفاق مدرسي المحاسبة، ذلك لأن المحاسبة القضائية نظام يتعامل مع علاقات في مجال الأعمال ولكن ضمن مجال قانوني وهذا يتطلب توسيع دائرة التدريب والمعرفة العلمية، وهي تركز على المنع والاكتشاف والتحقيق في كل من حالات الغش المهني والغش في القوائم المالية، **occupational fraud and financial statement fraud**، وتقديم خدمات دعم التقاضي .

8. دراسة (**Apostolou and Others, 2000**)

بعنوان : **Forensic Expert Classification of Management Fraud Risk Factors**

هدفت الدراسة إلى معرفة كيفية قيام الخبراء المحاسبين القضائيين بتصنيف عوامل الخطر وبما يساعد الممارسين على تحسين عملية تقييم خطر الغش، في الحالات التي يلاحظ فيها كل من الفرصة والدافع للقيام بعملية الغش .

ومن خلال عملية مسح ميداني اجري على استطلاع آراء (35) خبير قضائي يعمل في أكبر (5) شركات محاسبة التي تصنف عوامل إدارة مخاطر الغش بأنه إما يكون نتيجة دافع وإما نتيجة توفر الفرصة.

توصلت الدراسة إلى أن الأدبيات المتعلقة بمخاطر الغش تؤكد على أن الدافع، والفرصة، والترشيد، هي عوامل تتضافر أو تتكامل مع بعضها البعض حتى يحصل الغش. وانه لا يتوفر دليل مهني يصنف عوامل مخاطر الغش إما نتيجة لدوافع أو لتوفر الفرصة وإنما تبين معايير التدقيق المهني ان على المدقق التنبيه إلى وجود كل من خطر الغش الناتج عن الدوافع وخطر الغش الناتج عن توفر الفرص، إن أكثر المستجيبين يتفقون على ان التصنيف كدافع أو كفرصة هي عوامل الخطر الأكبر، وكان الإجماع عليها تماما عالي حيث تبين ان لكل 24 عامل من بين 25 من عوامل الخطر هي مخاطر دوافع أو مخاطر فرص، وأن خطر غش الإدارة يتمثل بعدم العرض المتعمد أو عدم الإفصاح في القوائم المالية بقصد تضليل مستخدمي القوائم المالية، وهذا هو موضوع اهتمام كبير في إطار مهنة التدقيق. وأوصت الدراسة بأنه على المدقق ان يمارس حكمه المهني في تقييم المخاطر من خلال وضع تصور لعوامل الخطر وفقا للمعايير المعتمدة حيث لا يوجد دليل مهني لتصنيف عوامل الخطر كعوامل دوافع وكعوامل فرص .

فرضيات الدراسة

استنادا لمشكلة الدراسة وأسئلتها يمكن صياغة فرضياتها كما يأتي :

الفرضية الأولـــى : لا حاجة للقضاء إلى المحاسبة القضائية لفض القضايا أو النزاعات بصورة عادلة .

الفرضية الثانية: لا تتوفر البيانات المالية (الأدلة) أو المادة اللازمة للمحاسبة القضائية لمساعدة القضاء في فض النزاعات بصورة عادلة .

الفرضية الثالثة: لا يتمتع الأشخاص المكلفون بمهمة المحاسب القضائي (شاهد خبير، خبير مالي، أو استشاري) بالمؤهلات والخبرات والمهارات اللازمة لمساعدة القضاء في فض النزاعات بصورة عادلة.

منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلال ما يأتي :

1. البيانات الثانوية للدراسة، والمتمثلة بالكتب والدوريات والأبحاث المتخصصة، ومع انعدام العربية منها، فقد تم الاعتماد أساسا على المراجع الأجنبية، وذلك لتغطية الجانب النظري من الدراسة.
2. البيانات الأولية للدراسة، فيما يتعلق بالجانب الميداني أو التطبيقي من الدراسة، فقد تم الاعتماد على استبيان تم إعداده بما يتناسب وأهداف الدراسة وفرضياتها واستنادا على الأدبيات العامة السابقة المتاحة من كتب ومراجع ذات العلاقة بموضوع الدراسة.
3. مجتمع وعينة الدراسة، يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في مجال القضاء (قاضي، معاون قضائي) بدوائر وزارة العدل، أما عينة الدراسة فتكونت من (56) فردا وهي تمثل إجمالي عدد الاستبيانات الصحيحة المستردة والمعتمدة في البحث من أصل (80) استبانة تم توزيعها على المستجبين والتي تمثل حوالي 10 ٪ من مجتمع الدراسة، وحجم العينة هذا يعتبر كبيرا ومقبولا لتمثيل المجتمع في مثل هذا النوع من الدراسات، حيث تشير الأساليب المستخدمة في اختبار العينات إمكانية الوثوق بتمثيل العينة لمجتمع الدراسة عندما يكون حجمها بنسبة (5٪ - 10٪) من أفراد المجتمع وحسب حجم المجتمع وأسلوب البحث ودرجة الدقة المطلوبة (عودة، وملكاوي، 1992، ص ص 167- 168) وكذلك (زيتون، 2006، ص ص 18- 19)، وبطبيعة الحال هناك المزيد من التوضيحات عن هذه النقطة في المبحث الثالث من الدراسة .

4. الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة، ان الأساليب الإحصائية المناسبة التي استخدمت في الدراسة ومن خلال الاستعانة بالرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، تمثلت بأساليب الإحصاء الوصفي من جداول تكرارية ومقاييس النزعة المركزية (كالوسط الحسابي)، ومقاييس التشتت (الانحراف المعياري) وذلك لقياس درجة التفاوت أو الاختلاف في البيانات عن بعضها البعض أو عن متوسطاتها لغرض عرض وتحليل البيانات، ومن ثم وعلى ضوء كل ما تقدم استخلاص النتائج التي توصلت إليها الدراسة عن واقع المحاسبة القضائية في الأردن .
5. استنتاجات وتوصيات الدراسة، وأخيراً وبالاعتماد على نتائج الدراسة، تبحث الدراسة في بلورة اهم الاستنتاجات بشأن واقع المحاسبة القضائية في الأردن، من حيث مدى أهميتها في هذه البيئة ومدى توفر مستلزماتها وتأهيل المكلف بالقيام بها، وهذه الجوانب تستدعي بالتالي اقتراح التوصيات الملائمة لتطوير هذا الواقع .

المبحث الثاني

الإطار النظري للدراسة

في هذا المبحث تتطرق الدراسة الى مفهوم وتعريف المحاسبة القضائية، وتأريخها وتطور الحاجة لها ومستقبلها مع التعريج على مبررات كل ذلك .

أولاً : مفهوم المحاسبة القضائية وتعريفها وتكامل المهام فيها :

أ- **تعريف المحاسبة القضائية** : المحاسبة القضائية هي المحاسبة التحليلية التي يمكن أن تكشف عن حالات الغش، ومثل هذا التحليل يمثل أساسا للمناقشة والعرض في المحكمة والحوار والقرار وتسوية النزاعات في نهاية المطاف، وهي أيضا استقصاء مالي وعمل متخصص بالمعلومات المالية لاغراض تحويل المخرجات المعقدة بطريقة يفهمها الآخرون بسهولة، ووفقا لقاموس ويبستر فانها وسيلة تستخدم أثناء محاكم القضاء أو عند المناقشات العامة.

وتعرف المحاسبة القضائية أيضا، أنها مهنة تستخدم علم ومهارات المحاسبة والتدقيق والتحقيق من اجل كشف الأضرار الاقتصادية وإعداد الآراء التي تعتمد في التحقيقات القانونية لدعم عمليات التقاضي **Litigation Support** والمحاسبة الاستقصائية **Investigative Accounting**.

إن المحاسبة القضائية ليست محاسبة فحسب لانها تتطلع إلى أبعد من الأرقام في التعامل مع الواقع فهي تتطلب التحليل العلمي والمتعمق لمعطيات قضية ما لتساعد في الكشف عن المشاكل الكامنة في الأعمال التجارية والمالية، وهي تستعين بالقانون ومهارات التحقيق لتكون حاضرة في المحاكم لحسم النزاعات بصورة عادلة (**Webster Dictionary online**) و (**Keiso, 2012,p.25**) و (**Manning 1999,pp1-2**). والمحاسبة القضائية ليست تدقيق أو محاسبة قانونية فحسب لان المحاسبة القانونية تؤهل أساسا محاسبين ماليين ومدققي حسابات بينما يشكل هذا جزء من عمل ومهارات المحاسبة القضائية، كما ان المحاسبة القضائية ليست المحاسبة الشرعية أو التدقيق الشرعي كما يعتقد البعض لأنهما يتعلقان بإدخال الفتوى الشرعية فيهما وإيجاد المعايير الشرعية لمنتجات المصارف الإسلامية، وإنما هي وكما ذكرنا سابقا، المحاسبة التحليلية التي تستعين بالقانون ومهارات التحقيق والاستقصاء للكشف عن حالات الغش وما يماثلها وأثارها لتساعد في فض النزاعات الاقتصادية او المالية في المحاكم وبصورة عادلة.

ب- **تكامل المهام في المحاسبة القضائية**: التكامل بين المحاسبة والتدقيق والتحقيق يمثل غلة او حصيلة المهارات المتخصصة المعروفة باسم المحاسبة القضائية .فهي تشمل كلا من المحاسبة وعملية التقاضي ودعم المحاسبة لعملية التحقيق، عليه هناك استفادة من المحاسبة والتدقيق ومهارات التحقيق وبنفس الدرجة من الأهمية لتوفير امكانية الاتصال والاستجابة الفورية في تقديم المعلومات المالية بوضوح ودقة لأعداد قاعة المحكمة.

1. دور مراجع الحسابات الخارجي: يمكن لمراجع الحسابات الخارجي الاحتراس من عمليات الغش أثناء عمليات التدقيق الدورية مع ان مهنة مراجعة الحسابات اتخذت موقف مفاده أنه ليس من مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي الكشف عن التزوير، ولكن ينبغي أن يقوم المراجع بتقييم إمكانية وجود الأخطاء المادية التي قد تظهر بسبب أخطاء غير مقصودة أو الغش، ثم توفير تأكيدات معقولة للكشف عن الأخطاء والمخالفات المادية وبسبب انتشار حالات الغش والتزوير وعلى نطاق واسع أصدر **AICPA** المعيار **99** في عام **2002**: النظر في الغش عند تدقيق القوائم المالية من خلال :

- مناقشة الإدارة والموظفين عن مخاطر الاحتيال داخل المنظمة.
- تصميم اختبارات تعتمد عنصر المفاجأة يمكنها ان تساعد في الكشف عن التزوير.
- إيلاء اهتمام خاص لتجاوز، أو بمعنى آخر كيفية إدارة نظام الرقابة الداخلية القائم.

2. دور مراجع الحسابات الداخلي : مراجعة الحسابات التي يقوم بها الموظف الذي يدرس الأدلة التنفيذية تحدد فيما إذا كان قد تم إتباع إجراءات التشغيل المقررة أم لا، ويمكنه اكتشاف العديد من عمليات الاحتيال والغش لكن المشكلة هي ان الإدارة العليا لها نفوذ كبير ويمكنها أن تخفي بفعالية عمليات الغش عن طريق الحد من الموارد المتاحة أو نطاق المراجعة، لذا فإن مراجع الحسابات الخارجي يلعب دور رئيسي في الكشف عن الغش والتزوير وتقديم الأدلة مع ذلك هناك فرق كبير بين التدقيق والمحاسبة القضائية لان أهم ما يشغل مراجع الحسابات هو الأمور الجوهرية آو المادية في البيانات المالية، بينما المحاسبة القضائية ومن خلال التحقيق ولمعاملة واحدة صغيرة قد تبدو مشبوهة قد يكون الخيط الذي يكشف النقاب عن عملية احتيال كبيرة، وبالتالي هناك ثمة حاجة إلى فئة جديدة من المحاسبين لفحص دفاتر الشركة خصيصا لما يتعلق بالتزوير، انهم المحاسبون القضائيون.

ثانياً : نشأة وتطور المحاسبة القضائية

أ. **تاريخ المحاسبة القضائية :** يعود تاريخ المحاسبة القضائية إلى ما يقرب من **200** سنة مضت، حيث في عام **1824** وفي غلاسكو - اسكتلندا تم العثور على اثار شهادات أعطيت للمحاسبين آنذاك تتعلق بإجراءات التحكيم والمشاركة في فض النزاعات بالمحاكم . انتشرت المحاسبة القضائية من خلال الولايات المتحدة وبريطانيا في وقت مبكر من القرن العشرين وواحدة من أول المؤسسات التي استعانت بخدمات المحاسبين هي مصلحة الضرائب لمواجهة ما سمي بقصة كابوني عندما تم القبض على عصابة مشهورة في التهرب من دفع الضرائب، وإصدار قرار مكتب التحقيقات الفدرالي لاستخدام المحاسبة القضائية من خلال الاستعانة بما يقرب من (**500**) محاسب كوكيل خلال الحرب العالمية الثانية . والالتزام المطلوب بمبادئ المحاسبة المقبولة عموما وإلزامية قوانين الضرائب على نطاق واسع، كلها ساهمت في ظهور وتطور هذا الحقل وفيما يلي بعض المعلومات التاريخية الرئيسية في مجال المحاسبة القضائية (**Ramaswamy, p32**) وكذلك (**Frunkly, 2001,pp181-201**):

- **1942** : نشرت **Peloubet** ان المحاسبة القضائية أصبحت ذات مكانة في اقتصاد اليوم .
- **1982** : كتب **Dykman** ان المحاسب القضائي هو محاسب وكشاهد خبير .
- **1986** : حدد **AICPA** مجالات خدمات التقاضي بستة من بينها المحاسبة .

- **1988** : ظهر نوع جديد من الروايات البوليسية وكان النجم فيها هو المحاسب القضائي .
- **1992** : تأسست الكلية الأمريكية للمحاسبة القضائية – الممتحنون .
- **1997** : تأسس المجلس الأمريكي للمحاسبين القضائيين .
- **2000** : تأسست مجلة المحاسبة القضائية والتدقيق والضرائب والغش .
- إن أول مخبر مشهور في العالم هو**Sherlock Holmes** كان محاسبا، وكانت فقط مسألة وقت حتى أصبح بعدها عمل المخبر والمحاسبة مطلوبان سوية لما يسمى (هيئة الشرطة السرية الممتازة) والمعروفة الآن بالمحاسبة القضائية، وفي السنوات الأخيرة زادت المصارف وشركات التأمين ووكالات الشرطة والقضاء من استخدام الخبراء في المحاسبة القضائية.

ب. **لماذا المحاسبة القضائية:** لان وجود المحاسبة القضائية ارتبط وتطور من خلال الحاجة إلى كشف ومنع عمليات الغش والاحتيال، عليه لابد من التعريف أولا وبإيجاز بهذه العمليات :

1. **الغش والاحتيال:** الغش يعني التزييف للواقع المادي وذلك عن قصد أو إهمال للإساءة إلى الضحية ويكون بنية مسبقة على عكس الخطأ الذي يكون بدون قصد أو نية مسبقة **(ARENS & others, 2000, p.145, p.164)** وكذلك (عبدالله ص 35- 45)، ويمكن تصنيف الغش كما يلي :

- **غش الموظف:** وهو الذي يرتكبه الموظف ضد المنظمة التي يعمل فيها.
- **غش الإدارة:** وهو الغش الذي ترتكبه الإدارة باستخدام البيانات المالية للاحتيال على المساهمين والمقرضين وغيرهم ممن يعتمدون على هذه البيانات.
- **غش المستثمر:** الغش الذي يرتكبه المستثمرون لخداع ضحاياهم في استثمار أموالهم باستثمارات كاذبة .
- **غش البائع :** الغش التي يرتكبه الباعة بتعاملهم مع الزبائن .
- **غش الزبون:** الغش التي يرتكبه العملاء في خدعة المنظمات لمنحهم ما لا ينبغي أن يكون
- **انتحال الشخصية او الهوية:** الغش التي يرتكبه الأفراد الذين يقومون بسرقة المعلومات الشخصية من الضحايا، للتمكن من شراء السلع أو الخدمات التي تستخدم هذه المعلومات .
- **غش التجارة الإلكترونية :** الغش الذي يرتكب باستخدام شبكة الانترنت والمعاملات الالكترونية

2. **لماذا ترتكب عمليات الغش :** مثل أي جريمة أخرى يمكن تحليل عملية الغش باستخدام العناصر الثلاثة، والتي تسمى مثلث الغش من الفرص الدوافع والوسائل و (**Weygandt and others, 2012, p.304-305**) و(**Osborn,2007,p339**):

- **الفرص : من أهم عوامل الغش داخل المؤسسة هي بيئة العمل التي قد تؤدي إلى إرسال إشارات مشجعة لإرتكاب عمليات الغش، كانعدام الرقابة أو ضعفها مما يتيح فرصة للسرقة او لسوء التصرف بأموال أو ممتلكات المنظمة .**
- **الدوافع : عادة ما يكون الغش لصالح الشخص نفسه أو لمصلحة المنظمة، وللفرد يمكن أن تكون الدوافع أسباب شخصية كالضغوط المالية أو العوز المالي، وضغوط العادات السيئة كالقمار والمخدرات، أما ضغوط العمل فتكون عندما يشعر الموظف بالجهد أكثر من طاقته في حين أنه يتقاضى أجورا لا تتناسب وذلك الجهد . اما بالنسبة للمنظمة فالغش المالي هو عادة من أجل الحصول على رأس المال الرخيص أو لزيادة قيمة الأسهم .**
- **الوسائل : يمكن أن يرتكب الغش باستخدام أجهزة الكمبيوتر والهواتف وشبكة الإنترنت ومن خلال التقارير السنوية والحسابات المصرفية، او حتى باستخدام الاشياء البسيطة مثل سجل النقدية .**

ج. تزايد الحاجة والطلب للمحاسبة القضائية:

1. **أسباب تزايد الحاجة على المحاسبة القضائية : لقد حدثت تغيرات سريعة في بيئة الاعمال فانعكست على مهنة المحاسبة حتى أصبح المشهد يتصف،**

(Apostolou and Crumbley, 2005, pp.103-105) و **:(Ramaswamy, 2007, pp.31- 35)**

- **بسرعة الاعوجاج في جميع العمليات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها حصلت سلسلة عمليات غش الشركات بدءا من آرنون ومرورا بورلد كوم بقيمة 11 مليار دولار وحصول نصف مليون حالة غش مستهلك منها 42 ٪ حالات سرقة، فأصبح موضوع الغش على رأس اهتمامات ليس فقط مجتمع الأعمال وإنما الشعب بعامته، مما اوجد حاجة متزايدة للمحاسبة القضائية للمساعدة في اكتشاف ومنع الغش .**

- تهميش البيانات المحاسبية المالية في التقارير المقدمة من قبل الإدارة والمحللين وصناديق الاستثمار المشترك وعدد كبير من اللاعبين الآخرين على الشبكة العالمية خصوصا مع ظهور شبكة الإنترنت .
- التسريع بمتطلبات الاقتصاد العالمي مما جعل المحاسبين مضطرين إلى التعامل مع الأسواق الدولية، وقواعد المحاسبة والعملات، وكذلك مع المشتقات المالية، وتصفية الاستثمارات، وتتبع الأرصدة والعديد من الصفقات التي تحدث في الأسواق المالية وكان على المحاسب تطوير مجموعة كاملة جديدة من المهارات للتعامل مع هذه البيئة المتغيرة .
- في أعقاب انهيار شركات كبرى مثل انرون، ورلدكوم، غلوبال كروسينغ، وتايكو وغيرها من الأسماء المدرجة في قائمة وول ستريت التي توسمت بالعار كشفت عن مليارات الدولارات من عمليات الاحتيال المالي، حيث ما يقرب من 10 ٪ من الشركات المسجلة في البورصة أصدرت أرباح غير حقيقية بين الأعوام 1997 و 2002. وكان سوق الأوراق المالية يشهد دوامة من فقدان المستثمرين الثقة في إدارة الشركات والبيانات المالية الصادرة عنها. كما ان هناك ايضا عدد كبير من حالات الفشل، والدعاوى والمحاكمات التي تجري كل يوم نتيجة العائدات غير المشروعة، إذن برزت والحالة هذه عمليات تزوير واسعة النطاق لم يشهدها التاريخ الطويل للمحاسبة، وحتى لو دخلنا في مياه أكثر هدوءا من الأعمال التجارية الصغيرة، والأعمال المصرفية والتأمين والتمويل الشخصي وعقود البائعين نجد ان الغش هنا لا يقل عما هو عليه الحال في الأعمال التجارية في الشركات الكبرى ويتزايد يوما بعد يوم، وتشير الإحصاءات الى ان الخسائر السنوية الناتجة عن الغش تقدر بحوالي 900 مليار دولار، لذا ليس من الغريب ان تجد الشركات نفسها هذه الأيام في المحاكم بصورة معتادة .

ولأن كثير من الجهات المعنية تسعى حثيثا من أجل تضييق الثغرات فقد سارع مجلس معايير المحاسبة الدولية لإيجاد وكذلك هيئات مراقبة عمليات البورصة وغيرها من الجهات في محاولة مستمرة لتوفير الضمانات لإدارة الشركات و ومساعدة الشركات والمستثمرين على حد سواء في إعادة بناء الثقة في البيانات المالية .

ولان المحاسبة القضائية هي من يهتم أساسا بكشف عمليات الغش والتحريف وبالتالي فلها الدور الرئيسي في هذا المشهد أو البيئة الجديدة هذه، إن الاهتمام المتزايد بالمحاسبة القضائية يرجع إلى واقع سوق الأسهم التي تكافح على البقاء نتيجة عدم ثقة المستثمرين مما اضطر

العديد من المنظمات إعادة النظرة بياناتها المالية وبصورة فاحصة، كما ان المشاكل المصاحبة للتباطؤ الاقتصادي يمكن أن تكون أيضا حافزا لارتكاب أعمال احتيال حتى من قبل ذوي الياقات البيضاء .

ان شركات المحاسبة وكثيرون غيرها يعتقدون ان السوق كبيرة بما فيه الكفاية لدعم وحدة مستقلة مكرسة تماما للمحاسبة القضائية في كل شركة . ومهما يكن فانه من المنطق أن يتم استدعاء المزيد والمزيد من المحاسبين القضائيين كخبراء للاستفادة من مهاراتهم للتحقيق والبحث عن المخالفات في البيانات المالية، ومع حصول التهرب، وجرائم الشركات، يندفع أصحاب الإعمال أكثر نحو الاستعانة بالمحاسبة القضائية وذلك :

- **الوقاية من الغش** : وحيث انه ليس بجريمة واضحة علنا، وعدم الفصل بين الواجبات، وعدم النزاهة في سلوك الإدارة العليا . كل هذه مؤشرات قد تكون موجودة ولكنها ليس بالضرورة دليلا على حصول الغش، لذا يمكن القيام بالإدارة الاستباقية للغش أو الاحتيال وعلى الرغم من كل النوايا الحسنة يمكن استخدام لما يسمى "الأعلام الحمراء "**Read Flags**" لتشخيص حالات الغش في وقت مبكر ويمكن أن تكون هذه الأعلام جزء من نظام المحاسبة، وبخصوص الغش غير المغطى في القوائم المالية، يقوم المحاسب القضائي غالبا بتحليل القوائم المالية باستخدام تحليل النسب وأساليب أخرى مثل قانون **Benford's Law** وغيرها، لتحديد التحريف المحتمل في البيانات، إجراءات أخرى تتضمن فحص وتفتيش **Inspection** المستندات والسجلات التي تقود الى مقابلات مع الأشخاص الذين لديهم علم بالغش الحاصل .
- **المحاسبة القضائية** يمكن ان تقدم مقترحات للرقابة الداخلية لتقليل عمليات الغش.
- **المعلومات المجهزة** من قبل المحاسبة القضائية يمكن أن تكون الأكثر فاعلية في بلورة القناعات، لأنها يمكن ان تتكفل بتوفير متطلبات المحاكم عندما يشك ببيانات القوائم المالية المقدمة.

2. تطور حجم الطلب على المحاسبة القضائية : في إطار هذه البيئة من الاحتيال والريبة لابد وان يقع طلب كبير جدا على المحاسبة القضائية، حيث التحقيق وتفسير البيانات المالية والشهادة في المحكمة يتطلب أقوال الشهود من خبراء المحاسبة القضائية، والنظر بملايين الدولارات التي تدفع عن الأضرار التي يتحملها الناس بما فيها الذهاب إلى السجون، وأيضا عند إعادة هيكلة

الشركات. ويظهر من الدراسات السابقة الحاجة المتزايدة للمحاسبين من ذوي الخبرة في المجال القضائي وزيادة الحاجة للتدابير الوقائية وتزايد الطلب على بيانات مالية جديرة بالثقة في أعقاب الفضائح المحاسبية الحديثة . ان العديد من المدراء التنفيذيين يعطون اليوم اهتمام أكبر لوضع الضوابط لمنع الغش في قطاع الأعمال مما كانوا يفعلون قبل بضع سنوات حتى أصبحت مهنة المحاسبة القضائية واحدة من المهن الأكثر أمانا من بين 20 مهنة مرموقة في العالم. وما يقال عن الطلب على مهنة المحاسبة القضائية يقال بالتبعية عن أسباب التعليم للمحاسبة القضائية حيث هناك جملة من الأسباب التي تدفع لدراستها، ففي أمريكا مثلا :

- المحاسبة القضائية هي واحدة من المهن المرموقة التي توفر فرص العمل المضمونة المستقبل للعمل ضمن FBI وCIA، شركات المحاسبة العامة، العمل المتصل بالقوانين الحكومية، أو كمستشار شخصي.
- من أكثر المهن متعة ويمكنها ان تجعل الشخص مخبرا مثل شارلوك هولمز الغني.
- تزايد الطلب عليها مع تزايد الحاجة العامة للصدق، والنزاهة والشفافية وباطراد، حيث أصبح من الواضح أن المحاسب القضائي لديه مجموعة من المهارات مختلفة جدا عن مدقق الحسابات أو المحاسب المالي (KesslerNews,November1,2001,www.Investigationcom/ article/library/2001articles.) , (ABCnewscom.)

د. **مجالات الحاجة للمحاسبة القضائية :** عديدة هي المجالات والجهات التي تكون فيها حاجة للمحاسبة القضائية نوجزها بالاتي تشارك المحاسبة القضائية بمجموعة واسعة من المهام والتحقيقات (Zysman, 2010, 6) وأهمها:

1. **التحقيقات الجنائية:** مثل التحقيقات الجنائية بالنيابة عن قوات الشرطة، وقد يتم تعيين محاسب قضائي من قبل قوات الشرطة الإقليمية أو المحلية أو النيابة العامة للقيام بتلك المهمة وبصورة دائمة.
2. **المنازعات بين الشركاء والمساهمين والشركات:** هذه المهام كثيرا ما تنطوي على تحليل مفصل ولسنوات عديدة للسجلات المحاسبية لتحديد المسائل موضع النزاع كالتعويضات والفوائد التي تلقاها كل واحد من المساهمين أو الشركاء المتنازعين .

3. **مطالبات الإصابات الشخصية نتيجة الحوادث:** كثيراً ما يطلب من المحاسب القضائي تحديد حجم الخسائر الاقتصادية الناجمة عن حادث سيارة أو غيره وعليه أن يكون على بينة من التشريعات التي تتصل بحوادث السيارات، كذلك حالات سوء الممارسة الطبية والفصل الوظيفي التعسفي وغالبا ما تنطوي تلك الأمور على مسائل مماثلة في حساب الأضرار الاقتصادية الناجمة عن ذلك.

4. **مطالبات التأمين:** وثائق التأمين تختلف اختلافا كبيراً في أحكامها وشروطها لذلك فإن الأمر يتطلب التحقيق في قضايا التغطية والأسلوب المناسب لحساب الخسارة وكثيرا ما يطلب المؤمن والمؤمن له من المحاسب القضائي المساعدة في تسوية القضية.

5. **احتيال الموظف:** والمحاسب القضائي هنا يقوم بجمع المعلومات الاستخبارية ويقوم بالتحقيقات التي تنطوي على تتبع الأموال، وتحديد الأصول والانتعاش الحاصل على اثر ذلك، والتحقيقات تشمل في الغالب إجراءات تحديد وجود وطبيعة ونطاق الاحتيال وربما التعرف على مرتكب الجريمة وغالبا ما يرافق هذه التحقيقات إجراء مقابلات مع الموظفين الذين يحصلون على الأموال واستعراض مفصل للأدلة الموثقة.

6. **الخلافات الزوجية:** الخلافات الزوجية غالباً ما تنطوي على البحث عن الأصول المفقودة وأماكنها وتقييمها.

7. **الخسائر التجارية الاقتصادية:** وتشمل النزاعات المتعلقة بالعقود، ومطالبات المقاولات الإنشائية، ونزع الملكية، ومطالبات المسؤولية عن المنتجات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والخسائر الناجمة عن خرق لاتفاقات المنافسة.

8. **الإهمال المهني:** وكثيراً ما تكون التحقيقات هنا من منظورين مختلفين وهما، أولاً خرق المبادئ المحاسبة المقبولة عموما أو معايير المراجعة المقبولة عموما أو غيرها من المعايير من الناحية العملية، وثانياً الخسائر المادية.

9. **الوساطة والتحكيم:** وذلك لمساعدة الأفراد والمؤسسات التجارية لحل النزاعات بأقل قدر من المشاكل وفي الوقت المناسب وبناءا على المعرفة بالقضايا القانونية وإجراءاتها يقوم المحاسب القضائي بالمشاركة في القرار ودراسة الحلول البديلة.

ه. **الجهات التي يمكنها ان تحتفظ بالمحاسبة القضائية أو بالمحاسب القضائي :** المحاسبة القضائية تستخدم في غالبية شركات المحاسبة وهي مطلوبة في عمليات الاندماج والاقتناء، وتحقيقات الضرائب، وتحقيقات الجرائم الاقتصادية، وكل أنواع دعم المقاضاة المدنية، وشركات المحاسبة القضائية، فهي في كل مكان، وغالبا ما يتم الاحتفاظ بالمحاسبين القضائيين من قبل المحامين، وقوات الشرطة، وشركات التأمين، والهيئات الحكومية، والوكالات التنظيمية، والمصارف، المحاكم، ومجتمع الأعمال، وينبغي الاعتماد على المحاسب القضائي في أقرب وقت ممكن من أجل الحصول على الفائدة القصوى لان المساعدة التي يقدمها وفي وقت مبكر يمكن أن تكون كبيرة في الحد من التكلفة الإجمالية للقضية وتحقيق أقصى قدر من المنافع، ويمكن أن يساعد في اكتشاف وتحديد مجالات إضافية من الأضرار، والمساعدة في مفاوضات التسوية وتقديم تقييم أولي للأضرار، ومن الجدير بالذكر انه إذا تم التعاقد مع محاسب قضائي كشاهد خبير ينبغي تمكينه من الحصول على كافة الوثائق ذات الصلة وإذا فرضت قيود على نطاق التحقيق قد يكون هناك تأثير على قبول النتائج، وفي الحالات التي يشارك فيها المحامي، ينبغي الاحتفاظ بمحاسب قضائي من قبل المحامي لأن ذلك سيزيد من رضى العميل عن أداؤه.

ثالثاً: أساليب ومنهجية المحاسبة القضائية:

أ. **أساليب المحاسبة القضائية:** الأساليب التي تعتمدها المحاسبة القضائية تستحضر صور من الأمور المثيرة في الكشف عن الجرائم الحقيقية في الحياة من خلال الوثائق وملفات الكمبيوتر، والمقابلات ودراسة متأنية للبيانات، وتراكم الأدلة قطعة قطعة، والمحاسبة القضائية يمكن أن تحول القضايا إلى شيء أكثر إثارة ومن خلال :

- إعداد "المحاكمات الصورية" حيث تقديم الأدلة في قضية المحاسبة التي هي قيد التحقيق.
- كتابة الروايات التي تستعين بالمحاسبة القضائية لأغراض المباحث الجنائية.
- كتابة وعرض صور عن عمليات الاحتيال وعرضها.
- تحليل الوثائق وتحليل خط اليد.
- عرض أشرطة الفيديو للممتحنون المعتمدون في موضوع عمليات الاحتيال.
- إشراك متحدثين من شركات المحاسبة، ومكتب التحقيقات ومصلحة الضرائب وغيرها من الوكالات التي لديها خبرة في هذه المجالات حيث يضيف ذلك قيمة كبيرة لتوضيح عملية التحقيق في الجريمة .

ب. **منهجية المحاسبة القضائية:** مهمة المحاسبة القضائية فريدة من نوعها وبشكل عام فإن المهمة تشمل الخطوات التالية:

1. **الالتقاء بالعميل:** وهذا أمر مفيد في فهم القضايا المطروحة والحقائق المهمة واللاعبين الأساسيين فيها.
2. **تدقيق الصراع :** حيث يجب إجراء فحص للنزاع وفي أقرب وقت وتحديد الأطراف المعنية.
3. **التحقيق الأولي :** غالبا ما يكون من المفيد إجراء التحقيق الأولي وقبل وضع خطة عمل مفصلة بما يتيح وضع خطة أكثر اكتمالا .
4. **وضع خطة عمل :** تأخذ في الاعتبار المعارف المكتسبة من خلال اللقاء مع العميل وتنفيذ التحقيق الأولي وتحديد الأهداف والمنهجية التي ستستخدم لتحقيقها.
5. **الحصول على الأدلة :** ويتوقف ذلك على طبيعة الحالة وقد يشمل تحديد الوثائق أو دليل على وقوع الحدث والمعلومات الاقتصادية، والأصول، والشخص أو الشركة، وخبير آخر.
6. **التحليل:** والتحليل الفعلي يتوقف على طبيعة المهمة، وينطوي على حساب الأضرار الاقتصادية، وتتبع الأصول، وحسابات القيمة الحالية باستخدام سعر الخصم، وتحليل الحساسية، واستخدام تطبيقات الحاسوب والخرائط والرسوم البيانية لشرح النتائج .
7. **إعداد التقرير:** وغالبا ما يشمل التقرير طبيعة المهمة، ونطاق التحقيق، والنهج المستخدم، والقيود المفروضة على النطاق والنتائج وآراء المحاسب القضائي إضافة إلى الجداول والرسومات اللازمة لتوفير الدعم المناسب وشرح النتائج .

ج. **دور المحاسبة القضائية في المحكمة:** دور المحاسبة القضائية هو تطبيق لاستخدامات المحاسبة، والتدقيق، ومهارات التحقق للحضور في قضايا قانونية تحيط بمجالين رئيسين هما دعم المقاضاة والتحقيق في النزاع للمساعدة في اتخاذ قرار الحكم.

1. **المساعدة في التحقيق:** في المحكمة يمكن للمحاسب القضائي أن يكون الشاهد الخبير، ومن الأهمية بمكان ضمان أن لا يكون تقريره الخاص بالغش قطعيا أو قاطعا للاتهام بارتكاب الذنب وأياً كانت طبيعة التزوير وما يترتب عليه من محاكمة مدنية أو محاكمة جنائية فان دور المحاسب القضائي هو دراسة المواد القانونية ذات الصلة والوثائق المتعلقة بالقضية أمام

المحكمة وطرح الأسئلة المباشرة واستجواب المتهم. **أما بشأن تحقيقات المحاسبة القضائية**، فالمحاسبة القضائية تنظر ما وراء الأرقام وإدراك جوهر الموضوعات، وبالتالي هي أكثر من محاسبة وأكثر من عمل مخبر، فهي مزيج او تركيبة من المهارات، لذلك هي تحتاج لمهارات عديدة ومتخصصة لتنفيذ عملية التحقيق، والتحقيق المحاسبي كثيرا ما يرتبط بالمسائل الجنائية ويعني العمل الخاص لتحديد فيما اذا كانت هناك قضايا جرمية كالاختلاس والاحتيال الداخلي، وغسل الأموال والاحتيال الخارجي، ومجرمي الانترنت، سرقة الموظف، والاحتيال في مجال التأمين، وتزييف القوائم المالية، وانتحال الشخصية أو الهوية، أو التهرب من الضمان، والتحقيق قد يحصل في القضايا المدنية كأن يبحث المحاسب القضائي عن الأصول أو الموجودات (المقتنيات) المخفية في حالات الطلاق . وعملية التحقيق في الغش تبدأ بتصريح مع وجود مؤشرات على ذلك، والمحقق يبحث عن أدلة الإثبات من خلال الوثائق والمقابلات والمراقبة والقرائن المادية الأخرى مثل بصمات الأصابع وغيرها.

2. **دعم المقاضاة:** ان دعم المقاضاة أو المحاكمة يمثل العرض الواقعي للأمور الاقتصادية المتعلقة بالمقاضاة أو المرافعة القائمة أو المنتظرة، و المحاسبة القضائية هنا تحدد حجم الإضرار التي تتحملها الأطراف المعنية بالنزاع القانوني ويمكنها ان تساعد في فض النزاعات وحتى قبل الوصول الى قاعة المحكمة. إذن هذا الدعم يتعامل مع القضايا ذات الصلة بتقدير حجم الأضرار الاقتصادية في المقام الأول والحالة النموذجية لها هي احتساب الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الإخلال بالعقد ويمكن تلخيص هذا الدعم بما يلي(Sanchez and Trewin, 2004, p.233):

- المساعدة في الحصول على الوثائق اللازمة لدعم أو دحض مزاعم ما.
- استعراض الوثائق ذات الصلة بإعطاء تقييم أولي للحالة، وتحديد الخسارة ومجالاتها.
- المساعدة في صياغة الأسئلة المتعلقة بالأدلة المالية وتقديم المساعدة للاستجواب.
- المساعدة في فهم المسائل المالية المتعلقة بالقضية.
- استعراض الأضرار والإبلاغ عن كل من نقاط القوة والضعف في المواقف المتخذة.
- المساعدة في مناقشات التسوية والمفاوضات.

رابعا : مؤهلات وصفات المحاسب القضائي:

أ. **مؤهلات المحاسب القضائي** : لان وجود المحاسب القضائي في أوساط القضاء والمباحث يجب ان يكون جزءا لا يتجزأ من عملية التحليل والتحقيق والمناقشة، وقيامه بفحص الأدلة وذلك بقصد تقديم شهادة الخبير على وقوع تزوير او حالة مشبوهة، فكل هذا يتطلب معرفة ليست فقط في المحاسبة، وإنما في القوانين ومعرفة جيدة بالبيئة القانونية والإدارة المالية للشركات، ومهارات الكمبيوتر، ومهارات التواصل الجيدة وأيضا يحب أن يكون على دراية في التخطيط المالي لكشف الغش والتزوير . والخطوط العريضة لعدد من الدورات في حقول المعرفة التي من شأنها أن تكون ضرورية لوضع برنامج شامل يتلقاه المحاسب القضائي يمكن ان تتضمن (Ramaswamy, p.37) و (Owojori and Asaolu, 2009,P.186):

1. الفهم العميق للبيانات المالية والأسواق التي تعمل فيها.
2. القدرة على تحليل البيانات المالية والنسب المتعلقة بها.
3. فهم دقيق للعناصر القانونية المتعلقة بالغش.
4. فهم اللوائح التي تؤثر على الشركات وسلوكها من قوانين الضرائب والحوكمة.
5. تغطية أساسيات الكمبيوتر وتدفق الأموال والمعلومات من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية.
6. أساليب العثور على الأصول المخفية والقيمة الصحيحة للأصول.
7. المعرفة بالجوانب العديدة للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية.
8. فهم السلوك البشري الذي يؤدي إلى الغش.
9. الأخلاق العامة والقوانين الخاصة التي تغطي العديد من المهن في مجال التمويل والمحاسبة.
10. مهارات الاتصال الشفوي التي تعتبر حاسمة بالنسبة لإجراء مقابلات وشهادات الخبراء في المحاكم .

والخلاصة مطلوب برنامج شامل في المحاسبة والقانون ومهارات التحقيق والاستقصاء والاتصال والقوانين المهنية والأسواق والشركات والتحليل المالي ونظم المعلومات واستخدام الكمبيوتر .

ب. **صفات المحاسب القضائي**: من أهم الصفات الشخصية للمحاسب القضائي (Zysman, 2010, 10) هي:

1. الفضول.
2. الاستمرارية.
3. الإبداع.

4. القدرة على التقدير والتنظيم.
5. أهلا للثقة.
6. المهنية السليمة.
7. قادرا على النظر في جميع البدائل.
8. قادرا على التدقيق في التفاصيل الدقيقة.
9. قادرا على الاستماع بشكل فعال والتواصل بوضوح ودقة.

حيث كل تلك الصفات تتكامل لتعكس شخصية المحاسب القضائي، وان أي نقص فيها قد لا يسمح بإعطاء صورة مقبولة لتلك الشخصية.

المبحث الثالث

تحليل بيانات الدراسة وعرض نتائجها

كما تطرقنا سابقا أن جمع بيانات الدراسة المتعلقة بالجانب النظري اعتمدت أساسا على الدراسات السابقة الأجنبية وذلك لعدم توفر العربية منها في مجال المحاسبة القضائية، أما فيما يتعلق بالبيانات الأولية فان أداة الدراسة كانت قد استبانة صممت لهذا الغرض.

أولا : أداة الدراسة وأساليب تحليل بياناتها :

أ. **استبانة الدراسة:** الاستبانة تغطي مجموعة من الأسئلة التي تتناسب وأهداف الدراسة ومشكلاتها وفرضياتها (الملحق رقم 1)، وتتضمن جزئيين، الأول: يتعلق بالخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة من خلال (4) فقرات ، وهي وظيفة المستجيب لتحديد مدى علاقتها ببيانات الدراسة، ومدة الخدمة لمعرفة مدى توفر الخبرة المناسبة لإعطاء بيانات يعول عليها، والشهادة لمعرفة فيما إذا كانت بالمستوى المقبول الذي يتناسب والمهمة أم لا، وجهة العمل لمعرفة مدى ارتباطها بالجانب القضائي. أما الجزء الثاني فيتعلق بقياس أو تقييم واقع المحاسبة القضائية من خلال(3) مجموعات من الأسئلة، المجموعة الأولى تقيس مدى أهمية القضايا المالية من بين مجموع القضايا أو النزاعات التي تعرض على المحاكم و بعبارة أخرى ما مدى وجود وأهمية المحاسبة القضائية، المجموعة الثانية تتعلق بمدى توفر البيانات اللازمة لتلك القضايا و بعبارة أخرى مدى توفر مستلزمات المحاسبة القضائية، أما المجموعة الثالثة فتتعلق بمدى توفر المؤهلات اللازمة لدى المحاسب القضائي (الشاهد الخبير او الخبير المالي)، وتضمن المقياس (5) مستويات أو مديات قيمها تتراوح من 1 – 5 :

موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
5	4	3	2	1

وللتأكد من صدق بيانات الاستبانة في القياس تم حساب **cronbach alpha** الذي يبين قوة الترابط أو التماسك بين فقرات الاستبانة (**Sekaran,2003**) والتي جاءت ولجميع أسئلة الاستبانة بنسبة حوالي **90** ٪ ويتضح ان الأداة تتصف بقيمة ثبات عالية بمجموعها كما في تفاصيلها لان معامل الثبات المقبول في مثل هذه الدراسات هو حوالي **Alpha > 0.60** .

ب. **خصائص عينة الدراسة:** من خلال تحليل البيانات الخاصة بالخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة تبين ان وظائف المستجيبين كان لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة ، حيث كان عدد القضاة (21)، وعدد المعاونين القضائيين (35)، ومتوسط الخدمة لجميع المستجيبين بلغ (8) سنوات، والنسبة العظمى من شهادات القضاة كانت منها بكالوريوس في القانون أو ما يعادلها والباقي وهو بنسبة قليلة بشهادات أعلى ، أما شهادات المعاونين القضائيين فمنها (80٪) بكالوريوس والباقي شهادات اقل وبتخصصات مختلفة ، عليه وعلى العموم تدل تلك البيانات بالنتيجة على أهلية العينة في إعطاء الإجابات الملائمة عن أسئلة الدراسة.

ج. **مقياس الاستبانة:** وفقا لسلم ليكرت يكون تقييم إجابات الاستبانة بخمس درجات والمتوسط هو (3) ويساوي 60٪ ولكن بسبب عدم ورود إجابة في كل الاستبانات عن فقرة (غير موافق تماما) وهو أمر منطقي يتناسب وبيئة وموضوع البحث فقد تم حذف الفقرة ذات الإجابة بقيمة (1) والاعتماد فقط على 4 فقرات أو إجابات وبالتالي أهمية الإجابة تكون :

من 0 إلى 2 = 0 - 40 ٪

أكثر من 2 إلى 3 = أكثر من 40٪ - 60 ٪

أكثر من 3 إلى 4 = أكثر من 60٪ - 80 ٪

أكثر من 4 إلى 5 = أكثر من 80٪ - 100 ٪

إذن الوسط والأهمية المتوسطة يقعان بين 3 و 4 أو بين 60 و 80 ٪ وعليه يكونان 3.5 و 70 ٪ على التوالي .

د. **أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة في الدراسة :** من أهم الأساليب الإحصائية التي استخدمت في الدراسة هي الوسط الحسابي للاستفادة منه في تحليل إجابة عينة الدراسة من حيث مدى أهمية الفقرة عند أفراد العينة، معامل ألفا للتأكد من مدى الاتساق أو الثبات بين أسئلة الاستبانة وبالتالي مصداقيتها، الانحراف المعياري للوقوف على مدى تشتت إجابات عينة الدراسة حول وسطها الحسابي، حيث عندما يكون هذا الانحراف قليلا فانه يعني اتفاق أفراد العينة على تلك الفقرة وكذلك اختبار T-one-sample test لاختبار فرضيات الدراسة.

ثانيا : عرض البيانات وتحليل النتائج:

من خلال الاستعانة بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في عرض بيانات الدراسة وتحليل نتائجها ، فيما يلي البيانات الخاصة بكل فرضية من فرضيات الدراسة :

أ. **عرض وتحليل نتائج الفرضية الأولى:** فيما يتعلق بهذه الفرضية فقد تمت الاستعانة بالأسئلة من 1–6 من أسئلة استبانة الدراسة وكما يلي :

ت	السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	القضايا ذات الطبيعة المالية تعتبر الأهم مقارنة بمجموع القضايا التي تعرض على القضاء	4.392857	0.86715
2	القضايا ذات الطبيعة المالية تشكل العدد الأكبر من بين القضايا التي تعرض على القضاء	4.607143	0.49281
3	القضايا ذات الطبيعة المالية تستنفد الوقت الأكبر مقارنة بالقضايا الأخرى التي تعرض على القضاء	4.321429	0.76352
4	القضايا ذات الطبيعة المالية تكون مكلفة أكثر من بقية القضايا التي تعرض على القضاء	4.214286	0.90833
5	قضايا السرقة والغش والاحتيال والتلاعب والفساد المالي عموما في القطاع الخاص هي الأكثر من بين مجموع القضايا المالية المعروضة على القضاء	4.142857	0.64466
6	الآثار الاجتماعية والإنسانية للقضايا ذات الطبيعة المالية كبيرة مقارنة بمجموع القضايا التي تعرض على القضاء	3.857143	0.69879
	المعدل العام	4.255952	0.72921

ويتضح من خلال الإجابات ذات العلاقة ما يأتي :

1. إن وجود المحاسبة القضائية مهم بدرجة عالية لان القضايا أو النزاعات ذات الطبيعة المالية كانت الأهم وهي تشكل العدد الأكبر وتأخذ الوقت الأكبر لفضها مقارنة بمجموع القضايا التي تعرض على القضاء حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدراسة عن هذه الفرضية **4.255** وهو متوسط مرتفع وبانحراف معياري **0.729** يعبر عن اتفاق العينة إلى حد كبير على أن وجود المحاسبة القضائية يحظى بمستوى أهمية مرتفع جدا (**85** ٪) وهو

أعلى من أية قيمة أخرى مقارنة بالمتوسطات الحسابية العامة للفرضيات الأخرى، وأيضا القيمة العالية للمعدل العام للمتوسطات الحسابية جاءت بالرغم من ان السؤال الخاص بالآثار الاجتماعية كان منخفضا مقارنة ببقية أسئلة الفرضية.

2. تتأكد أهمية وجود المحاسبة العدلية بصورة أدق من خلال إجابات السؤال الثاني (القضايا ذات الطبيعة المالية تعد الأكبر من بين مجموع القضايا المعروضة على القضاء) حيث أن أدنى قيمة إجابة للمستجيبين كانت (4 من 5) بينما ولكافة أسئلة الاستبانة الأخرى تراوحت الإجابات من (2 إلى 5) والمتوسط الحسابي أيضا كان الأعلى مقارنة بكل أسئلة الاستبانة.
3. القضايا أو النزاعات ذات الطبيعة المالية كتلك الخاصة بقضايا السرقة والغش وغيرها هي في القطاع الخاص تستدعي اهتمام اكبر بوجود المحاسبة العدلية مما هو عليه الحال في القطاع العام حيث كان المتوسط الحسابي لإجابات العينة 4.142 وبانحراف معياري مقبول جدا هو 0.6446 والذي يبين انسجام كبير للعينة فيما يخص هذه الإجابة .
4. إن الآثار الاجتماعية والإنسانية للقضايا المتعلقة بالمحاسبة القضائية ليست بدرجة مقلقة كما هو الحال بالنسبة لبقية أسئلة الفرضية هذه، حيث كان متوسطها الحسابي 3.8571 وانحراف معياري 0.6987 مما يدل على انسجام كبير للعينة في إجابتها هنا، وهذا ربما يدل أساسا على أن المشكلات الاجتماعية المرتبطة بالقضايا المالية اقل أهمية من القضايا المدنية أو الاجتماعية الأخرى رغم أن حجم القضايا ذات العلاقة بالقطاع الخاص كان اكبر مما هو عليه الحال في القطاع العام وكما تبين بالفقرة السابقة.

ب. **عرض وتحليل نتائج الفرضية الثانية:** فيما يتعلق بهذه الفرضية فقد تمت الاستعانة بالأسئلة من 7- 14 من أسئلة استبانة الدراسة وكما يلي :

ت	السـؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
7	البيانات المالية (الأدلة) تتوفر وبما يؤمن فض النزاعات المالية بعدالة	4.357143	0.72434
8	البيانات المالية (الأدلة) تتوفر بالتفاصيل المطلوبة وبما يؤمن فض النزاعات المالية بعدالة	4.428571	0.73502
9	البيانات المالية (الأدلة) تتوفر بالوقت المناسب وبما يؤمن فض النزاعات المالية بعدالة	4.107143	0.90812
10	البيانات المالية (الأدلة) تتوفر بالكلفة الملائمة وبما يؤمن فض النزاعات المالية بعدالة	4.392857	0.67900
11	البيانات المالية المتوفرة والخاصة بالقضايا المتعلقة بالحكومة كافية دائما لحماية أموال الدولة	4.250000	0.79201
12	البيانات المالية المتوفرة والخاصة بالقضايا المتعلقة بالقطاع الخاص كافية دائما لحماية الأموال العامة	4.142857	0.88273
13	القضايا المالية تحسم عادة في محكمة البداية ولا تتطلب استقصاء وتحقيق إضافي وبيانات مالية إضافية لتحسم في الاستئناف أو التمييز	2.660714	0.47775
14	يجري توفير البيانات المالية من مصادرها مباشرة ودون حاجة لتأكيدات أو عناء	3.857143	1.03447
	المعدل العام	4.024554	0.77918

ويتضح من تحليل بيانات هذه الفرضية النتائج التالية :

1. إن الأدلة أو البيانات المالية الخاصة بالمحاسبة القضائية متوفرة من حيث تفاصيلها ونوعيتها ووقت توفيرها وتكاليفها ملائمة بما يؤمن فض النزاعات أو القضايا ذات الطبيعة المالية بصورة عادلة وكما يعكس ذلك المتوسطات الحسابية التي تراوحت بين (4.107 و 4.392) بالمعدل وان كانت الانحرافات المعيارية تشير إلى تباين الآراء حيث تراوحت بين (0.672 و 0.899)، ويمكن فهم ذلك بوضوح من خلال إجابات الأسئلة (7 – 10).

2. إن تلك الأدلة فيما يتعلق بقطاع الحكومة والقطاع الخاص متوفرة بدرجة متقاربة كما تؤكد المتوسطات الحسابية (4.250 و 4.142) وبانحرافات معيارية مقبولة (0.784 و 0.874) وكما يتضح من الإجابات (11 و 12)، وهذا الأمر يدلل على اهتمام المجتمع ككل وبنفس المستوى تقريبا بهذه الناحية.
3. إن القضايا المالية لا تحسم غالبا عند محكمة البداية وإنما تتطلب إجراءات وبيانات ومجهودات إضافية لحسمها، حيث جاء المتوسط الحسابي للإجابات عن هذا السؤال بقيمة 2.660 وهو اقل من الوسط الفرضي (3.5) وهو أيضا اقل متوسط حسابي لأسئلة هذه الفرضية بل لجميع أسئلة الاستبانة، وبتأكيد من العينة أكثر من غيره عندما جاء الانحراف المعياري اقل من أي سؤال أخر وبقيمة 0.473 (الإجابة عن السؤال 13) والذي يبين اكبر انسجام لإجابات العينة بهذا الخصوص.
4. إن توفير البيانات المالية ذات العلاقة لا يتم بالانسيابة اللازمة وإنما بعد تأكيدات وشيء من العناء ودليل ذلك ان المتوسط الحسابي بلغ 3.857 وان كان الانحراف المعياري لإجابات العينة يدل على تشتت كبير ليس اكبر فقط من أي سؤال في هذه الفرضية وإنما أعلى انحراف بالنسبة لجميع إجابات الاستبانة (إجابة السؤال 14).

ج. **عرض وتحليل نتائج الفرضية الثالثة:** فيما يتعلق بهذه الفرضية فقد تمت الاستعانة بالأسئلة من 15- 21 من أسئلة استبانة الدراسة وكما يلي :

ت	السؤال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
15	تتوفر في الاستشاري المالي (الشاهد الخبير) المؤهلات العالية المطلوبة لأداء المهمة	4.142857	0.84053
16	الاستشاري المالي (الشاهد الخبير) ذو خبرة عالية في المحاسبة والتدقيق وملم بالنواحي القانونية التي تؤهله للمهمة	4.000000	0.80904
17	الاستشاري المالي (الشاهد الخبير) ذو قدرة عالية على التدخل والنقاش وتغليب المضمون على الشكل من اجل إيجاد الحل العادل للقضية	3.857143	0.88273
18	لا تكتفي المحكمة في فض النزاعات المالية فقط بالبيانات المالية المتوفرة وإنما تستعين ببيانات ومعلومات أخرى تقدم من خلال تحقيقات وأراء الشاهد الخبير	3.928571	0.75936
19	يعتمد على مكاتب المحاسبين القانونين ومدققي الحسابات المعتمدين حصرا في فض النزاعات المتعلقة بالقطاع الخاص	4.000000	0.80904
20	يعتمد على ديوان المحاسبة حصرا في فض النزاعات المتعلقة بالقطاع الحكومي	4.285714	1.00389
21	يتوفر خبير مالي معين لدى المحكمة يعتمد لإبداء المشورة في فض النزاعات المالية	3.857143	0.96160
	المعدل العام	4.010204	0.866598

واهم ما يتضح من تحليل بيانات هذه الفرضية هو الآتي :

1. إن المحاسب القضائي يتمتع بالمؤهلات اللازمة والخبرة الجيدة في النواحي المحاسبية والتدقيقية والقانونية وبمستوى 80 ٪ تقريبا، وهذا ما يتأكد من خلال إجابات الأسئلة (15 و 16) وبمتوسطات حسابية (4.142 و 4.00) على التوالي وبانحراف متساوي تقريبا.
2. إن قدرة الخبير المالي (المحاسب القضائي) ليست كبيرة ليتدخل ويناقش في إيجاد الحل العادل للقضية محل النزاع حيث المتوسط الحسابي لإجابات السؤال المعني وهو السؤال (17) بلغ (3.857) ويمكن القول إن هذه القدرة تقدر بمستوى 77 ٪ وهي قليلة مقارنة بغيرها من المستويات.

3. إن المحاكم تستعين بالمحاسب القضائي لفض النزاعات بمستوى لا يتجاوز 80٪ حيث المتوسط الحسابي للسؤال المعني هنا بلغ (3.928)، وهذا المستوى من الاستعانة غير كاف ولا يتناسب مع أهمية المحاسبة القضائية في فض المنازعات بصورة عادلة .
4. إن استعانة القضاء بمكاتب المحاسبين المعتمدين في القطاع الخاص أو من ديوان المحاسبة تتم بنفس المستوى وحسب الحاجة حيث بلغت المتوسطات الحسابية (4.00 و 4.28) على التوالي وهذا يعني توفر هؤلاء المحاسبين في كلا القطاعين وان أداؤهم متماثل تقريبا، أما اعتماد المحاكم على خبير او محاسب عدلي معين لديها فهو بمستوى اقل من 80 ٪.

ثالثا : اختبار فرضيات الدراسة

اختبار مدى قبول أو رفض فرضيات الدراسة باستخدام اختبارT لعينة واحدة one- sample test، والعلاقة تكون ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) .

أ. إختبار الفرضية الأولى :

على أساس مستوى الثقة المطلوب وما يقترن به من درجة خطأ ولنقل في حدها الأعلى هنا يجب إن لا تتجاوز 5٪ للقضايا الاجتماعية وخصوصا فيما يتعلق بالقضاء والعدالة ، فان نتيجة تحليل بيانات الفرضية الأولى جاءت لتبين أن مستوى الحاجة أو أهمية وجود المحاسبة القضائية لا تتجاوز 85٪ حيث ان المتوسط الحسابي العام لإجابات أسئلة هذه الفرضية بلغ (4.25) وانحراف معياري (0.729).

ولان T المحسوبة اكبر من T الجدولية تحت مستوى دلالة (0.05) وبما أن قاعدة القرار تنص على رفض الفرضية العدمية إذا كانت T المحسوبة اكبر من T الجدولية ، عليه ترفض الفرضية العدمية الأولى (لا حاجة للقضاء إلى المحاسبة العدلية في فض القضايا أو النزاعات وبصورة عادلة)، ولكن بسبب حساسية الأمر كونه يتعلق بالقضاء والعدالة بين الناس عند فض النزاعات وآخذا بالاعتبار مستوى الثقة المطلوب ، فان الفرضية البديلة التي يمكن أن تقبل (ان حاجة القضاء إلى المحاسبة القضائية اكبر مما عليه الحال الآن لفض القضايا أو النزاعات وبصورة عادلة).

ب. اختبار الفرضية الثانية :

على أساس مستوى الثقة المطلوب وما يقترن به من درجة خطأ ولنقل في حدها الأعلى يجب أن لا تتجاوز 5٪ للقضايا الاجتماعية وخصوصا فيما يتعلق بالقضاء والعدالة وحيث ان نتيجة تحليل بيانات الفرضية الثانية جاءت بمستوى حوالي 80٪ حيث ان المتوسط الحسابي العام لإجابات أسئلة هذه الفرضية بلغ (4.024) والانحراف المعياري (0.772)، ولان T المحسوبة اكبر من T الجدولية تحت مستوى دلالة (0.05) وبما ان قاعدة القرار تنص على رفض الفرضية العدمية إذا كانت T المحسوبة اكبر من T الجدولية.

عليه ترفض الفرضية العدمية الثانية: (لا تتوفر البيانات المالية (الأدلة) أو المادة اللازمة للمحاسبة القضائية لمساعدة القضاء في فض القضايا أو النزاعات وبصورة عادلة)، ولكن بسبب حساسية الامر نتيجة ارتباطه بالقضاء وبتحقيق العدالة وأخذا بالاعتبار مستوى الثقة المطلوب ، فان الفرضية البديلة التي يمكن قبولها هي (لابد من ان تتوفر البيانات المالية (الأدلة) أو المادة اللازمة للمحاسبة القضائية بمستوى اكبر مما هو عليه الحال الآن لمساعدة القضاء في فض القضايا أو المنازعات وبصورة عادلة).

ج. اختبار الفرضية الثالثة :

على أساس مستوى الثقة المطلوب وما يقترن به من درجة خطأ ولنقل في حدها الأعلى يجب أن لا تتجاوز 5٪ للقضايا الاجتماعية وخصوصا فيما يتعلق بالقضاء والعدالة وحيث ان نتيجة تحليل بيانات الفرضية الثالثة جاءت بمستوى حوالي 80 ٪ حيث ان المتوسط الحسابي العام لإجابات أسئلة هذه الفرضية بلغ 4.010 وانحراف معياري 0.858، ولان T المحسوبة اكبر من T الجدولية تحت مستوى دلالة (0.05) وبما ان قاعدة القرار تنص على رفض الفرضية العدمية إذا كانت T المحسوبة اكبر من T الجدولية.

عليه ترفض الفرضية العدمية الثالثة : (لا يتمتع الأشخاص المكلفين بمهمة المحاسب القضائي (شاهد خبير او استشاري) بالمؤهلات والخبرات والمهارات اللازمة لمساعدة القضاء في فض النزاعات وبصورة عادلة). ولكن بسبب حساسية الأمر نتيجة ارتباطه بالقضاء وبتحقيق العدالة واخذا بالاعتبار مستوى الثقة المطلوب فان الفرضية البديلة التي يمكن قبولها هي: (يجب ان يتمتع الأشخاص المكلفين بمهمة المحاسب القضائي (شاهد خبير، أو استشاري) بالمؤهلات والخبرات والمهارات بمستوى اكبر مما هو عليه الحال الان لمساعدة القضاء في فض القضايا أو المنازعات بصورة عادلة).

المبحث الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات : فيما يأتي أهم استنتاجات الدراسة:

1. أن مستوى الاهتمام بوجود المحاسبة القضائية ومن كافة الجوانب بما في ذلك مدى الاهتمام بتوفر مستلزماتها ومدى توفر المؤهلات في المحاسب القضائي هو حوالي 80٪ وهذا لا شك وكمجرد رقم يعكس مستوى جيد جدا ، ولكنه بالتأكيد لا يرقى إلى العدالة المقبولة أو المطلوبة التي يجب أن تتراوح بين 95٪ و 100٪ أي بمعدل مستوى خطأ لا يزيد عن 5٪ في أسوء الأحوال، وعليه عمليا هناك مجال للإخفاق يصل إلى معدل 20٪، ولو أخذنا الأمر بصورة تراكمية للفرضيات الثلاث لأصبح الموضوع أكثر خطورة وبعيدا عن تحقيق العدالة المطلوبة أو المستهدفة.

2. إن القضايا ذات العلاقة بالمحاسبة القضائية هي كثيرة ومكلفة مالا ووقتا أكثر من غيرها من القضايا مع ذلك فهي ليست الأهم تأثيرا وحسب رأي العينة من الناحية الاجتماعية والإنسانية ولعل هذا يقودنا إلى استنتاج آخر هو أن العينة لم تتصور تماما استخدام المحاسبة القضائية في الأمور الاجتماعية كحالات الطلاق وغيرها.

3. تقارب المستوى بين القطاع العام والقطاع الخاص في توفير بيانات (أدلة) المحاسبة القضائية وهذا أمر جيد وكما ذكرنا يدل على اهتمام المجتمع ككل بهذه الناحية، إلا انه ومقارنة بالمستوى المطلوب يشير إلى ابتعاد القطاعين وبنفس الدرجة عن المستوى المطلوب.

4. إن آلية إعداد البيانات الخاصة بالمحاسبة القضائية وتوفيرها بحاجة إلى تطوير لفض المنازعات دون تأكيدات أو تعطيل.

5. إن استعانة المحاكم بالمحاسب القضائي لم تكن كافية ولا بد وان يؤثر هذا سلبا على سلامة القرارات بدرجة أو بأخرى، فالاستعانة لا تتجاوز 80٪ من الحاجة الكلية.

6. إن النشاط البحثي في المحاسبة القضائية في الوطن العربي يكاد يكون معدوما من قبل الجهات المعنية، والذي يمكن تأكيده من خلال جوانب عديدة أقلها اختلاف المفاهيم والمصطلحات بل حتى تسمية المؤهلين لمزاولة هذه المهنة.

7. لا توجد جهات أكاديمية ولا هيئات أو منظمات أو مؤسسات حكومية أو خاصة تهتم بتدريس مادة المحاسبة القضائية أو القيام بمهارات التدريب اللازمة لتأهيل المحاسب القضائي التي هي مختلفة جدا عن مدقق الحسابات أو المحاسب المالي ، بينما وفي العالم اجمع أصبح مستقبل المحاسبة القضائية في المنطقة او في المجال أكثر نموا أو تطورا وأصبحت المهنة وخصوصا بعد 11 سبتمبر تلعب دورا رئيسيا في اختراق مختلف المجالات بما فيها الإرهاب بالعالم وهي الآن من بين 8 مهن أو مهارات الأكثر ضمانا في أمريكا واعتبرت من بين 20 مهنة مطلوبة في المستقبل وبراتب يزيد عن 100000 دولار سنويا.

ثانيا : التوصيات : أما أهم توصيات الدراسة فنوجزها بالآتي:

1. لابد من الاهتمام بالمحاسبة القضائية وبأعلى مستوى ومن جميع الجهات المعنية كدوائر القضاء ومكاتب التدقيق وهيئات الرقابة وبتشجيع ودعم من الدولة باتجاه تحقيق العدالة المنشودة في القضايا ذات العلاقة وذلك من خلال :

أ. تحمل الجامعات المسؤولية أسوة بالجامعات الكبيرة في الدول المتقدمة بفتح برامج في تخصصات المحاسبة القضائية على مستوى الماجستير والدكتوراه والشهادات المهنية المرموقة.

ب. تدريب المحاسبين لتلبية الاحتياجات المستقبلية لهذه المهنة لأن للمحاسب القضائي مجموعة من المهارات مختلفة جدا عن مدقق الحسابات أو المحاسب المالي واهم هذه الدورات:

- دورة عامة بالتعريف بجميع أنواع الغش والاحتيال التي ترتكب وفي جميع مناحي الحياة، بما في ذلك انتحال الهوية واحتيال التسوق عبر الهاتف، وما إلى ذلك.
- دورة بالاحتيال ضد المنظمات التي يرتكبها الموظفون، الباعة والزبائن.
- دورة في اكتشاف الاحتيال المالي.
- دورة في التدقيق والغش والتحقيق ، والنظر في إجراءات المراجعة الداخلية والخارجية.
- دورة في التعامل مع جمع الأدلة عن الغش.
- دورة بكيفية تقديم الأدلة في المحكمة.

2. لابد من توجه البحث العلمي في الجامعات والمعاهد نحو هذا الحقل الواسع والكبير الأهمية في حياة المجتمعات لإغنائه من حيث متطلبات تطويره وتطبيقه لان الواقع الحالي يشهد افتقار شديد جدا إلى هذه الناحية.

3. وجوب الاهتمام وبصورة اكبر بوجود المحاسب القضائي بطريقة أو بأخرى لدى القضاء، والشركات ، والمحامين، والشرطة وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة، وسواء كان ذلك على سبيل التعيين أو التعاقد الدائم أو المؤقت وحسب الحاجة للمساعدة في دعم عمليات التقاضي واتخاذ القرارات ذات الصلة بصورة عادلة.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

1. عبد الله ، خالد أمين ، علم تدقيق الحسابات ، الناحية النظرية والعملية ، دار وائل ، عمان 2004 ، ص ص 35- 45 .
2. عودة ، احمد و ملكاوي فتحي ، اساسيات البحث العلمي ، مكتبة كتاني ، اربد 1992 ص ص 167- 168.
3. زيتون ، عايش محمود، اساسيات الاحصاء الوصفي ، دار عمار للنشر والتوزيع ،عمان 2006 ، ص ص 18- 19 .

ثانياً : المراجع الأجنبية

1- ARENS, Alvin A. and others ,Auditing , An Integrated Approach ,8 th. edition, Prentice Hall, USA, 2000.
2- Apostolou, Barbara and others, Forensic Expert Classification of Management Fraud, Risk Factors, *Journal of Forensic Accounting* ,Vol. I(2000), © 2000 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. , pp. 181-192.
3- Brennan, Niamh, Accounting Expertise in Litigation and Dispute Resolution, *Journal of Forensic Accounting*Vol.VI(2005) , © 2005 R.T. Edwards, Inc. , Printed in U.S.A. pp. 333-356.
4- Crumbley , Larry and Apostolou , Nicholas , Fraud Surveys: Lessons for Forensic Accountants, *Journal of Forensic Accounting,* Vol.VI(2005), © 2005 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A., , pp. 103-118.
5- Crumbley, Larry and Apostolou , Nick,Cooking The Books And You Will Go Directly To Jail Without Passing Go1, *Journal of Forensic Accounting,* Vol. II(2001), © 2001 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A., pp.131-138.
6- Crumbley, Larry , Forensic Accounting: Older Than You Think, *Journal of Forensic Accounting,* Vol.II(2001), © 2001 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A., pp. 181-202.
7- Crumbley, Larry and others ,Forensic and Investigative Accounting, 4th edition, Amazon com. USA, 2009.
8- East, Laura,The Role Of The Forensic Accountant In A Criminal Investigaton, *Journal of Forensic Accounting,* Vol. IV(2003), © 2003 R.T. Edwards, Inc.,Printed in U.S.A. , pp. 321-324.
9- George A. Manning , Financial Investigation and Forensic Accounting, CRC Press, USA 1999.
10- Hansen, James and Klamm, Bonnie, A Comparison of Accounting Majors' and Forensic Expert's Classification of Management Fraud Risk Factors, *Journal of Forensic Accounting* , Vol.V(2004), © 2004 R.T. Edwards, Inc. , Printed in U.S.A. pp. 351-364 .
11- Investigative Accounting – Fraud Examiners Manual (U.S. and Canadian , Edition available)Published by the ***Association of Certified Fraud Examiners*** available at 1-800-245-3321 .
12- KesslerNews, November1, http://www.Investigation , com/article/library/2001 articles.

13- Osborn, John,The Usefulness of Fraud Warning Signs in Forensic, Accounting, *Journal of Forensic Accounting,* Vol.VIII (2007), 2007, R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. , pp. 335-346.

14- Owojori, A.A, and Asaolu, T. O. , The Role of Forensic Accounting in Solving the Vexed Problem of Corporate World, European Journal of Scientific Research, ISSN 1450-216X Vol.29 No.2 (2009), © EuroJournals Publishing, Inc. 2009, , pp.183-187.

15- Peterson, Bonita and Reider , Barbara,An Examination of Forensic Accounting Courses:, Content and Learning Activities, *Journal of Forensic Accounting,* Vol. II(2001), , © 2001 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A, pp. 25-42.

16- Pacini ,Carl , Forensic Risk Management: Beware of Charitable Donations Supporting Terrorism, *Journal of Forensic Accounting,* Vol.V(2004), © 2004 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. , pp. 255-264.

17- Pacini, Carl, Forensic Risk Management , The Forensic Accountant's Role, in Fighting Terrorist Financing, *Journal of Forensic Accounting,* Vol.III(2002), © 2002 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. , pp. 289-300.

18- Rezaee , Zabihollah, A Forensic Accounting Practices, Education, and Certifications, *Journal of Forensic Accounting,* Vol.III(2002), © 2002 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. pp. 207-224.

19- Rezaee, Zabihollah,Cooking The Books Is A Crime : A Lesson Learned From the Enron Case , *Journal of Forensic Accounting,* Vol. IV(2003), © 2003 R.T. Edwards, Inc. Printed in U.S.A., pp.137-144.

20- Ramaswamy , Vinita, New Frontiers: Training Forensic Accountants Within The Accounting Program, University of St. Thomas Houston , Journal of College Teaching & Learning – September 2007,volume 4, November 9.PP. 31- 38.

21- Sanchez , Maria and others, A Forensic Accountant As An Expert Witness In A Criminal Prosecution , *Journal of Forensic Accounting* ,Vol. V(2004), © 2004 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. , pp. 231-236.

22- Sinason, David and Pacini, Carl, An Empirical Analysis of the Role of Fraud in Client, Firm Market Reaction to Auditor Lawsuits, *Journal of Forensic Accounting,* Vol. I(2000), © 2000 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A., pp. 215-240.

23- Weygandt , Jerry Jand others , Accounting Principles , International Student Version , tenth edition , John Wiley, 2012 .

24- Waldrup , Bobby and others ,Forensic Accounting Techniques: A Defensible, Investigatory Process for Litigation Purposes, , *Journal of Forensic Accounting*Vol.V(2004), © 2004 R.T. Edwards, Inc., Printed in U.S.A. , pp. 1-16.

25- ABCnewscom.

التخطيط الأمني ودوره في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة " دراسة تطبيقية "

العقيد الدكتور صباح عبد الرحمن الغيص

الملخص

هدفت الدراسة إلى توظيف التخطيط الأمني كأحد أهم مكونات العملية الإدارية، والاستفادة منه في مواجهة ما يسمى "الأحداث الأمنية الحرجة"، كما هدفت الدراسة إلى صياغة نماذج لحالات أو أحداث أمنية، واستخدام التخطيط الأمني في مواجهتها ومدى التحقق من نجاح ذلك في المجتمعات الخليجية بصفة خاصة والمجتمعات العربية بصفة عامة، وقد تناولت الدراسة فاعلية التخطيط الأمني في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة وتطبيقاتها في عدة حالات، واستخدمت الدراسة المنهج النظري التطبيقي في تحليل الحالات الآتية:

- حالات عقد الندوات السياسية والاجتماعية خارج المكان المحدد لعقدها.
- الخروج على النظام والاخلال بالأمن في المناسبات الدينية والاجتماعية.
- الاضطرابات الداخلية.
- اضطرابات العمالة الأجنبية السائبة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وأهمها، تتأثر كفاءة وفاعلية التخطيط الشرطي بعدة عوامل أهمها: مدى اقتناع الإدارة الشرطية بالتخطيط كمنهاج عمل، ومدى توافر الكوادر التخطيطية الشرطية على المستويات المختلفة، ومدى اقتناعهم بالأهداف المبتغى تحقيقها ومدى شمول دقة البيانات الشرطية بالإضافة إلى مدى تقدم أساليب العمل ومدى كفاءة نظم الحوافز المادية والمعنوية. وأن فاعلية التخطيط الأمني في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة إنما تُقاس بما يحققه من نتائج في مجال الأمن الوقائي بالتنبؤ بالأحداث الأمنية الحرجة قبل وقوعها والعمل على احتوائها والسيطرة عليها حتى يمكن توقي أخطارها وتفادي استفحال أضرارها.

قدمت الدراسة عدة توصيات أهمها، عقد ورش عمل ودورات تدريبية عن مواجهة مواجهة الحوادث الامنية الحرجة، ومساهمة الرأي العام والإعلام في تثقيف المواطنين في كيفية مباشرة الحقوق والحريات العامة على وجهها الصحيح فضلاً عن احترام حقوق الآخرين.

Security Planning and its role to face crisis " Applied Study"
Abstract

This study aimed to use security planning as one of the most important managerial contents, and benefiting from it to face – so called critical security events and the study also aimed to formulate models for security cases and use security planning to face it and verification of its success in gulf societies privately and Arab societies generally.

The study examined the effectiveness of security planning to face critical security events and applying it in several cases the study applied theoretical approach in analyzing these cases:

- **holding social and political seminars outside the exact location to hold it**
- **disordering in social and religious events**
- **internal disturbances**
- **foreign labor disturbances**

The efficiency of police planning effected with several factors: convinced the police administration in planning as a work method, the availability of police planning cadres at various levels convinced of the accuracy of police data in addition to advanced work methods , And the efficiency of security planning to face critical security events measured by there results in preventive security field in forecasting about critical security events before occurred, and work to control them and prevention from hazards

based on that the study made number of recommendations including : workshop, training courses and educate citizens about facing critical security crises, and educating people contribution of public opinion and the media in educating people in how to start public rights and freedoms on the right way and respect others rights.

أولاً : المقدمة :

من المسلم به أن التخطيط من أهم عناصر العملية الإدارية، فهو الذي يحدد الأهداف والوسائل المناسبة لتحقيقها، وهو الذي يرسم الصورة التي سيكون عليها المستقبل حتى يمكن مواجهته بكفاءة وفاعلية . ومن خلال ذلك تتحدد مساهمة التخطيط في تحقيق الاستخدام الأفضل لكل من العنصرين المادي والبشري اللازمين لإنجاز الأهداف المطلوبة بالوسائل المتفق عليها[1] .

وقد ظهرت أهمية التخطيط بعدما تزايدت حاجات المواطنين إلى خدمات الدولة، وعكفت الحكومات على التصدي لمشاكل الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق حياة أفضل باستخدام جميع الموارد والإمكانات المتاحة بطريقة عملية وإنسانية، ومن ثم فإن التخطيط أصبح إحدى أهم وسائل الحكومات للنهوض بالمجتمعات وتطويرها، فلم يعد هناك خيار للحكومات بين أن تخطط أو لا تخطط وإنما أصبح لازماً عليها أن تخطط، وأن تهيئ لذلك التخطيط عوامل نجاحه وفاعليته بإعداد وتدريب مخططين ووضع الإمكانيات المالية اللازمة بين أيديهم وتوجيههم للمصلحة العامة .

ومن هذا المنطلق، تأتي أهمية التخطيط بصفة عامة، بحسبانه ركيزة لا غنى عنها في ظل التغيرات والتحديات الحاضرة والمستقبلة سواء على الصعيدين الداخلي أو الدولي، وما قد تحمله من مفاجآت وتقلبات، مما يفرض على رجل الإدارة صياغة الافتراضات اللازمة لما قد يكون عليه هذا المستقبل، وتكوين فكرة لما سيكون عليه الوضع عند البدء في تنفيذ الأهداف وخلال مراحل التنفيذ المختلفة، ومن ثم فإن التخطيط يعد منهاجاً ضرورياً لتحقيق الأهداف وأسلوباً عملياً وإنسانياً للحياة بصفة منتظمة ومستمرة[2] .

ومتى ثبت ما تقدم فإن التخطيط يغدو أكثر أهمية في جهاز الشرطة بالنظر إلى ما يناط به من مهمة الحفاظ على نظام المجتمع وأمنه وأن الوفاء بها إنما يتطلب تخطيطاً شاملاً، يأخذ في الاعتبار مواجهة ما هو قائم وتحديات المستقبل في ضوء المتغيرات والتطورات المعاصرة، ويعزى نجاحه أو إخفاقه في تحقيق هذه الأهداف إلى مدى التزامه بالتخطيط السليم في سائر أشكاله وتطبيقاته، مما يكون له تأثير مباشر في فاعلية ونشاط سائر قطاعات الشرطة، بما يسهم في نجاح المنظومة الأمنية .

---

[1] راجع الدكتور/ محمد حسين خليل، إدارة الشرطة، من إصدارات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، دولة الكويت، 2001/2002، ص 123.

[2] راجع الدكتورين/ عبد الكريم درويش وليلى تكلا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1980، ص 275 .

ولا تقف أهمية التخطيط عند هذا الحد، بل له دور مهم في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة وهي التي لا يمكن التنبؤ بها في المستقبل، والتي تنطوي على قدر من المساس بالحقوق والحريات العامة أو الشخصية وتتطلب مواجهتها قدرًا من المرونة والحكمة، حتى تأتي نتائج المواجهة صائبة في تحقيق أهدافها، وتجنب زيادة أو مضاعفة الآثار السلبية، والتي تقتضي دقة في المعالجة، حتى يتجنب آثارها وتداعياتها الخطورة، والحيلولة دون تكرارها، وذلك بانتهاج أساليب تخطيطية لمواجهة الأحداث الحرجة أو الصعبة، بما يتوافق مع أهمية الحدث، ودرجة خطورته، وبالقدر اللازم، وعلى نحو يحقق الأهداف المتوخاه .

وعلى هذا الأساس، وفي ضوء المعطيات السابقة، يدور نطاق البحث ومناطة، سواء في جانبه النظري أو التطبيقي .

ثانياً : أهمية البحث :

تنطلق أهمية هذا البحث من الاعتبارات الآتية :

أ. أن الظروف والأوضاع الحالية سواء المجتمعية أو الدولية تفرض أحداثاً يمكن توقعها من خلال رصد تلك الظروف والأوضاع والتنبؤ بها، ومن ثم الاستعداد لها، وبالمقابل قد تفرض أحداثاً لا يمكن توقعها، وقد تكون لحظية وبالنظر إلى ظروفها قد تصطبغ بصبغة الأحداث الأمنية الحرجة، مما يتطلب التخطيط لمواجهتها على نحو يكفل السيطرة عليها، وتجنب آثارها .

ب. لاشك أن تزايد الأحداث الأمنية الحرجة، يستوجب صياغة خطة أمنية لمواجهة مثل تلك الأحداث، تتسم بالشمولية وبقدر كبير من المرونة بحيث يمكن إدخال أي تعديلات عليها لمواكبة المتغيرات المستقبلية، وعلى نحو يمكن الجهات الأمنية المعنية من التصدي لها ومواجهتها وفق أسس علمية وموضوعية .

ج. أن صياغة خطة أمنية لمواجهة الأحداث الحرجة، إنما تتطلب دراسة الأوضاع والظواهر المجتمعية ورصدها وتحليلها وما قد تسفر عنه من آثار وتداعيات، وسبل مواجهتها من خلال خطة تكفل تحقيق ذلك، في إطار من الواقعية والموضوعية، ومع دراسة حالات تطبيقية، وتكون نموذجاً يبني عليه في الحالات الأخرى .

ثالثاً : أهداف البحث :

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ. توظيف التخطيط بحسبانه أحد أهم مكونات العملية الإدارية، والمدخل الطبيعي والمنطقي لهذه المكونات هو التخطيط الأمني لمواجهة الأحداث الأمنية الحرجة .

ب. الاستفادة من التخطيط الأمني في مواجهة ما يسمى "الأحداث الأمنية الحرجة"، والتي غدت تشكل أهمية لكثرة وقوعها على أرض الواقع، وما تتطلبه من معالجة أمنية دقيقة تأخذ في الاعتبار أهمية الموضوع وحساسيته وآثاره وانعكاساته سواء من الوجهة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية أو غيرها .

ج. صياغة نماذج لحالات أو أحداث أمنية حرجة، واستخدام أسلوب التخطيط الأمني في مواجهتها، ومدى التحقق من نجاح ذلك، والاستفادة من هذا النجاح في تطوير تلك النماذج، والتدريب عليها مع إعداد الكوادر المؤهلة والقادرة على التخطيط، وتوفير الأدوات اللازمة لذلك .

د. تجنب الآثار السلبية الناجمة عن الابتعاد عن التخطيط من الإخلال احتياجات الميزانية، وتضر بالرقابة الميدانية، كما يقلل من ثقة الجمهور واطمئنانه ويضعف من الروح المعنوية لديه، فضلاً عن ضعف الرقابة على الأفراد، وما يصاحب ذلك من انخفاض مستوى الأداء وفاعليته، وهو ما ينعكس سلباً على الأمن[3] .

رابعاً : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أن المجتمعات الخليجية بصفة خاصة ، و المجتمعات العربية بصفة عامة ، لها عاداتها و تقاليدها و ترتبط بأواصر من المودة و التواصل سواء فيما بين القبائل أو الأسر ، و يكاد يعرف بعضهم البعض و من ثم فإن ما يقع من أفعال أو تصرفات من البعض في صورة عقد اجتماعات خاصة بالمخالفة للقانون أو الخروج على النظام و الأمن في المناسبات الدينية و الاجتماعية أو المشاركة في مظاهرات معينة بسبب وجود أزمات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها ، و يطلق على هذه المواقف "أحداث أمنية حرجة" لما ترتبه من تداعيات لها انعكاساتها على أبناء الوطن الواحد ،

---

[3] راجع المقدم دكتور/ على إسماعيل مجاهد، التنبؤ العلمي كأساس للتخطيط الأمني، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 2004، ص 61 .

بغض النظر عن توجهاتهم أو صفتهم سواء أكان مواطناً عادياً أو ممن يضطلعون بمهام الأمن . و يأتي إسباغ هذا الوصف على تلك الأحداث أو المواقف ليكون معبراً على دقة التخطيط الأمني ، بما يتضمنه من المرونة و الحكمة بما يتوافق مع أهمية الحدث و درجة خطورته ، حتى تأتي نتائج المواجهة صائبة في تحقيق أهدافها ، بما لا يخل بالنسيج الاجتماعي ، و في الوقت نفسه المحافظة على أمن المجتمع و استقراره ، و هو ما يتطلب رصد تلك الظروف و الأوضاع و التنبؤ بها ، و من ثم الاستعداد لها . و من هنا تبدو إشكالية البحث .

خامساً : تعريفات إجرائية :

تستمر هذه التعريفات من مفردات عنوان البحث . و هي تدور حول مفاهيم التخطيط الأمني ، والأحداث الأمنية الحرجة .

أ. **التخطيط الأمني:** هو التوفيق بين كل من طبيعة الوضع الأمني و أبعاده و متطلباته و حجم و توقيت العمليات الشرطية ، و يعتمد التخطيط على تقديرات و تنبؤات لفترات أو آجال زمنية مختلفة في ضوء جهاز الشرطة و المتغيرات البيئية المحيطة أو المتوقعة .

ب. **الأحداث الأمنية الحرجة:** هي التي لا يمكن التنبؤ بها في المستقبل و تنطوي على قدر من المساس بالحقوق و الحريات العامة و الشخصية . و وصف الحدث بأنه حرج ، لكونه يتصل أو يمس أوضاعاً سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية و غيرها ، مما يشكل ركائز أو مكتسبات مستمدة من الدستور و القانون ، مما يجعل الحدث غاية في الدقة و الصعوبة في آن واحد ، و تأتي الصعوبة في المواجهة فيما تتطلبه من الموازنة الدقيقة بين فرض النظام و السيطرة الأمنية و المحافظة على ركائز المجتمع و أمنه و استقراره ، و في الوقت نفسه ضمان ممارسة الأفراد و الجماعات لحقوقهم و حرياتهم .

سادساً : دراسات سابقة :

تتمحور الدراسات السابقة ، في مجال التخطيط بصفة عامة ، و التخطيط الشرطي بصفة خاصة، في سائر موضوعاته. و لم تتناول تلك الدراسات – من قريب أو بعيد – التطبيقات الواقعية التي يتناولها البحث الماثل ، في شأن الأحداث الأمنية الحرجة، و هي مستخلصة من الواقع . و بالنظر إلى أهميتها و للوقوف على كيفية مواجهة هذه الأحداث لقواعد التخطيط الأمني[4].

و تنطوي على قدر من المساس بالحقوق و الحريات العامة و الشخصية . و وصف الحدث بأنه حرج لكونه يتصل أو يمس أوضاعاً سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو غيرها . مما يشكل ركائز أو مكتسبات مستمدة من الدستور و القانون ، مما يجعل الحدث غاية في الدقة و الصعوبة في آن واحد ، و تأتي الصعوبة في المواجهة فيما تتطلبه من الموازنة الدقيقة بين فرض النظام و السيطرة الأمنية و المحافظة على ركائز المجتمع و أمنه و استقراره ، و في الوقت نفسه ضمان ممارسة الأفراد و الجماعات لحقوقهم و حرياتهم دون إخلال بالأمن .

(4) هذه الدراسات أشير إليها في موضعها حسب موضوعات البحث ، مما لا وجه لإيرادها مرة ثانية .

الفصل الأول

ماهية التخطيط الأمني وأنواعه

يلزم الوقوف – بادئ ذي بدء – على تعريف التخطيط الأمني، بحسبانه مدار البحث الماثل، وأنواعه وأثره في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة .

وفي ضوء ذلك، سنتناول هذا الموضوع على التقسيم والتفصيل الآتي:

المبحث الأول : تعريف التخطيط الأمني وخصائصه .

المبحث الثاني : أنواع التخطيط الأمني ومراحله.

المبحث الأول

تعريف التخطيط الأمني وخصائصه

مضت الإشارة إلى أن التخطيط الأمني يفترق عن التخطيط في مفهومه البسيط وخصائصه التي تميزه، الأمر الذي يقتضي إلقاء الضوء على مفهوم التخطيط الأمني وخصائصه .

وسنتناول هذا الموضوع على التقسيم والتفصيل الآتي :

المطلب الأول : مفهوم التخطيط الأمني .

المطلب الثاني : خصائص التخطيط الأمني .

المطلب الأول

مفهوم التخطيط الأمني

يعرف البعض التخطيط الأمني بأنه : " محاولة بحث ودراسة الأهداف الأمنية، ووضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، وذلك بعد تصورها في ضوء ما تقتضيه الحالة الأمنية على المدى القصير أو الطويل، والعمل على احتواء أسباب الخلل فيها بأفضل طريقة، وأقل جهد وتكلفة ممكنة " . ويتم ذلك كله من خلال خطة يتم فيها تفصيل الأهداف والغايات المرجوة، وحصر الإمكانيات والقدرات المتاحة، ووضع الوسائل والأساليب القادرة على تحقيق المطلوب وتوزيع الأدوار على الأجهزة المنفذة

بشكل يضمن عمل كل منها بجانب الآخر في انسجام وتناغم يكفل تحقيق الأهداف المرسومة بطريقة كاملة ورشيدة[5] .

وفي نظر البعض أن التخطيط في جهاز الأمن يبدأ بالتنبؤ بالهدف، ويجب أن يكون هذا التنبؤ قائماً على أساس سليم، بجمع المعلومات بالأسلوب العلمي وتحليلها والاعتماد عليها في وضع الخطة، ثم تأتي بعد ذلك الإجراءات والخطوات التنفيذية لهذه الحلول لتحقيق الهدف الأمني الذي سبق تحديده[6] .

وبتحليل التعريفين السابقين، يمكن إجمال ملامح التخطيط الأمني في الآتي :

أولاً : دراسة الأهداف الأمنية في ضوء ما تقتضيه طبيعة الوضع الأمني وأبعاده ومتطلباته، وحجم وتوقيت العمليات الشرطية .

ثانياً : وضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذه العمليات بأفضل طريقة وأقل جهد وتكلفة ممكنة، وفقاً لأولويات معينة خلال فترة زمنية محددة .

ثالثاً : تبني الوسائل والأساليب القادرة على تحقيق الأهداف المطلوبة .

المطلب الثاني

خصائص التخطيط الأمني

ينفرد التخطيط الأمني بخصائص ذاتية تلازمه ولا تنفك عنه، وآخذة في الاعتبار طبيعة الوظيفة الأمنية، لكي يحقق أهدافه بكفاءة وفاعلية، وتتبلور تلك الخصائص في الآتي :

1. دقة تجميع المعلومات والبيانات :

ويقصد بذلك الحصول على البيانات والمعلومات سواء الثابتة أو المتغيرة والإحصائيات بالكم والقدر الكافي واللازم للتخطيط، بحيث تكون معبرة عن الواقع مع الاستهداء بالبيانات والمعلومات التاريخية لإظهار وجه الاختلاف والتغيير، وذلك في الوقت المناسب ومراجعاتها ومعالجتها بل

---

(5) راجع الدكتور/ أحمد ضياء الدين خليل، أسس الإستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1995، ص 148 .

(6) راجع الدكتور/ محسن العبودي، التخطيط في الإدارة الأمنية ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – الشارقة ، المجلة الثالثة ، العدد الأول ، يونيو ، 1994 ، ص 45 .

تحديثها حتى تكون أمام المخطط الشرطي كأساس للتنبؤ وتصميم الأهداف وتخصيص الموارد مما يساعد على كفاءة استخدامها في التخطيط .

2. شمولية التخطيط :

بمعنى أن يشمل التخطيط الحدث الأمني في جميع جوانبه وأبعاده والظروف المحيطة بنشأة الحدث المراد مواجهته ودراسة سائر المؤثرات والمتغيرات فيه، حتى يأتي التخطيط منتجاً ومحدثاً أثره في مواجهة الحدث .

3. المرونة :

ويقصد بالمرونة أن تتسم الخطة بالمرونة بالبعد عن الجمود، حتى تساير المتغيرات والمستجدات، ومن ثم إيجاد خطط بديلة وحلول مناسبة لها حتى يمكن مواجهة المتغيرات دون تأخير، وسرعة التصرف دونما حاجة إلى الرجوع إلى مصدر القرار الذي يؤدي إلى زيادة ضغط الوقت .

4. مشروعية التخطيط وحيدته :

ومفاد ذلك، أنه يجب على القائم بالتخطيط التأكد من قانونية الإجراءات والوسائل المتخذة في وضع الخطة ومشروعية الأهداف المقصودة من وضعها، وكذلك مراعاة المصلحة العامة في شأن الآثار الناتجة عن تنفيذ الخطة[7] .

5. الاستمرارية :

بمعنى ضرورة توافر المستويات الزمنية للتخطيط القصير والمتوسط والطويل الأجل، وذلك بصفة مستمرة ومتزامنة وليست متتالية أو متتابعة[8]، وما يستتبعه ذلك من ضرورة التنسيق الدائم والمستمر بين الجهاز المنوط به عملية التخطيط وجميع الجهات والهيئات المعنية بعملية التخطيط والتي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نجاح الخطة الموضوعة[9] .

6. وأخيراً تحديد هدف التخطيط :

وهو من أهم العناصر التي تعمل على نجاح التخطيط، إذ يجب على المخطط تحديد الهدف من وضع الخطة تحديداً فعلياً واضحاً حتى يمكنه السير على خطوط رئيسة تؤدي إلى تحقيق ذلك الهدف مباشرة بفاعلية وكفاءة دون الاستغراق في التفصيلات الثانوية التي تحيد بالمخطط عن الهدف الرئيس من عملية التخطيط .

---

[7] راجع المقدم دكتور/ على إسماعيل مجاهد، رسالته السابقة، ص **73** .

[8] راجع الدكتور/ محمد حسين خليل، مرجع سابق، ص **127** .

[9] راجع المقدم دكتور/ على إسماعيل مجاهد، رسالته السابقة، ص **73** .

المبحث الثاني

أنواع التخطيط الأمني ومراحله

تتعدد أنواع التخطيط الأمني، ومرجع ذلك إلى طبيعة وظائف الشرطة ذاتها، وكونها متغيرة ومتطورة بحكم تطورات الأحداث المتلاحقة سواء داخلياً أو خارجياً بما لها من انعكاسات – بالضرورة – على الأوضاع الداخلية، مما يتطلب أو يقتضى أخذها بعين الاعتبار بما يناسبها من إجراءات تترجم في خطط تنطوي على أدوات ووسائل تنفيذها، في ضوء الإستراتيجيات التي تحكم أداء الشرطة وإدارتها. ولا شك أن التخطيط في سائر أنواعه إنما يمر بمراحل متعددة ولازمة لنجاحه .

وهدياً بما تقدم، سنتناول هذا الموضوع على التقسيم والتفصيل الآتي:

المطلب الأول : أنواع التخطيط الأمني .

المطلب الثاني : مراحل التخطيط الأمني .

المطلب الأول

أنواع التخطيط الأمني

ورد غير بعيد الإشارة إلى تعدد أنواع التخطيط الأمني، تبعاً للتطورات المتلاحقة على الساحة الأمنية داخلياً ، ومراعاة للأحداث الخارجية التي لها انعكاساتها على الأوضاع الداخلية ومنها الجانب الأمني، كما تتدرج أنواع التخطيط في قوتها بحسب طبيعتها .

وفي ضوء ذلك، تتمثل أنواع التخطيط الأمني وتدرجه على الترتيب الآتي[10]:

أولاً : التخطيط الإستراتيجي :

هذا النوع من التخطيط يتسم بالثبات لكونه يرتبط بأهداف عامة للسياسة الأمنية، تحدد الرؤى المستقبلية للأداء الأمني في مختلف قطاعاته على المدى الطويل، ويأتي هذا النوع من التخطيط بصورة تفصيلية وأكثر شمولية، إذ تلتزم مستويات التخطيط الأخرى في الدولة بها عند إعداد خططها أو داخل جهاز الشرطة ذاته .

---

[10] راجع في هذا المعنى، الدكتور/ محمد حسين خليل، مرجع سابق، ص 131 وما تلاها .

ثانياً : التخطيط التكتيكي :

وهذا النوع من التخطيط – بحسب تسميته – إنما يتعلق بتحديد واختيار الأساليب التكتيكية المناسبة لتنفيذ أهداف عمليات الشرطة، وهذه الأساليب ذات طبيعة فنية تقوم – في الأساس – من منظور مهني، وهي من الصعوبة بمكان تحديدها حصراً، بالنظر إلى تطور هذه الأساليب تبعاً لتقدم التطورات العلمية الحديثة، ومنها على سبيل المثال : أساليب الطلقة الواحدة أو الخاطفة، والاختراق، والمراقبة، والتحريات، والتدرج، والتشكيلات النظامية .

ثالثاً : التخطيط الإداري :

إن هذا النوع من التخطيط، وإن كان في ظاهره يأتي في مرتبة تالية لما تقدم، إلا أنه في حقيقة الأمر له أهميته التي لا تنكر في التخطيط النواحي الإداري لجهاز الشرطة، فالأخير بحكم كونه أحد التنظيمات الإدارية في المجتمع، بما يتضمنه من تحديد الاحتياجات الوظيفية أو المقررات الوظيفية من ضباط وأفراد، وتحديد التجهيزات الشرطية المختلفة في ضوء ما يحدث من تقدم تكنولوجي وعلمي، وتأهيل الأفراد بمختلف مستوياتهم العملية، وفوق ذلك كله تدبير الموارد المالية اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات .

رابعاً : التخطيط المهني أو النظامي :

يعد هذا النوع من التخطيط – في حقيقة الأمر – هو عصب الأداء الأمني، إذ ينهض بتحديد وتحقيق أهداف أمنية نوعية تتعلق بوظيفة الشرطة في مجال المحافظة على النظام العام ومكافحة الجريمة. وهذا النوع من الشمول والعموم، بحيث تشمل كل العمليات الأمنية سواء الاستباقية أو الضبطية أو غيرها، وهي :

(أ) **التخطيط لعمليات الشرطة الوقائية (المنعية)** : مثل : الدورية، الأمكنة، الحملات التفتيشية، حراسات الشخصيات أو المنشآت المهمة[11].

(ب) **التخطيط لعمليات طارئة (ضبط الجرائم ومطاردة العصابات الإجرامية)** : يهدف هذا النوع من التخطيط إلى الكشف وضبط الجريمة بعد وقوعها ومرتكبها والأدوات المستخدمة فيها[12].

---

[11] راجع المقدم/ يحي موسى طابونة، حراسة المنشآت الهامة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا (دبلوم إدارة الشرطة)، أكاديمية الشرطة، **1998/1999**، ص **2** وما تلاها، وراجع أيضاً العميد/ الطيب عبد الجليل حسين محمود، تأمين المنشآت في النظرية والتطبيق (دراسة تحليلية لمفاهيم ومعايير تأمين وحراسة المنشآت) من إصدارات قوات الشرطة، وزارة الداخلية، الكويت، سنة النشر (بدون)، ص **1** وما تلاها .

[12] راجع الدكتور/ محسن العبودي، مرجع سابق، ص **49** .

(ج) **التخطيط لعمليات شرطة لمواجهة مواقف أمنية** : وهذا التخطيط يهدف إلى مواجهة حالات الإخلال بالنظام العام والاستقرار الأمني، التي تظهر من وقت لآخر [13] .

(د) **التخطيط لعمليات شرطة متخصصة** : مثل التخطيط للمرور، والدفاع المدني والإنقاذ، والمطافئ، ومواجهة الكوارث العامة مثل الزلازل والسيول[14] .

(هـ) **خطط الطوارئ** : مثل : الشغب والعنف الشديد على مستوى الدولة، والاغتيالات السياسية ومحاولة الانقلاب، حيث إن القوات الأمنية العاملة في حقل الأمن العام لا تصلح لعملية مواجهة مثل هذه الحالات، وخاصة من حيث التدريب والتجهيز، كما تشمل خطط الطوارئ تأمين الشخصيات والمنشآت المهمة ضد الاعتداء أو التخريب [15] .

المطلب الثاني

مراحل التخطيط الأمني

التخطيط الأمني – بحسبانه أحد عناصر العملية الإدارية – يمر بعدة مراحل مختلفة – ولا يختلف في ذلك عن التخطيط الإداري – لا غنى عنها حتى تؤدي إلى سهولة في الممارسة العملية وانضباط في الأداء، ودقة أكثر في الوصول إلى الأهداف المبتغاة من التخطيط . ومن المتفق عليه أن مراحل التخطيط، لا تخرج عن الآتي[16] :

الأولى : تحديد الأهداف والوسائل .

الثانية : جمع وتحليل البيانات والمعلومات .

الثالثة : وضع الخطة .

الرابعة : الرقابة والمتابعة .

وسنعرض لهذه المراحل تباعاً على الترتيب الآتي :

---

[13] راجع الدكتور/ محمد حسين خليل، مرجع سابق، ص **133** .

[14] راجع الملازم أول/ سعيد كمال زايد، دور القاع المدني أثناء الأزمات والكوارث، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، دبلوم إدارة الأزمات والكوارث، أكاديمية الشرطة، **2006**، ص **2** وما تلاها.

[15] راجع الدكتور/ محسن العبودي، مرجع سابق، ص **49** .

[16] راجع الدكتور/ محمد حسين خليل، مرجع سابق، ص **135** وما تلاها، وراجع الدكتور/ محسن العبودي، مرجع سابق، ص **51** وما تلاها .

الفرع الأول
تحديد الأهداف والوسائل

تأتي هذه المرحلة في مقام الصدارة، وذلك بالنظر إلى طبيعتها، وكونها لازمة للمراحل التالية إذ بدونها تفتقر هذه المراحل إلى مقومات وجودها، ويستعصى ترتيب آثارها في ممارسة العملية .

وهذه المرحلة مزدوجة بمعنى أنها تنطوي على عنصرين، كل منهما لازم للآخر، ويصعب الفصل بينهما، أو الاستغناء عن أحدهما لحساب الآخر، وأعني بذلك تحديد الأهداف وتحديد الوسائل . ثم إن هناك عنصراً ثالثاً هو تقدير الموقف بحسبانه من الخطوات المهمة في التخطيط لعمليات الشرطة[17].

الفرع الثاني
جمع وتحليل البيانات والمعلومات

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل عملية التخطيط، إذ تعول على جمع وتحليل البيانات والمعلومات، وعلى قدر دقة هذه البيانات والمعلومات وصحتها، تأتي صدق التنبؤات وحسن توظيف نتائج التخطيط في مواجهة معطيات الحاضر وتوقعات المستقبل.

ومن أجل ذلك، فإنه يقع على عاتق المخططين من قبل تحليل البيانات والمعلومات تدقيق النظر فيها والتأكد من دقتها وكونها مستمدة من مصادر موثوق فيها، لها أصولها الثابتة، ومرجعية لها مصداقيتها .

الفرع الثالث
وضع الخطة

يأتي وضع الخطة بعد تجميع البيانات والمعلومات من مصادرها المعتمدة في ضوء الأهداف المتوخاة من التخطيط، حتى يسهل طريق تنفيذها، ومن ثم تأتي الخطة مطابقة للواقع ومتجاوبة مع الأوضاع السائدة في المجتمع، وتطوراتها المستقبلية. ولا يكفي في التخطيط أن يكون للإدارة أهداف عامة تبغي تحقيقها، بل يجب أن تكون في وسعها تنفيذ تلك الأهداف، بأن تكون تلك الأهداف قابلة للتحقيق وأن يكون لدى الإدارة الوسائل الكافية لتنفيذها . وفي ضوء ذلك، فإن وضع الخطة بمثابة ترجمة لجميع العناصر المتقدمة بمراعاة الآتي[18]:

---

[17] راجع الدكتور/ حسنى درويش، بحث بعنوان " التخطيط في الشرطة بين معطيات الحاضر وتوقعات المستقبل "، منشور في مجلة آفاق أمنية، تصدرها وزارة الداخلية في دولة البحرين، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر 1996، ص 45 وما تلاها .

[18] راجع في هذا المعنى الدكتور/ سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 199 وما تلاها .

أولاً : تحديد الهدف : فالقصد الأول من كل تخطيط هو محاولة تحقيق غرض معين، على التفصيل السابق .

ثانياً : حصر الأدوات والوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في التنفيذ.

ثالثاً : تحديد الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة الأمنية .

رابعاً : أن تنطوي الخطة على قدر من المرونة بحيث تواكب تلك المتغيرات .

الفرع الرابع

الرقابة والمتابعة

يجدر بنا قبل أن نتناول الرقابة والمتابعة كمرحلة من مراحل التخطيط أن نلقي الضوء على مفهوم الرقابة والمتابعة .

فالرقابة لها مفهومها القانوني الذي تستند إليه باعتبارها ممارسة لوظيفة عامة، وتقوم بهذه الرقابة هيئات إدارية بصدد تشكيلها ويحدد اختصاصها قوانين أو لوائح عامة، كما تلتزم فيما تباشره من إجراءات ووسائل بالأحكام التي تنص عليها القوانين واللوائح[19] .

وتستند الرقابة إلى مبدأ المشروعية الذي ينهض على أساس أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل مجموع القواعد الملزمة سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها[20] .

أما المتابعة فهي مجموعة عمليات قائمة ومستمرة وبصفة دائمة، وعن طريقها تتم مقارنة الأعمال منذ بدايتها حتى النتائج النهائية بما هو مقدر لكل منها، وعن طريقها يمكن اكتشاف الانحرافات وتحليل مسبباتها ثم إعادتها إلى اتجاهاتها السليمة عن طريق التوجيه السليم، وبذلك تصل إلى مستوى مرتفع من الكفاية يساعد حتما على تحقيق الأهداف في أقصر وقت وبأقل جهد وعن أقرب طريق وبأقل التكاليف[21].

---

[19] راجع الدكتور/ عيد مسعود الجهني، الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ص **46** .

[20] راجع الدكتور/ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، **1976**، ص **14**، وراجع أيضاً الدكتور/ رمزي الشاعر، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، **1982**، ص **12** .

[21] راجع الدكتور/ بكر القباني، الإدارة العامة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، **1970**، ص**170** .

الفصل الثاني

فاعلية التخطيط الأمني في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة وتطبيقاته

تبدأ الخطة بالاعتماد على التقديرات والافتراضات التي يتوقع واضعوها تحقيقها في المستقبل، وضماناً لفاعلية وجدية التخطيط ونجاحه يجب أن تكون تلك التقديرات والافتراضات مبنية على أساس علمي ومدروس.

وإذا كانت المتطلبات السابقة ضرورية في شأن التخطيط الأمني، فإنه يكون أمراً لازماً وواجباً في التخطيط لمواجهة الأحداث الأمنية الحرجة، بالنظر إلى كون هذه الأحداث لا يمكن التنبؤ بها، وتنطوي على قدر من المساس بالحقوق والحريات العامة والشخصية .

وتأسيساً على ذلك، فإننا سنتناول الموضوع الماثل، ممهدين له بتناول الأحداث الأمنية الحرجة والمتغيرات المؤثرة فيها، ذلك على الوجه الآتي :

المبحث الأول: فاعلية التخطيط الأمني في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة .

المبحث الثاني: تطبيقات واقعية .

تمهيد

الأحداث الأمنية الحرجة والمتغيرات المؤثرة فيها

ذكرنا آنفاً أن الحدث الأمني الحرج، هو الذي لا يمكن التنبؤ به في المستقبل، وينطوي على قدر من المساس بالحقوق والحريات العامة أو الشخصية .

ووصف الحدث الأمني بأنه حرج، لكونه يتصل أو يمس أوضاعاً سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، أو غيرها، مما يمثل ركائز أو مكتسبات مستمدة من الدستور والقانون، مما يجعل مواجهة الحدث غاية في الدقة والصعوبة في آن واحد، وذلك من منطلق كون الحدث يتعلق بممارسة حقوق وحريات عامة، وإن شابها خروج على القانون والنظام، مما يعكر صفو الأمن العام والاستقرار، وتأتي الصعوبة في المواجهة فيما تتطلبه من الموازنة الدقيقة بين فرض النظام والسيطرة الأمنية والمحافظة على ركائز المجتمع وأمنه واستقراره، وفي الوقت نفسه ضمان سلامة ممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم وحرياتهم .

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية فاعلية التخطيط الأمني لمواجهة الأحداث الأمنية الحرجة، وأنه بات واضحاً وجلياً أن مواجهة تلك الأحداث من الممكن أن تعتمد على القدرات الشخصية أو مهارة وخبرة المخطط الشرطي، بل أصبح علماً له قواعده، وأصوله نظراً لسرعة إتباع الأحداث وتشابكها بالإضافة لتأثير العديد من المتغيرات التي تخرج عن سيطرة المخطط الشرطي، مما يتحتم الاستعانة بالأساليب العلمية لمواجهة هذه المتغيرات والتنبؤ بما سيكون عليه الوضع في المستقبل، حيث إن الصيغ الحقيقية للعلاقات بين المتغيرات ليست معلومة، بالإضافة إلى أن معالمها الحقيقية ليست مشاهدة، وبالتالي لا نعلم يقينا، ولكن تقدر وفقاً للأساليب العلمية .

المبحث الأول

فاعلية التخطيط الأمني ونتائجه في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة

من المسلم به أن فاعلية التخطيط الأمني إنما تقاس بما يحققه من نتائج في مجال الأمن الوقائي، بالتنبؤ بالأحداث الأمنية الحرجة قبل وقوعها، والعمل على احتوائها والسيطرة عليها، حتى يمكن توقي أخطارها وتفادي استفحال أضرارها، ويظهر ذلك مدى أهمية استخدام طرق التنبؤ العلمي للأحداث الأمنية، لإمكان وضع التخطيط الأمني السليم، وصياغة ودعم اتخاذ القرار الأمني اللازم لمواجهتها .

ومقتضى ذلك، أن فاعلية التخطيط الأمني إنما تعتمد على التنبؤ بالحدث الأمني، ووضع الخطة المسبقة لمواجهتها وإمكانية احتوائه واتخاذ القرارات الرشيدة لحسن مواجهته، وصولاً إلى تحقيق الأمن الوقائي .

ومن المسلم به أن التخطيط الأمني – شأنه شأن سائر أنواع التخطيط الأخرى – يركز على الأهداف بحسبانها تمثل النتائج المطلوب تحقيقها في المستقبل، وهي بمثابة الغاية النهائية التي يأمل واضعو التخطيط الوصول إليها، كما أنها محور العملية التخطيطية، بصفة عامة ومن أهم العوامل المؤثرة على مستوى تحقيق الأهداف هو دقة تحديدها .

مما لا ريب فيه أن التخطيط الأمني له نتائجه المستهدفة في مواجهة الأحداث الحرجة التي لا يمكن التنبؤ بها في المستقبل والتي تنطوي على قدر من المساس بالحقوق والحريات العامة أو الشخصية، ويتطلب مواجهتها قدر من المرونة والحكمة، حتى تأتي نتائجه صائبة مع تجنب زيادة أو مضاعفة الآثار السلبية، مما يفضي إلى اتخاذ قرارات رشيدة لها وزنها وتأثيرها في محيط الأحداث .

المبحث الثاني

تطبيقات واقعية

عرضنا آنفاً في إطار التخطيط الأمني لفاعليته في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة، ومن ثم يبقى الحديث عن تطبيقات واقعية لتلك الأحداث، بالنظر إلى أهميتها وللوقوف على كيفية مواجهة هذه الأحداث طبقاً لقواعد التخطيط الأمني .

وتتمثل أهم هذه التطبيقات في مواجهة حالات عقد الندوات السياسية والاجتماعية خارج المكان المحدد لعقدها، ومواجهة الخروج على النظام والإخلال بالأمن في المناسبات الدينية والاجتماعية ومواجهة الاضطرابات الداخلية والتحريض عليها وأخيراً مواجهة اضطرابات العمالة الأجنبية السائبة .

وسنتعرض لتلك الحالات تباعاً على الترتيب الآتي :

المطلب الأول : مواجهة حالات عقد الندوات السياسية والاجتماعية التي تقع خارج المكان المحدد لعقدها .

المطلب الثاني : مواجهة الخروج على النظام والإخلال بالأمن في المناسبات الدينية والاجتماعية .

المطلب الثالث : مواجهة الاضطرابات الداخلية .

المطلب الرابع : مواجهة اضطرابات العمالة الأجنبية السائبة .

المطلب الأول

مواجهة حالات عقد الندوات السياسية والاجتماعية خارج المكان المحدد لعقدها

بادئ ذي بدء أكد دستور دولة الكويت الصادر في 11 من نوفمبر 1962 على حرية الاجتماعات العامة – أيا كانت طبيعتها سياسية أم اجتماعية – فنص في المادة (44) على أن : " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة إلى إنذار أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب "[22]، وتنص المادة (49) من الدستور على أن : " مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت "،

[22] والجدير بالذكر أنه يجوز طبقاً لنص المادة الثانية من قانون الأحكام العرفية الصادر بالقانون رقم 22 لسنة 1967، منع أي اجتماع عام وفضه بالقوة، وكذلك وقف نشاط أي نادٍ أو جمعية وجماعة، بحسبانه تدبيراً من التدابير التي أجاز القانون للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية اتخاذها في ضوء هذه الظروف .

وتنص المادة (12) من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة، بأنها (أي الشرطة) قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح .

ولا شك أن عقد الندوات السياسية والاجتماعية خارج مكان عقدها، يشكل في ظاهرها تحدياً للسلطة وخروجاً على القانون، ومن ثم فإن الأمر يقتضي مواجهة هذا الخروج طبقاً للقانون ووفقاً لقواعد الشرعية بالنظر إلى خصوصية المجتمع وعلى نحو يحقق الأمن وسيادة القانون .

- **مدى ملائمة الإجراءات للمواجهة :**

لا خلاف على أن عقد الندوات السياسية والاجتماعية خارج مكان عقدها يشكل مخالفة للقانون ومن ثم يتعين على الشرطة اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في حدود اختصاصها المنوط بها في حفظ الأمن والنظام العام وكفالة الاستقرار والطمأنينة وبمراعاة خصوصية المجتمع وعاداته وتقاليده .

وتقدير ملاءمة هذه الإجراءات إنما يتوقف على طبيعة الموقف والظروف المحيطة به، ومدى الاستجابة لما تراه الشرطة لإعادة الأمور إلى نصابها، أو تمسك بعض ممن حضر الندوة بموقفه على استمرارها بالمخالفة للقانون .

- **قاعدة التدرج :**

يقصد بقاعدة التدرج أن تبدأ الإجراءات – في بادئ الأمر – في حدودها الدنيا، فإذا أتت بثمارها ونتائجها المرجوة، فيكتفي بها، وإذا لم تفلح هذه الإجراءات فتصعد إلى مستوى أعلى لما عساه أن تأتي بثمارها، فإذا أحدثت آثارها فلا تمتد الإجراءات إلى حدها الأقصى وهي المواجهة التي لا مفر منها وتستخدم فيها الشرطة جميع أساليبها لإعادة النظام والانضباط وفرض سطوة القانون، وتفصيل ذلك :

- **اللجوء إلى الوسائل الودية :** وهذا السبيل من أولى قواعد التدرج بحسبانه من الوسائل الطبيعية لتدارك المواقف أو الأزمات وذلك بإجراء حوار بين الشرطة ومن يتولى تنظيم الندوة و الاجتماع وقد تسفر هذه الوسائل إلى التوصل إلى فض الندوة أو الاجتماع وإزالة الآثار التي تخلفت عن ذلك والعودة إلى الالتزام بأحكام القانون .

- **اللجوء إلى الحد الأدنى من المواجهة :** يقصد بذلك لجوء الشرطة إلى إجراءات المواجهة في حدها الأدنى، وتتمثل في تطويق المكان وفرض سياج أمني حوله، في إظهار واضح لاستعراض قوة

الشرطة مما قد يفضي إلى الالتزام بأحكام القانون وتتخذ الشرطة الإجراءات المقررة قانوناً حيال المخالفين .

- **اللجوء إلى الحدود الوسطى من المواجهة :** تُقدم الشرطة على اللجوء إلى هذه الحدود عندما تفشل الطرق الودية وعدم جدوى أو فاعلية الحد الأدنى من المواجهة، مما تضطر معه الشرطة إلى مضاعفة المواجهة، باتخاذ إجراءات أشد صرامة مما سبق، لعلها تجدي في إحداث آثارها في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح بفض الندوة أو الاجتماع والسيطرة الأمنية على الموقف والقبض على المخالفين أو مثيري القلاقل أو الاضطرابات واتخاذ الإجراءات القانونية قبل منظمي الندوة أو الاجتماع ومثيري القلاقل والاضطرابات.

- **اللجوء إلى الحد الأقصى من المواجهة :** تلجأ الشرطة إلى هذا الخيار الأخير، عندما لا تجدي سبل المواجهة السابقة، في حدودها المتقدمة، وذلك باتخاذ إجراءات قسرية ضد منظمي الندوة أو الاجتماع، ومثيري الشغب أو الاضطرابات، أو من كانوا يحضرون الندوة أو الاجتماع أو مؤيديهم، وفض الندوة بالقوة . إذا لزم الأمر، وفرض سيطرة أمنية على المكان والحيلولة دون تكدير الأمن العام، وإظهار قوة الشرطة وسطوة القانون دون النظر إلى أية اعتبارات أخرى أي كانت أهميتها، إذ تأتي في المقام الأول المحافظة على أمن وسلامة البلاد .

- **قاعدة تناسب الإجراء مع ظروف ومتطلبات الموقف :**

تعني هذه القاعدة أن يكون الإجراء – أيا كانت درجة أو مستوى الخطورة – متناسباً مع الظروف ومتطلبات الموقف.

وأهمية ذلك، أن سوء تقدير الموقف سواء باتخاذ إجراءات غير متناسبة أو قليلة الفاعلية أو تزيد على حجم الحدث أو الموقف له خطورته التي لا تنكر .

فإذا كانت الإجراءات غير كافية أو القوة غير متناسبة، لاسيما في حالة إصرار البعض على موقفهم من عقد الندوة أو الاجتماع بالمخالفة للقانون، فإن ذلك سوف يضعف من قوة الشرطة ولا تستطيع مواجهة الموقف وفي هذه الحالة يخرج الطرف الآخر منتصراً ولا تزول هذه الصورة حتى لو أمكنها تدارك ذلك .

أما إذا كانت الإجراءات تتجاوز في شدتها الموقف أو الظروف فإن ذلك له مضار كبيرة، إذ تظهر الشرطة في صورة قوة متغطرسة، ويكون الفعل العكسي وقد يأتي بنتائج غير متوقعة قد تزيد الأمر اشتعالاً بدلاً من التهدئة وإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي، حفاظاً على الأمن والنظام .

المطلب الثاني

مواجهة الخروج على النظام والإخلال بالأمن

في المناسبات الدينية والاجتماعية

تضطلع الشرطة بأداء واجباتها ومسئولياتها في كفالة حفظ الأمن والنظام في إطار الخطط والسياسات الأمنية الوقائية أو الاحترازية بغية الحيلولة دون وقوع الجرائم أو حدوث ما يعكر صفو الأمن أو ما يمس أمن واستقرار الوطن والمواطن، إذ إن إفراز الواقع الاجتماعي أنماطاً مختلفة من السلوكيات أثر بشكل مباشر في قيم المجتمع وأضحت تهدف إلى تقويض الأمن والنيل منه[23] .

وفي هذا الإطار فإن الشرطة تعمل على مواجهة حالات الخروج على النظام والإخلال بالأمن، لاسيما في المناسبات الدينية (كالاحتفال بعاشوراء) والاجتماعية (كالاحتفال بالزواج أو غيرها) والتي عادة ما يحدث تجاوزات من البعض سواء عن عدم دراية وتبصر أو عن عمد .

وتبدأ المواجهة – مراعاة للظروف والمناسبة – بإسداء النصح إلى المواطنين المشاركين في المناسبة، بالالتزام بأحكام القانون والنظام وعدم تعريض الأمن للاضطراب واتباع السبل السلمية وإعادة الأمور إلى نصابها مما قد يتطلب الأمر إلى تفريق المواطنين للحيلولة دون تجمعهم مرة أخرى .

وقد تجدي هذه الطريقة في المواجهة وتحقق الغاية المستهدفة منها في إعادة الأمن والنظام إلى المجتمع .

أما الفرض الآخر، فهو عدم استجابة الأفراد أو أكثرهم ممن يحتفلون بالمناسبة للنصيحة التي أبداها الأمن لإعادة الأمن إلى نصابه، وهنا تختلف وسيلة المواجهة باتخاذ الإجراءات الوقائية بفرض طوق أمني يهدف إلى السيطرة المكانية حتى يسهل التعامل مع الموقف وفي حدوده دون تجاوز، بما يفضي إلى صحيح الإجراءات التي تتخذ وأيضاً القرارات التي تصدر في شأنه .

وقد يقف الأمر عند هذا الحد، ولكن قد يتطور الموقف بإصرار المشاركين في المناسبة على موقفهم الذي يشكل إخلالاً بالأمن وخروجاً على النظام – وهنا – تتغير المواجهة وتتطلب التخطيط الأمني للوصول إلى الطريقة التي تكون ملائمة للمواجهة والتي تحدث آثارها في ضبط الأمن والمحافظة على الاستقرار وذلك بأقل الخسائر أو دون خسائر تذكر .

---

[23] راجع الدكتور/ سمير قطب سلطان، حدود السلطة والمسئولية الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دار النهضة العربية، 1997، ص 3 .

المطلب الثالث

مواجهة الاضطرابات الداخلية

تواجه الشرطة الاضطرابات الداخلية التي تحدث من جراء أزمات سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وقد تؤدي هذه الاضطرابات إلى إشاعة الفوضى وعدم الاستقرار وإلى خسائر مادية، وأيضاً خسائر بشرية .

وتختلف حدة الاضطرابات تبعاً لنوع الأزمة ودرجة أهميتها فقد تأتي في المقدمة الأزمات الاقتصادية ثم الاجتماعية، وتأتي أخيراً الأزمات السياسية، وهذا الترتيب نسبي وليس مطلقاً، بمعنى أن هذا الترتيب – في ظل ظروف وأوضاع معينة – قد يتبدل بأن تأتي الأزمات السياسية في المقدمة، ثم الأزمات الاقتصادية أو الاجتماعية، أيا ما كان الأمر فإن الاضطرابات – بغض النظر عن درجة خطورتها – تتصدى لها الشرطة بهدف احتوائها والحيلولة دون وقوع ما يعكر صفو الأمن وتجنب حدوث أي أضرار مادية أو بشرية من جراء ذلك .

- **أسلوب مواجهة الاضطرابات :**

تنتهج الشرطة في المواجهة أسلوباً مخططاً له أصوله وقواعده وإجراءاته ومقوماته وأيضاً القوات المنوط بها القيام بالمواجهة، فضلاً عن تتبع قواعد التدرج في المواجهة.

وتلتزم الشرطة في المواجهة بمراعاة الإجراءات الآتية :

أ. نشر القوات في منطقة الاضطرابات في محاولة للسيطرة على الاضطرابات وعدم امتدادها لتشمل مناطق أخرى، ويتسع – من ثم – نطاق المواجهة، مما قد يستلزم تعديل الخطة وقوات أكبر حتى يمكن السيطرة على الموقف، فضلاً عن تأمين المنطقة من حدوث أي تعديات أو إتلاف للمباني أو المحال التجارية .

ب. إسداء النصح والتوجيه في الاضطرابات واللجوء إلى الطرق السلمية للحصول على مطالبهم المشروعة ومن خلال القنوات الشرعية والبعد عن الإثارة التي قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح الوطن .

ج. إذا لم ينجح الأسلوب السابق، فإن الشرطة تعمل على فض الاضطرابات باتباع أقصى درجات الحرص وضبط النفس – دون أن يصاب أحد بأذى – منعاً من الإثارة التي قد تؤدي إلى زيادة التوتر وتدفع إلى المواجهة بين الشرطة وممن يتواجد في الاضطرابات .

د. وإذا لم تسفر المحاولة السابقة عن فض الاضطرابات فإن الشرطة توجه إنذاراً للمتواجدين في الاضطرابات لفضه دون استخدام القوة حتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه ووقع أضرار وإصابات في صفوف الموجودين في الاضطرابات .

ه. وأخيراً قد تضطر الشرطة إلى فض الاضطرابات باستخدام القوة بالوسائل العادية حفاظاً على أرواح المواطنين وعدم إلحاق أذى بهم، وفي الوقت نفسه المحافظة على العلاقة بين الشرطة والمواطنين وحتى لا تهتز صورة الشرطة وتظل العلاقة بينهما قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .

و. تظل القوات موجودة بعد فض الاضطرابات منعاً من تكرارها ومن تداعياتها السلبية على الأمن .

ز. لا يقف دور الشرطة عند هذا الحد بل تقوم على متابعة تحقيق مطالب المواطنين مع جهات الاختصاص حتى لا تتكرر الاضطرابات وبذلك تسهم الشرطة في السيطرة على الأمن وتحقيق الأمن والحيلولة دون حدوث اضطرابات تخل بالأمن .

المطلب الرابع

مواجهة اضطرابات العمالة الأجنبية السائبة

تعد العمالة السائبة مشكلة حقيقة لها انعكاساتها الاجتماعية والأمنية وهي بمثابة أحد نتاج ما يعرف (بتجارة الإقامات أو الفيري فيزا) .

ويقصد بالعمال السائبة هي تلك التي تأتي قادمة إلى الدولة عن طريق مساعدة الغير من الأفراد أو المكاتب التي تتخذ من التسفير مجالاً لنشاطها داخل دولة العامل أو بواسطة أفراد أو مؤسسات داخل الدول الخليجية ذاتها بطريق غير مباشر (بتجارة الإقامات أو الفيري فيزا)، ويُحصِّل الفرد أو المؤسسة مبلغاً شهرياً من العامل مقابل دخوله البلاد، ويسعى العامل في الحصول على عمل بمجهوده الشخصي فإذا حصل على عمل فإن العلاقة بينه وبين رب العمل مفترض أن تخضع لأحكام قانون العمل، إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك تماماً .

وتأتي هذه المواجهة على خلفية أن أصحاب العمل يتأخرون في صرف مستحقات العمال لديهم مدد تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وستة أشهر بدون مبرر على وجه الإطلاق بل قد يصل الأمر إلى حد أن الأجور تقل عن المقرر في العقد، وهو ما يعد مخالفة صريحة وصارخة لأحكام العقد، بالإضافة إلى ظروف العمل وأن عدد ساعات العمل تتجاوز الحد الأقصى المقررة قانوناً .

وتصف مواجهة هذه الاضطرابات بالأحداث الأمنية الحرجة استناداً إلى الاعتبارات الآتية :

أ. إن هذه الاضطرابات لها أسباب حقيقية ومشروعة وليست أسباباً مفتعلة ومرجعها إلى أصحاب الأعمال أو أصحاب الشركات كما أنها متكررة بمعنى أنها تتكرر من وقت لآخر مما يعني أن أسبابها موجودة ومعروفة وليست هناك حلول للقضاء عليها .

ب. إن تعامل الشرطة في مواجهة تلك الاضطرابات إنما تعمل على حسن انتظام مرافق الدولة واستمرارها في أداء أنشطتها وفي الوقت نفسه حصول العمال على حقوقهم المشروعة وتحسين صورة دولة الكويت في الخارج خاصة الدول التي ينتسب إليها هؤلاء العمال .

ج. مساعدة العمال على حصولهم على حقوقهم في الاتصال بأصحاب الأعمال والشركات بوزارة العمل والشئون الاجتماعية في سبيل فض الاضطرابات وعودة الهدوء والاستقرار واستمرار مرافق الحيوية في مباشرة أنشطتها .

نتائج وتوصيات البحث:

أولاً: نتائج البحث:

نستخلص من ثنايا البحث ومدوناته النتائج الآتية :

1. يحظى التخطيط بالأهمية – بصفة عامة – للإدارة في جهاز الشرطة بالنظر إلى ما يناط به من مهمة الحفاظ على نظام المجتمع وأمنه وأن الوفاء إنما يتطلب تخطيطاً شاملاً يأخذ في الاعتبار مواجهة ما هو قائم وتحديات المستقبل في ضوء المتغيرات والتطورات المعاصرة .
2. تعددت مفاهيم التخطيط الأمني، وإنها وإن اختلفت في الصياغة إلا أنها اتفقت في جوهرها والتعريف الأقرب إلى الدقة هو التوفيق بين كل من طبيعة الوضع الأمني وأبعاده ومتطلباته وحجم وتوقيت العمليات الشرطية، ويعتمد التخطيط على تقديرات وتنبؤات لفترات أو آجال زمنية مختلفة في ضوء جهاز الشرطة والمتغيرات البيئية المحيطة والمتوقعة . وتتأثر كفاءة وفاعلية التخطيط الشرطي بعدة عوامل لعل أهمها مدى اقتناع الرئاسة الشرطية بالتخطيط كمنهاج عمل، ومدى توافر الكوادر التخطيطية الشرطية على المستويات المختلفة، ومدى اقتناعهم بالأهداف المبتغي تحقيقها ومدى شمول ودقة البيانات الشرطية وأخيراً على مدى تقدم أساليب العمل ومدى كفاءة نظم الحوافز المادية والمعنوية .
3. التخطيط الأمني في أساسه لا يختلف عن التخطيط الإداري وكونه تدبير إلى مواجهة المستقبل بخطط مصممة سلفاً لتحقيق أهداف محددة في إطار زمني محدد .
4. أن هناك خلطاً بين التخطيط الأمني والتخطيط الشرطي، فالتخطيط الأول أوسع مدى من الثاني وأكثر شمولاً فالأصل أن التخطيط الأمني يستوعب التخطيط الشرطي الذي يكون بمثابة أحد أدواته المهمة، وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن تخرج أهداف التخطيط الشرطي عن أهداف التخطيط الأمني وكلما تقدمت الدولة اتسع نطاق التخطيط ليشمل التخطيط الشرطي وغيره من أنواع التخطيط الأخرى.
5. ينفرد التخطيط الأمني بخصائص ذاتية من أهمها دقة تجميع البيانات والمعلومات والواقعية وشمولية التخطيط وحيدته والاستمرارية وأخيراً تحديد هدف التخطيط .
6. تتعدد أنواع التخطيط الأمني ومرجع ذلك إلى طبيعة وظائف الشرطة ذاتها وكونها متغيرة ومتطورة بحكم تطورات الأحداث المتلاحقة سواء داخلياً أو خارجياً بما لها من انعكاسات –

بالضرورة – على الأوضاع الداخلية وتتمثل أنواع التخطيط الأمني وتدرجه على الترتيب الآتي: التخطيط الإستراتيجي، والتخطيط التكتيكي، والتخطيط الإداري، والتخطيط المهني أو النظامي .

7. أن فاعلية التخطيط الأمني في مواجهة الأحداث الأمنية الحرجة إنما تقاس بما يحققه من نتائج في مجال الأمن الوقائي بالتنبؤ بالأحداث الأمنية الحرجة قبل وقوعها والعمل على احتوائها والسيطرة عليها حتى يمكن توقي أخطارها وتفادي استفحال أضرارها .

8. أن التخطيط الأمني له نتائجه المستهدفة في مواجهة الأحداث الحرجة التي لا يمكن التنبؤ في المستقبل والتي تنطوي على قدر من المساس بالحقوق والحريات العامة أو الشخصية وتتطلب مواجهتها قدراً من المرونة والحكمة حتى تأتي نتائجه صائبة مع تجنب زيادة أو مضاعفة الآثار السلبية مما يفضي إلى اتخاذ قرارات رشيدة لها وزنها وتأثيرها في محيط الأحداث .

ثانياً : التوصيات :

يستخلص مما تقدم بعض التوصيات نجملها في الآتي :

1. إدخال مادة التخطيط الأمني، ضمن مقررات المواد الشرطية النظرية و العملية في مرحلة البكالوريوس للعلوم الأمنية .

2. عقد ورش عمل و دورات تدريبية على مواجهة الحوادث الأمنية الحرجة .

3. مساهمة الرأي العام و الإعلام في تثقيف المواطنين في كيفية مباشرة الحقوق و الحريات العامة على وجهها الصحيح ، فضلاً عن احترام حقوق الآخرين .

4. صياغة آلية تشارك فيها الجهات المعنية لمنع تكرار اضطرابات العمالة السائبة، و ضمان حصولهم على حقوقهم قبل أصحاب الأعمال ، التزاماً بالقوانين و ما تصدره منظمة العمل الدولية و العربية من قرارات في هذا الشأن .